# الفتاوى المالية

خطيا

## 501-1000 FAQ's


د. سامر مظهر قنطقجي

شارك في الردود :

د. عامر محمد نزار جلعوط

د. محمد مروان شموط

KIE Publication

# الفتاوى المالية

د. سامر مظهر قنطقجي

**شارك في الردود:**

د. عامر محمد نزار جلعوط د. محمد مروان شموط

GIEM - 2024

وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا

سورة الاسراء: ٢٩

# منشورات كاي

إن مطبوعات ( كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني ) تهدف إلى :

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين ( البحثي والتطبيقي ) .
- توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة .
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

واللهُ من وراء القصد .

رابط زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

# جامعة كاي

## جامعة مرخصة من التعليم العالي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https: //kie.university

# توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي – كما هو منشور – مجانًا مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com , www.kie.university

# مجموعة مجتمع GIEM

# الإهداء

اللهم اجعل ثواب هذا العمل في صحيفة من ساهم به سؤالاً وجوابًا واقتراحًا ودعاءً ومتابعةً.

هذا كتاب نهديه إلى من أحب العلم وأحب تعلمه.

والله من وراء القصد.

# روابط تحميل أجزاء كتاب الفتاوى المالية

الجزء الأول: رابط التحميل
الجزء الثاني: رابط التحميل
الجزء الثالث: رابط التحميل

# الفهرس

منشورات كاي ٤
توضيح ٦
مجموعة مجتمع GIEM ٧
الإهداء ٨
روابط تحميل أجزاء كتاب الفتاوى المالية ٩
الفهرس ١٠
الفهرس الموضوعي ١١
تقديم د. سامر مظهر قنطقجي ١٢
تقديم د. عامر جلعوط ١٣
تقديم د. محمد شموط ١٦
فقه الأطفال وتفقيههم ١٨
المقدمة ١٩
جدول بالمسائل ٢٢
الخاتمة ٤٦٦
صدر للمؤلف ٤٦٨

# الفهرس الموضوعي


| | |
|---|---|
| العملات الرقمية | ٩٢-٢٠٤-٢٠٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٨٦-٧٨٠-٧٩٠-١١٩٦-١٢٢٩ |
| مهرب | ٤٣٧-٥٣٤-٨٨٩-١٠٨٨-١١١٢-١١١٧-١١١٦-١١-١٣٩٣-٢١ |
| بيع أو شراء بالوكالة بأجر | ٢٥٨-٦٢٢-٨١٩-١٢٢٦ |
| فوركس | ٣٣٥-٣٤١-٦٨٦-٧٨٨-٧٩٠-٨٢٠-٩٣٦-١٠٧٣-١٠-١٣٨٦-٩٥ |
| دفع المدين زكاة الدين | ٨٩٩-١١٥٦ |
| المال المختلط والتحليل الشرعي | ١٦١-٢٣٨-٣٤٢-٤٤٥-٥٣٧-٥٥٣-٥٩٢-٦٢٠-٦٨١-٧٢٧-٧٣٩-٨٠٠-٨٤٣-٩٢٩-٩٨٣-٩٩٣ |

# تقديم د. سامر مظهر قنطقجي

مجموعتنا: مجتمع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM، تم إنشاؤها في ٣-٣-٢٠٢٣، وقد مرّ على ذلك خمسة أشهر.

كانت تفاعلات المشاركين الذين بلغ عددهم حتى الآن حوالي ١٤٣٢ عضواً من مختلف أنحاء العالم، هي السبب في ثباتها ونجاحها.

أحببت أن أقدم شكري للأعضاء وللمشرفين راجيا الله تعالى منا ومنكم القبول، ونستغفره عن أي زلل وقع دون قصد والله حسيبنا.

هذا الكتاب يضم المناقشات والحوارات والفتاوى التي جرت على مدى الأشهر التي مرت بطبعة أولى بعنوان: ( الفتاوى المالية لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ) وهذا مجلدها الأول، قد وزع بنسخة سابقة كهدية مع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. ليعمَّ النفع وليحتفظ الجميع بما ذُكر وقيل، مع الاستعداد لمناقشة أي رأي يحتاج إلى تعديل أو تطوير، فهذا دين الله تعالى ولا ندعي بأننا على قدر المهمة، لكنه عمل المقلّ لعل الله يرضى عنا. ولنكون على نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي قال في خطبة الوداع: **(ألا هل بلغت اللهم فاشهد.. ألا هل بلغت اللهم فاشهد)**، وقال فيها أيضا: **(أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا)**.

وصلى الله على رسول الهدى الذي أدى الأمانة ونصح الأمة.

حماة ( حماها الله ) بتاريخ ١٦ محرم ١٤٤٥ هـ والموافق ٣ آب/أغسطس ٢٠٢٣ م

# تقديم د. عامر جلعوط

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم وتخلق بأخلاقهم إلى يوم الدين وبعد :

إن معرفة أحكام الدين التي يحتاجها المسلم في عباداته ومعاملاته واجب شرعي على كل مكلف، وإن مفتاح هذه المعرفة هو بسؤال أهل الاختصاص في كل فرع من فروع العلوم الشرعية، ولقد وردت آيات عديدة في كتاب الله تعالى تذكر مسألة سؤال الناس للرسول صلى الله عليه وسلم عن أمور عديدة في هذا الدين منها قوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ( البقرة : ١٨٩ ) .

ومنها قوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ( البقرة : ٢١٥ )، ومنها قوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ( الأنفال : ١ )، وغير ذلك من الآيات التي تبين أن سبيل المعرفة للأحكام هو السؤال . لذا فقد أمر الله الناس بالسؤال فقال تعالى : **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا**

**أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** (الأنبياء : ٧). وأهل الذكر هم أهل العلم في كل اختصاص، وإن **السؤال مطلوب من العبد في كل ما يقدم عليه من أمور الحياة قبل الخوض فيه لا بعد المباشرة والعمل فيه** ثم إذا حصل لديه خلاف أو سمع تنبيهًا لاحقًا من أحدهم، ربما بادر للسؤال عن فعله وكان الأَولى به أن يسأل ثم يعمل لا أن يعمل ثم يسأل.

ومع تطور طبيعة الحياة وانتشار هذا الدين وأهله في أرجاء العالم، قد يتعذر الوصول لبعض أنواع العلم المستجدة في الحياة كالمسائل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالنقد والمال والاقتصاد وغيرها لذا فقد أتاح أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور سامر قنطقجي مشكوراً – بمشاركة من يثق بعلمهم – لمن أراد أن يسأل عبر وسائل التواصل المعاصرة ما يشاء فيما يتعلق بأمور الاقتصاد الإسلامي على الخصوص وغير ذلك من مسائل جديدة في حياة الناس كالربا والصرف والبنوك والشركات والتسويق الشبكي أو الهرمي والتركات وغير ذلك مما يحتاجه المسلم الحريص على الحلال في تعامل حياته، وكان سخيًا كعادته في تقديم تلك المسائل وجمعها بطريق مشروع الكتاب الالكتروني المجاني الذي مرَّ عليه سنوات عديدة وصدر منه عناوين فريدة، ومن بينها هذا الكتاب بحلته الجديدة الجامعة لثمانمئة من الفتاوى المقدمة سلفًا لمن كانوا في ظلال مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية خصوصًا وهي اليوم مقدمة لمن أراد الخير والاطلاع من الناس عمومًا وبشكل مجاني، فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء على جمع هذه المسائل والفوائد المعاصرة، وأن يجعلها

في صحيفته ومن كان معه من أحبته، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حماة ١٥ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ٢ آب ٢٠٢٣ م

# تقديم د. محمد شموط

ظهرت فكرة هذا المجتمع في زمن أصبحت الحاجة ملحة إلى ذلك وقد كثرت موارد الحصول على المعلومة والفتوى خصوصًا في ظل تنامي التكنولوجيا، فلم تعد محركات البحث ذات جدوى أمام التطبيقات الإلكترونية الحديثة مثل (ChatGPT) الذي أخذ يلعب دور المستشار في كثير من النواحي إضافة إلى الإفتاء في المسائل الدينية، إلا أنه يقف عاجزاً أمام عمق التخصص ليصل بك إلى جواب عام مفاده: (يُرجى ملاحظة أنني لست مؤهلاً لتقديم مشورة شرعية، ولذلك فإنني أوصيك بالتحدث مع مرجع ديني موثوق أو مستشار مختص للحصول على إرشاد دقيق وفقًا للأحكام الشرعية)، ومن جانب آخر فإن هذا المستشار مجهول الهوية فلا اطمئنان في جوابه.

إذًا أصبحت الحاجة ملحةً لمثل هذا المجتمع في وقت حف بالمخاطر الشرعية وقد ضاقت معظم الأراضي على ساكنيها بما رحُبت، فكثرت الزلات خصوصًا في عالم المال والأعمال حيث التقليد الأعمى سعيًا للحصول على الدراهم وبأي وسيلة كانت، فكانت الأسئلة تأتي وبشكل خجول وفردي ثم نقوم بتناقلها لإيصالها إلى متخصصيها، فبزغت فكرة هذا المجتمع من المبدع الدكتور سامر قنطقجي الذي أنشأ هذا المجتمع ليستفيد منه أكبر عدد ممكن من المشاركين وما هي إلا أيام قليلة وقد بدأ المجتمع بالانتشار العالمي بحمد الله وفضله، ثمَّ فوجئت بقيام الدكتور سامر بجمع تلك المسائل جاعلاً إياها في كتاب واحد منسق ومرتب.

وهنا أقدم شكري وتقديري إلى مؤسس هذا المجتمع الذي حمل جهد الترتيب والتنسيق وغالب الردود وأحسبه عند الله من المخلصين ولا أزكي على الله أحداً، والشكر موصولٌ إلى جميع الأعضاء والمشرفين وكل من ساهم ويساهم في إنجاح واستمرار هذا العمل، راجيًا من الله تعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل وأن يرزقنا اتباع الحق واجتناب الباطل.

والشكر والعرفان لجميع المشاركين الذين بهم ومن خلالهم يستمر هذا المجتمع، وكم أسعدني قول أحدهم بأنه قد جعل في نهاية يومه تصفح ما يناقش من ردود يومية عبر هذا المجتمع، فأسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنكم.

وانتهز الفرصة أخيراً لأهيب بجميع المشاركين إلى جانب الأعضاء والمشرفين أن لا يتوانوا عن أي نقاش صغير أو كبير أو أي تعديل أو تطوير يرونه مناسبًا في خدمة هذا الدين فكلنا مسؤولون أمام الله تعالى.

# فقه الأطفال وتفقيههم

دار حوار بين حفيدي (سامر) ذو الست السنوات وأمه حول كيف خُلق الناس وكيف صاروا كثيرون؟ فاسترسل في تحري أب وأم أبوه وأمه ثم جده وجدته وما علاهما، فوصل للسؤال: من هو أول إنسان؟ فقالت له أمه: آدم، فسألها ومن أبوه فقالت له خلقه الله تعالى، فسأل عن الله تعالى بما علمته إياه من سورة الصمد. ثم عاد ليتعرف ممن تزوج آدم، فقالت له خلقها الله من ضلعه، فقال: فتزوجا وجاء أولاد صبيان وبنات.

ويبدو أن السلسلة عند حفيدي (سامر) اتقطعت، فتعجب قائلا: كيف صار الناس كثيرون؟ فقالت أمه: تزوجوا من بعضهم، فقال: هم إخوة وأنت قلت لي أن الأخ لا يتزوج أخته، عندها احتارت الأم كيف تفسر ذلك فتوقفت.

قمت بإحالة السؤال لأخينا الشيخ د. عامر جلعوط وهو أحد المشرفين على المجموعة، فرد ردا أثار شجوني حول فقه الأطفال وتفقيههم.

وإليكم رد فضيلته بالملفين الصوتيين التاليين جزاه الله خيرا.

الملف الصوتي الأول

الملف الصوتي الثاني

**د. عامر جلعوط**

# المقدمة

## منهجي في البحث العلمي

يأتيني أسئلة في المجموعة وفي غيرها، أحاول الاجتهاد فيها قدر مستطاعي وأبذل الجهد في المراجع حولها. ومثاله سؤال البارحة جاءني من الباكستان من أخ باحث قد أفاد المجموعة بأسئلة عديدة وغنية: ((ما هو الفارق بين الفساد الطارئ والبطلان الطارئ؟ هل هناك فرق بينهما عند الحنفية أم لا؟ إن كان هناك فرق بينهما، فهل يشيع البطلان الطارئ أم لا؟ كما أن الفساد الطارئ لا يشيع لأنه طارئ؟

فأجبت السائل: إن شئت الجواب عند الحنفية فقط فأرسل للدكتور عامر فهو أفضل مني وهو مشرف في المجموعة.

ثم شعرت بأني قصرت بحقه، فأجبته حسب اجتهادي:

الفساد يمكن تصحيحه سواء أكان طارئًا أم قديمًا ولا تُلغى آثاره، فإن تم تصحيح ما تم إفساده عاد الأمر صحيحًا، فإذا لم يتم ذلك، صار باطلاً، والبطلان تلحقه إلغاء آثاره جميعها.. وإن كان بطلانًا طارئًا وجب تدارك ما أبطله من آثار حتى لا يصبح باطلاً باستمرار.

ثم أحببت أن أوضح منهجي في العمل، فقلت:

أنا أعتز بالإرث الفقهي ومدارسه فهو ينير الطريق.. ولكني أحب الاجتهاد لعلي أضيف شيئًا من الشروح لإيصاله لأفهام الأجيال الحالية.. وهذه مهمة وضعتها

٢٠٠٣ على موقعي kantakji.com منذ أسسته كشعار له لأُلبس الفقه ثوبًا جديداً، لأنه فقه ندّعي أنه يُناسب كل الأزمنة والأمكنة.. وهذا يوجب علينا تقديمه بثوبه المتجدد مع المحافظة على الأصول.. ولو تابعت مؤلفاتي لرأيتها على هذا النسق..

وما وجدته في المقالات التي تأتيني لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية منذ تأسيسها أي منذ حوالي ١٣ عامًا، أن الغرب الإسلامي يُصرُّ على الفقه المالكي وهذا رائع.. والشرق يُصرُّ على مذاهب الحنفية وهذا رائع، والأبعد منه على مذاهب الشافعية وهذا رائع، والبعض يُصرُّ على الحنبلي وهذا رائع، وكل ذلك طيب مفيد نافع .. بل عُدت لأقرأ الظاهري والزيدي وبعض الإباضي وغيرهم من آراء فردية، فوجدت فيها ثماراً طيبة في جميعها، فما دام الفقيه يقصد وجه الله ونفع المسلمين، فله أجره ولنا أن نأخذ من نفعه لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها كما قال صلوات ربي وسلامه عليه. وهذه السَعَة الفقهية انتهجتها المعايير الشرعية والمحاسبية للأيوفي وقد أفلحت وأصابت بأن قدمت للعالم المالي فقهًا واحداً متعدد المشارب دون زلل، فكانت هوية متبناة. وقد كنت سابقًا أنظر للتلفيق نظرة دونية ثم شعرت أني قليل الزاد والمعرفة، ففتحت بابها فإذ بها نافذة مميزة تطل على صور جميلة، ولا يعني ذلك زوال أو ضياع المذاهب بل هي باقية لطلبة العلم ليزدادوا بها معرفة ويزيدوا بها فقهًا ثم تكون لغير المختص تسهيلاً وتخفيفًا.

وأمثلة على ما انتهجته لحياتي العلمية وما رسمته:

– هذا كتاب: إدراك الحقائق طريق الإيمان مع قراءة منهجية لكتاب المنقذ من الضلال لأبي حامد الغزالي حجة الإسلام أصدرته بعدما أبحرت في ثنايا الطرق الموصلة لحقيقة الإيمان، رابط التحميل.

– وهذا كتابي في: البحث العلمي نظرات في منهجه ورسائله في طبعته الخامسة، رابط التحميل.

– ولمن أراد الاستزادة في موضوع التلفيق ففي كتابي فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت بعض المراد وله ملحق يخصه، رابط التحميل.

– وأخيراً هذه رحلتي في طلب العلم في قصة قصيرة لم تحوِ كل ثنايا الرحلة: رابط التحميل، بل صوراً منها.

والله نسأل العفو والمغفرة.

**سامر مظهر قنطقجي**

# جدول بالمسائل

المسألة ٥٠١: توزيع أرباح الشركات ٤٤
المسألة ٥٠٢: التورق ٤٤
المسألة ٥٠٣ من السعودية: النصح لمن يختلس ٤٥
المسألة ٥٠٤: الإدارة الحازمة ٤٧
المسألة ٥٠٥ من فرنسا: قرض الطلاب ٤٩
المسألة ٥٠٦: تعليقا على المسألة ٥٠٥ ٥٠
المسألة ٥٠٧: القرض الإسلامي ٥١
المسألة ٥٠٨: السمسرة في الأوساط الطبية ٥٢
المسألة ٥٠٩: مشروع إسلامي لتربية الأضاحي ٥٣
المسألة ٥١٠: شهرة المحل ٥٦
المسألة ٥١١: بيع حصة عقار بسعر مستقبلي ٥٧
المسألة ٥١٢ من ليبيا: عرض شركة فارمسي ٥٧
المسألة ٥١٣ من مصر: ديون الأصول الثابتة ٥٨
المسألة ٥١٤ من السعودية: بطاقة urpay ٥٨
المسألة ٥١٥ من السعودية: تعجيل الزكاة ٥٩
المسألة ٥١٦: التأمين الإسلامي ٦٠
المسألة ٥١٧ من تركيا: وديعة بالدولار مقابل تمويل بالليرة ٦١
المسألة ٥١٨ من الإمارات: المساقاة ٦٢
المسألة ٥١٩ من تركيا: العملات الورقية FIAT ٦٣
المسألة ٥٢٠: FIAT وربا المدين ٦٦
المسألة ٥٢١ من تركيا: الوديعة المحمية بسعر الصرف ٦٧
المسألة ٥٢٢ من تركيا: تعقيبا على المسألة ٥١٩ ٦٨

المسألة ٥٢٣: قرض الطلاب ٧٠
المسألة ٥٢٤: بيع الذهب المستعمل ٧٠
المسألة ٥٢٥: مبادلة ذهب ٧١
المسألة ٥٢٦: إرث الأرض الأميرية ٧١
المسألة ٥٢٧: استخدام سيارة العمل دون إذن ٧٢
المسألة ٥٢٨ من تركيا: نجش مع تواطؤ ٧٣
المسألة ٥٢٩ من جيبوتي: شركة عائلية والتمويل الربوي ٧٤
المسألة ٥٣٠: الحصص الإرثية لأرض أميري ٧٦
المسألة ٥٣١ من مصر: معيار فسخ العقود بالشرط ٧٨
المسألة ٥٣٢: محاسبة شركات ٧٩
المسألة ٥٣٣ من السويد: الشراء تقسيطا ٧٩
المسألة ٥٣٤ من قطر: شراء البضاعة المصادرة ٨٠
المسألة ٥٣٥: محاسبة شركات ٨٠
المسألة ٥٣٦ من السعودية: حالات مجلس العقد ٨١
المسألة ٥٣٧: تابع للمسألة ٤٤٥ العمل في مؤسسة مختلطة ٨٣
المسألة ٥٣٨: حكم العمل في شركة تراقب على الأسهم المدرجة ٨٤
المسألة ٥٣٩: محاسبة شركات ٨٥
المسألة ٥٤٠: تابع للمسألة ٥٣٩ ٨٥
المسألة ٥٤١: تعليق على المسألة ٥٣٤: شراء البضاعة المصادرة ٨٦
المسألة ٥٤٢: أخذ شيء دون إذن ٨٧
المسألة ٥٤٣ من مصر: توقيع عقود عمل مع الاستقالة ٨٨
المسألة ٥٤٤: المضاعف الاقتصادي ٨٩
المسألة ٥٤٥ من الأردن: بيع تقسيطا وشراء نقدًا ٩٠
المسألة ٥٤٦ من مصر: بيع الديون ٩٠

المسألة ٥٤٧: شراء بضاعة بموجب بوليصة الشحن ٩٢
المسألة ٥٤٨ من السعودية: تأميم أرض وتعويض غير عادل ٩٣
المسألة ٥٤٩: المقصود بحديث إن الله فرض على الأغنياء ٩٣
المسألة ٥٥٠: دورة فوتوشوب لم ألتحق بها وسددت رسومها. ٩٤
المسألة ٥٥١: إنتاج برامج للبورصة ٩٥
المسألة ٥٥٢ من السعودية: تابع للمسألة ٥٥١ ٩٥
المسألة ٥٥٣: تجاوزات أصحاب العمل كالصرف دون تقابض ٩٦
المسألة ٥٥٤ من السعودية: تركة ٩٦
المسألة ٥٥٥ من تركيا: إعادة دين مع زيادة غير مشروطة ٩٧
المسألة ٥٥٦ من السعودية: شركة ناشئة تعطي أسهمًا وأجرًا ٩٨
المسألة ٥٥٧: مقومات اختيار مشروع جديد ٩٨
المسألة ٥٥٨: دراسة مشروع ١٠٠
المسألة ٥٥٩: دراسة مشروع ١٠١
المسألة ٥٦٠ من تركيا: مفاضلة بين فرصتين ١٠١
المسألة ٥٦١ من هولندا: محاسبة شركات - تخارج ١٠٢
المسألة ٥٦٢: بيع بالعمولة ١٠٣
المسألة ٥٦٣: توسط بنك ربوي في البيع ١٠٤
المسألة ٥٦٤: البيع مع وجود العيب ١٠٥
المسألة ٥٦٥ من تركيا: فتح حساب مصرفي مقابل هدية ١٠٥
المسألة ٥٦٦ من مصر: معيار IFRS16 وأثره على الزكاة ١٠٧
المسألة ٥٦٧: زكاة عقار ١٠٧
المسألة ٥٦٨: تابع المسألة ٥٦٧ ١٠٨
المسألة ٥٦٩: تعليق على المسألة ٥٦٧ ١٠٨
المسألة ٥٧٠: خدمة النقل ١٠٩

المسألة ٥٧١: توزع بإذن ١٠٩
المسألة ٥٧٢: تابع للمسألة ٥٦٧ ١١٠
المسألة ٥٧٣: شراء موصوف بالذمة وبيعه ١١٠
المسألة ٥٧٤: منصات فوريكس ١١١
المسألة ٥٧٥: تدريس خاص ١١٢
المسألة ٥٧٦: الاقتراض من بنك ربوي ١١٣
المسألة ٥٧٧: محاسبة شركات ١١٣
المسألة ٥٧٨ من الولايات المتحدة: الحوالات الخارجية ١١٤
المسألة ٥٧٩ من مصر: محاسبة شركات ١١٤
المسألة ٥٨٠: محاسبة شركات ١١٦
المسألة ٥٨١: الصرف ١١٧
المسألة ٥٨٢: تابع للمسألة ٥٨١: أجور الصرف ١١٧
المسألة ٥٨٣ من السعودية: قرض مع فساد النقد ١١٨
المسألة ٥٨٤: تابع للمسألة ٥٨١: أجور الصرف ١١٨
المسألة ٥٨٥ من قطر: قروض البنوك ١١٩
المسألة ٥٨٦: المرابحة للآمر بالشراء ١١٩
المسألة ٥٨٧: بيع العملات القديمة المعدنية بأعلى من سعرها ١٢٠
المسألة ٥٨٨ من تركيا: المضاربة بالعملات ١٢١
المسألة ٥٨٩: العمل في المصرف المركزي ١٢١
المسألة ٥٩٠: بداية حول الزكاة ١٢٢
المسألة ٥٩١ من عُمان: حكم التامين الصحي ١٢٣
المسألة ٥٩٢: العمل في البورصة ١٢٥
المسألة ٥٩٣: استلام مبلغ وتحويله دون علم بالمصدر ١٢٥
المسألة ٥٩٤: مبلغ مسروق فكيف يُعوّض ١٢٦

المسألة ٥٩٥: تابع للمسألة ٥٩٤ ١٢٧
المسألة ٥٩٦ من السعودية: تعليقا على المسألة ٥٩٤ ١٢٧
المسألة ٥٩٧: طباعة أسئلة وبيعها ١٢٨
المسألة ٥٩٨ من هولندا: بيع الفحم ١٢٩
المسألة ٥٩٩: البنك المركزي التركي يتبنى رفع سياسة الفائدة ١٢٩
المسألة ٦٠٠ من الإمارات: عقود التعهد ١٣٠
المسألة ٦٠١: تعليق على المسألة ٦٠٠: عقود التعهد ١٣١
المسألة ٦٠٢ من عُمان: التأمين الصحي ١٣٢
المسألة ٦٠٣: المسابقات ١٣٣
المسألة ٦٠٤: اطعام طعام صيام يوم عرفة لطلاب علم ١٣٣
المسألة ٦٠٥: المحافظ الرقمية وخدماتها ١٣٤
المسألة ٦٠٦: حسم الشيكات ١٣٥
المسألة ٦٠٧: تابع للمسألة ٦٠٦ حسم الشيكات ١٣٥
المسألة ٦٠٨: تابع للمسألة ٦٠٦: حسم الشيكات ١٣٦
المسألة ٦٠٩: تعليق على المسألة ٦٠٠: عقود التعهد ١٣٧
المسألة ٦١٠: تابع المسألة ٥٦٦ تأثير معيار IFRS16 على الزكاة؟ ١٣٨
المسألة ٦١١: التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء ١٣٩
المسألة ٦١٢ من عُمان: استرداد المبلغ السنوي من البطاقة الائتمانية ١٣٩
المسألة ٦١٣: موقع تهكير ١٤٠
المسألة ٦١٤: التجارة الالكترونية ١٤٠
المسألة ٦١٥ من تركيا: تقييم الشركات Valuation ١٤١
المسألة ٦١٦: قرض جر نفعا ١٤٢
المسألة ٦١٧ من عُمان: شراء الذهب ببطاقة الائتمان ١٤٣
المسألة ٦١٨ من الإمارات: تابع للمسألة ٦١٦: قرض جر نفعا ١٤٣

المسألة ٦١٩: أجور لقاء استشارة لبنك تقليدي ١٤٤
المسألة ٦٢٠: أجور لقاء عمل جزء منه لبنك تقليدي ١٤٥
المسألة ٦٢١: تبديل ذهب جديد بقديم ودفع قيمة الفارق ١٤٦
المسألة ٦٢٢ من مصر: وكالة بالشراء ١٤٧
المسألة ٦٢٣: محاسبة شركات ١٤٨
المسألة ٦٢٤: إقالة وطلب تعويض ١٤٨
المسألة ٦٢٥: تابع للمسألة ٦٢٤: إقالة وطلب تعويض ١٤٩
المسألة ٦٢٦: محاسبة شركات ١٤٩
المسألة ٦٢٧ من تركيا: تابع للمسألة ٥٦٥: فتح حساب مصرفي مقابل هدية ١٥٠
المسألة ٦٢٨: توكيل بربح محدد ١٥١
المسألة ٦٢٩ من مصر: قرض شركة التأمين لتعويض عجز التعويضات ١٥٢
المسألة ٦٣٠: أجرة السمسار أو الوسيط ١٥٣
المسألة ٦٣١: أجرة السمسار أو الوسيط ١٥٤
المسألة ٦٣٢ من تركيا: بيع المنتجات دون حيازتها ١٥٥
المسألة ٦٣٣: رسوم تضيفها المصارف عند قبض العملات المهترئة ١٥٦
المسألة ٦٣٤: بيع المسترسل ١٥٨
المسألة ٦٣٥: التحوط من تغير سعر العملة ١٥٨
المسألة ٦٣٦ من تركيا: تثبيت الديون بعملة أخرى دون الصرف ١٥٩
المسألة ٦٣٧: تثبيت الديون بعملة أخرى دون الصرف ١٦٠
المسألة ٦٣٨ من تركيا باسم مجموعة في أوروبا: التهرب من الضرائب ١٦٢
المسألة ٦٣٩: عقوبة موظف ١٦٢
المسألة ٦٤٠: بيع قطعة ذهب بأخرى ١٦٣
المسألة ٦٤١: تعديل قيمة الدين بالضرر المعادل ١٦٤
المسألة ٦٤٢ من مصر: تقديم خدمة بسعرين حسب جنسية المستفيد ١٦٥

المسألة ٦٤٣: تابع للمسألة ٦٤٠: بيع قطعة ذهب بأخرى ١٦٦
المسألة ٦٤٤ من تركيا: تابع للمسألة ٦٣٧: تحصيل الديون ١٦٦
المسألة ٦٤٥: تحصيل الديون ١٦٧
المسألة ٦٤٦ من السعودية: الحسم من السعر ١٦٨
المسألة ٦٤٧: تابع للمسألة ٦٤٠: بيع قطعة ذهب بأخرى ١٦٨
المسألة ٦٤٨: توزيع إرث ١٦٩
المسألة ٦٤٩: السجائر الالكترونية ١٧٢
المسألة ٦٥٠ من قطر: استخدام بطاقات الائتمان ١٧٣
المسألة ٦٥١ من السعودية: ضريبة القيمة المضافة توريدها واستردادها ١٧٤
المسألة ٦٥٢ من مصر: زكاة الرواتب ١٧٦
المسألة ٦٥٣: الأكل الحلال في بلاد الغرب ١٧٦
المسألة ٦٥٤: تابع للمسألة ٦٥٣: الأكل الحلال في بلاد الغرب ١٧٧
المسألة ٦٥٤ من السعودية: بطاقة مزيد الائتمانية ١٧٧
المسألة ٦٥٥: تأجير سيارة ١٧٨
المسألة ٦٥٦: زكاة الشركات ١٧٩
المسألة ٦٥٧: هل تختفي الربا إذا اختفى ظلمها ١٨٠
المسألة ٦٥٨: تعليق على المسألة ٦٥٧: إيداع الأموال في البنوك الإسلامية ١٨١
المسألة ٦٥٩: محاسبة في مشفى عمليات تجميلية ١٨١
المسألة ٦٦٠ من مصر: تعليقا على المسألتين ٦٥٧ و ٦٥٨ ١٨٢
المسألة ٦٦١: بيع مع كفالة السعر ١٨٢
المسألة ٦٦٢: شراء دراجة لحارس من مال الزكاة ١٨٣
المسألة ٦٦٣: تسعير المنتجات مسبقًا ١٨٤
المسألة ٦٦٤ من السعودية: قياس التضخم ١٨٥
المسألة ٦٦٥: مستأجر لا يعرف مصير المؤجر فلمن يدفع ١٨٦

المسألة ٦٦٦ من كندا: أجور الحوالة ١٨٧
المسألة ٦٦٧: احتمال إفلاس تركيا ١٨٨
المسألة ٦٦٨ من الإمارات: شراء شقة على المخطط وتأجيرها ١٨٩
المسألة ٦٦٩: شراء بيت من بنك ربوي وأنا في فرنسا ١٨٩
المسألة ٦٧٠: تابع للمسألة ٦٦٨: بيع شقة قيد الإنشاء بربح ١٩٠
المسألة ٦٧١: زرع الفتن بين الشركاء ١٩٠
المسألة ٦٧١ من تركيا: إعلانات اليوتيوب ومثيلاته ١٩١
المسألة ٦٧٢ من الإمارات: تعليق على المسألة ٦٦٩ شراء سكن بقرض ربوي ١٩٢
المسألة ٦٧٣: استئجار عقار وتركه بغير حالته الأصلية ١٩٣
المسألة ٦٧٤ من السعودية: فوائد ربوية ١٩٤
المسألة ٦٧٥ من مصر: تابع المسألة ٦٦٣ حسم السداد المسبق ١٩٥
المسألة ٦٧٦ من عُمان: تابع المسألة ٦٧٤: فوائد ربوية ١٩٥
المسألة ٦٧٧: محاسبة شركات ١٩٦
المسألة ٦٧٨: تابع للمسألة ٦٧٧ محاسبة شركات ١٩٧
المسألة ٦٧٩ من الإمارات: تابع للمسألة ٦٧٣ وديعة المستأجر ١٩٩
المسألة ٦٨٠: منظومة الطاقة الشمسية من الزكاة ١٩٩
المسألة ٦٨١ من الإمارات: شركة نقية صارت مختلطة ٢٠٠
المسألة ٦٨٢ من عُمان: زكاة أرض بنية التجارة ٢٠٢
المسألة ٦٨٣: قمار مسابقات شركات الجوال ٢٠٣
المسألة ٦٨٤ من عُمان: تابع للمشكلة ٦٧٤: حساب مصرفي ٢٠٣
المسألة ٦٨٥ من مصر: خدمات شركة شحن ٢٠٤
المسألة ٦٨٦ من مصر: خدمات شركة الشحن والتجارة الالكترونية ٢٠٥
المسألة ٦٨٧: طريقة بيع الدجاج في سوريا ٢٠٥
المسألة ٦٨٨ من الإمارات: الاستثمار العقاري ٢٠٦

المسألة ٦٨٩ من مصر: فتاوى حول التعامل مع البنوك ٢٠٧
المسألة ٦٩٠: مواريث ٢٠٨
المسألة ٦٩١: خدمات الكاش في شركات الجوالات ٢٠٩
المسألة ٦٩٢ من السعودية: الحج من تركة الميت ٢٠٩
المسألة ٦٩٣: تغيير السعر بعد البيع ٢١٠
المسألة ٦٩٤: تعليقا على خبر وكالة فيتش بخفض تصنيف أمريكا الائتماني ٢١٠
المسألة ٦٩٥: تعليق على المسألة ٦٩٤ ٢١١
المسألة ٦٩٦: التسويق الشبكي ٢١٢
المسألة ٦٩٧: زكاة الزروع ٢١٢
المسألة ٦٩٨ من تركيا: تعليق على المسألة ٦٦٩ والقروض السكنية ٢١٣
المسألة ٦٩٩: تجربتي مع القرض الربوي ٢١٤
المسألة ٧٠٠: حيلة للقرض الربوي ٢١٥
المسألة ٧٠١: تابع للمسألة ٦٥٦: حساب أيام من الزكاة ٢١٦
المسألة ٧٠٢: إنتاج بقوالب لشخص يتعامل مع غيره بالربا ٢١٧
المسألة ٧٠٣ من الكويت: تداول في البورصة عن طريق الذكاء الصناعي ٢١٧
المسألة ٧٠٤ من تركيا: هل يجوز استخدام بطاقات الائتمان؟ ٢١٨
المسألة ٧٠٥: تابع للمسألة ٦٥٦: سداد شركاء لجزء من رأس مالهم ٢١٨
المسألة ٧٠٦: المتاجرة بمواد تمس ضروريات الناس ٢١٩
المسألة ٧٠٧ من مصر: محاسبة شركات ٢٢٠
المسألة ٧٠٨: أجور تنقل العامل ٢٢١
المسألة ٧٠٩ من تركيا: تثبيت سعر الصرف على الهاتف ٢٢٢
المسألة ٧١٠ من السعودية: قضاء دين لشخص مجهول ٢٢٣
المسألة ٧١١: محاسبة شركات وتصفيتها ٢٢٣
المسألة ٧١٢ من مصر: شراء بالتقسيط من بنك ربوي ٢٢٤

المسألة ٧١٣ من فلسطين: تعارض النص القانوني مع الشرعي ٢٢٥
المسألة ٧١٤ من الأردن: بيع الخدمات ٢٢٦
المسألة ٧١٥ من جيبوتي: عقد استثمار ٢٢٧
المسألة ٧١٦ من تركيا: عقد استثمار ٢٢٨
المسألة ٧١٧ من جيبوتي: عقد استثمار ٢٢٩
المسألة ٧١٨ من جيبوتي: محاسبة شركات ٢٢٩
المسألة ٧١٩: مصاريف تدفع من الزكاة ٢٣٠
المسألة ٧٢٠: زكاة الفستق الحلبي ٢٣٢
المسألة ٧٢١: تعليق على زكاة الفستق الحلبي ٢٣٢
المسألة ٧٢٢ من جيبوتي: التحول إلى شركات إسلامية ٢٣٣
المسألة ٧٢٣: أخذ تعويض لقاء ضرر ٢٣٤
المسألة ٧٢٤ من العراق: سعر الصرف ٢٣٤
المسألة ٧٢٥ من العراق: تابع للمسألة ٧٢٤ سعر الصرف ٢٣٥
المسألة ٧٢٦ من لبنان: البيع والشراء على سعر المؤشر أو المارجن ٢٣٦
المسألة ٧٢٧ من البحرين: شراء الأسهم ٢٣٦
المسألة ٧٢٨ من تركيا: بطاقة الائتمان ٢٣٧
المسألة ٧٢٩ من الإمارات: تحديد السعر ٢٣٨
المسألة ٧٣٠ من الإمارات: إضافة الأجرة على مفردات الفاتورة ٢٣٩
المسألة ٧٣١: تحويل رصيد الجوال ٢٤٠
المسألة ٧٣٢: الاستثمار في شبهة ٢٤٠
المسألة ٧٣٣ من تركيا: الأكل من ثمار البستان ٢٤١
المسألة ٧٣٤: شراء بضاعة على قسطين وتغير سعر الصرف ٢٤٢
المسألة ٧٣٥ من مصر: تجارة حشوات صدر سيلكون ٢٤٢
المسألة ٧٣٦ من تركيا: تعويض التأمين ٢٤٣

المسألة ٧٣٧: قرض فيه شبهة ربا ٢٤٤
المسألة ٧٣٨ من تركيا: بيع الذهب المستعمل ٢٤٦
المسألة ٧٣٩ من الكويت: التعامل بالبورصة العالمية ٢٤٦
المسألة ٧٤٠ من تركيا: الإيداع الاستثماري في البنوك الإسلامية ٢٤٧
المسألة ٧٤١ من تركيا: مواريث ٢٤٨
المسألة ٧٤٢ من مصر: شراء بالتقسيط مع احتمال وجود فائدة ٢٤٩
المسألة ٧٤٣ من السعودية: مسابقات ٢٥٠
المسألة ٧٤٤ من السعودية: مسابقات ٢٥٠
المسألة ٧٤٥ من السعودية: تابع للمسألة ٧٤٣ مسابقات ٢٥١
المسألة ٧٤٦: اشترك بالمتاجر الالكترونية والحصول على حسم شهري ٢٥١
المسألة ٧٤٧ من السعودية: تابع للمسألة ٧٤٦ ٢٥٢
المسألة ٧٤٨ من عُمان: تابع للمسألة ٧٤٤ ٢٥٣
المسألة ٧٤٩ من البحرين: قصة الزبير رضي الله عنه مع المماليك؟ ٢٥٤
المسألة ٧٥٠: الوساطة بصالات الأفراح ومحطات الوقود ٢٥٥
المسألة ٧٥١: استئجار وأضرار بالمأجور ٢٥٦
المسألة ٧٥٢ من قطر: أجور المصفي ٢٥٦
المسألة ٧٥٣: هل تصلح الزكاة لمسيحي محتاج ٢٥٧
المسألة ٧٥٥ من السعودية: زكاة ٢٥٨
المسألة ٧٥٦: عدم تحديد سعر البيع لحين السداد ٢٥٨
المسألة ٧٥٧ من مصر: الزكاة على العاملين ٢٦٠
المسألة ٧٥٨ من مصر: الحسم الممنوح ٢٦١
المسألة ٧٥٩ من البحرين: سداد البيع بعملة أخرى ٢٦١
المسألة ٧٦٠: تحويل من حساب لحساب مقابل مبلغ ٢٦٢
المسألة ٧٦١: سهم العاملين عليها ٢٦٢

المسألة ٧٦٢: سهم العاملين عليها ٢٦٣
المسألة ٧٦٣: العمولة ٢٦٣
المسألة ٧٦٤ من السعودية: تابع للمسألة ٧٦٣: العمولة ٢٦٣
المسألة ٧٦٥: تابع للمسألة ٧٦٣: العمولة ٢٦٤
المسألة ٧٦٦: العمولة والسمسرة: توضيح ٢٦٥
المسألة ٧٦٧: العمولة وارتفاع الأسعار ٢٦٦
المسألة ٧٦٨: التفاوض على السعر ٢٦٧
المسألة ٧٦٩ من السعودية: عقد العمل وتعويضاته ٢٦٧
المسألة ٧٧٠: العمولة ٢٦٨
المسألة ٧٧١: تحميل كتب لها حماية ملكية - الحقوق المعنوية ٢٦٨
المسألة ٧٧٢: دفع رشوة للحصول على دور ٢٦٩
المسألة ٧٧٣: بيع أرض زراعية مناصفة ٢٦٩
المسألة ٧٧٤: تعليق على المسألة ٧٧١ الحقوق المعنوية ٢٧٠
المسألة ٧٧٥: تعليق على المسألة ٧٧١ الحقوق المعنوية ٢٧١
المسألة ٧٧٦ من السعودية: تعليق على المسألة ٧٧١ الحقوق المعنوية ٢٧٢
المسألة ٧٧٧ من السعودية: تعليق على المسألة ٧٧٢ بيع أرض زراعية مناصفة ٢٧٣
المسألة ٧٧٨ من السعودية: تعليق على المسألة ٧٧١ الحقوق المعنوية ٢٧٣
المسألة ٧٧٩ من عُمان: عقد المرابحة في المصارف الإسلامية ٢٧٤
المسألة ٧٨٠: المتاجرة بالعملات الرقمية الخاصة بالألعاب ٢٧٥
المسألة ٧٨١: تأمين الإجارة ٢٧٦
المسألة ٧٨٢ من الولايات المتحدة الأمريكية: ربح الأموال من الانترنت ٢٧٧
المسألة ٧٨٣ من الإمارات: أجور السمسار ٢٧٨
المسألة ٧٨٤ من تركيا: قضاء الدين ٢٧٩
المسألة ٧٨٥: شراء معمل مُصادر ٢٧٩

المسألة ٧٨٦: اختبار فوركس ٢٨٠
المسألة ٧٨٧ من اندونيسا: بيع وشراء عملات دون تقابض ٢٨٠
المسألة ٧٨٨: تابع للمسألة ٧٨٦ اختبار الفوركس ٢٨١
المسألة ٧٨٩ من أوكرانيا: ادخال بيانات لمنتجات محرمة في متجر الكتروني ٢٨٢
المسألة ٧٩٠ من تركيا: الدعم الفني للعمليات الرقمية والفوركس ٢٨٣
المسألة ٧٩١: شراء بالتقسيط وترتب الربا إن تخلف عن السداد ٢٨٣
المسألة ٧٩٢: فاتورة تم الاتفاق عليها بعملة والسداد بعملة أخرى ٢٨٥
المسألة ٧٩٣ من الولايات المتحدة الأمريكية: ضمان الربح ٢٨٥
المسألة ٧٩٤: استبدال تبرع مساعدة ٢٨٦
المسألة ٧٩٥ من مصر: الجزاءات الإدارية ٢٨٧
المسألة ٧٩٦ من تركيا: أجور الصيانة ٢٨٨
المسألة ٧٩٧ من السعودية: اتفاقية تمويل مستمرة ٢٨٩
المسألة ٧٩٨ من السعودية: مضاربة من بنك الإنماء بشروط خاصة لتوزيع الربح ٢٩٠
المسألة ٧٩٩ من تركيا: قرض الطلاب ٢٩١
المسألة ٨٠٠ من مصر: العمل في البنوك الإسلامية المنبثقة من بنوك ربوية ٢٩٤
المسألة ٨٠١: عمولة السمسار ٢٩٥
المسألة ٨٠٢ من تركيا: العطايا ٢٩٥
المسألة ٨٠٣ من تركيا: المسابقات ٢٩٦
المسألة ٨٠٤: مسوغات الربا لا تنتهي ٢٩٧
المسألة ٨٠٥: مكاسب شركات التأمين ٢٩٨
المسألة ٨٠٦: ديون الشريك المتضامن ومسؤولياته ٢٩٩
المسألة ٨٠٧ من مصر: إصابة العامل بإعاقة ٣٠٠
المسألة ٨٠٨: شريك في فرع شركة ٣٠١
المسألة ٨٠٩ من السعودية: شريك مع شركة تعدين ٣٠٢

المسألة ٨١٠: تابع للمسألة ٨٠٧ إصابة العامل بإعاقة ٣٠٣
المسألة ٨١١: تابع المسألة ٨٠٨ شريك في فرع شركة ٣٠٣
المسألة ٨١٢ من تركيا: بطاقة الائتمان من بنك كويت ترك ٣٠٤
المسألة ٨١٣: تأسيس شركة مساهمة ٣٠٥
المسألة ٨١٤ من السعودية: العامل الأجير ٣٠٦
المسألة ٨١٥ من تركيا: الليرة التركية ٣٠٦
المسألة ٨١٦: محاسبة شركات ٣٠٨
المسألة ٨١٧: مستحقات العامل ٣٠٨
المسألة ٨١٨: تعليق على المسألة ٨١٦ محاسبة شركات ٣٠٩
المسألة ٨١٩: ربح على الوكالة ٣١٠
المسألة ٨٢٠: بيع الاختبار ٣١٠
المسألة ٨٢١: العمل في شركات الألعاب الإلكترونية ٣١١
المسألة ٨٢٢: محاسبة شركات ٣١٢
المسألة ٨٢٣ من السعودية: البيع على البيع ٣١٣
المسألة ٨٢٤: تابع للمسألة ٨١٦ محاسبة شركات ٣١٣
المسألة ٨٢٥: تابع للمسألة ٨١٦ محاسبة شركات ٣١٤
المسألة ٨٢٦: تابع للمسألة ٨١٦ محاسبة شركات ٣١٤
المسألة ٨٢٧: تابع للمسألة ٨١٦ محاسبة شركات ٣١٥
المسألة ٨٢٨: محاسبة الشركات ٣١٦
المسألة ٨٢٩: تابع للمسألة ٨١٦ محاسبة شركات ٣١٧
المسألة ٨٣٠: تابع للمسألة ٨١٦ محاسبة شركات ٣١٩
المسألة ٨٣١: تابع للمسألة ٨١٦ محاسبة شركات ٣١٩
المسألة ٨٣٢: التعامل مع شركة التبغ ٣٢١
المسألة ٨٣٣: طفاء صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك ٣٢٢

المسألة ٨٣٤: قضاء دين عبر مصرف إسلامي ٣٢٣
المسألة ٨٣٥: محاسبة شركات وتصفيتها ٣٢٤
المسألة ٨٣٦: شركة المضاربة ٣٢٤
المسألة ٨٣٧: تابع للمسألة ٨٣٥ محاسبة الشركات ٣٢٥
المسألة ٨٣٨: تابع للمسألة ٨٣٥ محاسبة الشركات ٣٢٦
المسألة ٨٣٩: شركة المضاربة ٣٢٧
المسألة ٨٤٠: دين وإرث ٣٢٧
المسألة ٨٤١ من عُمان: التوبة من السرقة ٣٢٨
المسألة ٨٤٢: طباعة الحكومة لأوراق نقدية فئات كبيرة ٣٢٩
المسألة ٨٤٣ من مصر: زكاة التطهير ٣٢٩
المسألة ٨٤٤ من مصر: الزكاة ٣٣٠
المسألة ٨٤٥: عقد إجارة وخطأ الأجير ٣٣٠
المسألة ٨٤٦ من مصر: وديعة مقابل تكاليف الصيانة ٣٣٢
المسألة ٨٤٧ من السعودية: البيع على البيع ٣٣٢
المسألة ٨٤٨ من السعودية: تابع للمسألة ٨٤٧ البيع على البيع ٣٣٣
المسألة ٨٤٩ من عُمان: تابع المسالة ٧٧٩ عقد المرابحة في المصارف الإسلامية ٣٣٤
المسألة ٨٥٠ من مصر: مشاركة ٣٣٥
المسألة ٨٥١: محاسبة شركات ٣٣٥
المسألة ٨٥٢: التقليد ٣٣٦
المسألة ٨٥٣: ضريبة القيمة المضافة ٣٣٧
المسألة ٨٥٤ من مصر: بيع الضريبة ٣٣٧
المسألة ٨٥٥ من الإمارات: التسعير الفاحش ٣٣٨
المسألة ٨٥٦: تعليق على مسألة رقم ٨٥١ محاسبة شركات ٣٣٩
المسألة ٨٥٧: تابع للمسألة ٨٥٦ محاسبة شركات ٣٤٠

المسألة ٨٥٨: تحويل الأونصة إلى غرام ٣٤١
المسألة ٨٥٩: رأس المال ومحاسبة الشركات ٣٤١
المسألة ٨٦٠ من مصر: تابع للمسألة ٨٥٤: بيع الضريبة ٣٤٢
المسألة ٨٦١: دفع قسط الجامعة من الزكاة ٣٤٣
المسألة ٨٦١ من مصر: صكوك بنك دبي الإسلامي ٣٤٣
المسألة ٨٦٢: رأس مال المضاربة بشيك مصرفي ٣٤٤
المسألة ٨٦٣: تابع للمسألة ٨٦١ دفع قسط الجامعة من الزكاة ٣٤٤
المسألة ٨٦٤: تورق بصبغة مرابحة ٣٤٤
المسألة ٨٦٥: استئجار أرض مقابل قرض ٣٤٥
المسألة ٨٦٦: شراء والسداد بأكثر من عملة ٣٤٦
المسألة ٨٦٧: زكاة أم صدقة ٣٤٦
السؤال ٨٦٨ من مصر: شراء شقة عليها قرض ربوي ٣٤٧
المسألة ٨٦٩: استثمار أرض مقابل شراكة ٣٤٨
المسألة ٨٧٠: التسويق بالعمولة لدورات ٣٤٨
المسألة ٨٧١: العمل Freelance ٣٤٩
المسألة ٨٧٢: العملات الورقية ٣٤٩
المسألة ٨٧٣: أجور العمل الحر وتحويلاته ٣٥٠
المسألة ٨٧٤: الجمعيات الشهرية ٣٥٠
المسألة ٨٧٥ من مصر: خطة استراتيجية ٣٥٠
المسألة ٨٧٦: مضاربة ٣٥١
المسألة ٨٧٧: المضاربة ٣٥١
المسألة ٨٧٨ من مصر: كفالة آبل كير ٣٥٢
المسألة ٨٧٩ من كندا: محاضرة عن النظام الإسلامي ٣٥٣
المسألة ٨٨٠ من السعودية: بيع أو تحصيل ديون متعثرة ٣٥٤

المسألة ٨٨١: أحداث ما بعد الميزانية ٣٥٥
المسألة ٨٨٢ من تركيا: تابع للمسألة ٨٦٨ شراء منزل عليه قروض ٣٥٦
المسألة ٨٨٣: السمسرة ٣٥٦
المسألة ٨٨٤ من عُمان: الربح عيني بكمية ثابتة ٣٥٧
المسألة ٨٨٥ من تركيا: تصميم موقع الكتروني فيه خيار القرض الربوي ٣٥٨
المسألة ٨٨٦: تعويض التلف ٣٥٩
المسألة ٨٨٧ من السعودية: تابع للمسألة ٨٨٦: تعويض التلف ٣٦٠
المسألة ٨٨٨: تابع للمسألة ٨٨٦: تعويض التلف ٣٦٠
المسألة ٨٨٩: تعويض الضرر ٣٦٢
المسألة ٨٩٠ من مصر: التقسيط عن طريق البنك ٣٦٢
المسألة ٨٩١: الوساطة مع الكفالة ٣٦٤
المسألة ٨٩٢: زكاة دون نقل الملكية للمستحق ٣٦٥
المسألة ٨٩٣: أمانة لأيتام ٣٦٥
المسألة ٨٩٤: شراء أرض وتعقيدات قانونية بنقل جزء منها ٣٦٦
المسألة ٨٩٥ من السعودية: الاستثمار بصكوك شركة مديونيتها تتجاوز الثلث ٣٦٧
المسألة ٨٩٦: منح شهادات دون إتباع دورة ٣٦٨
المسألة ٨٩٧ من السعودية: تابع للمسألة ٨٩٦ منح شهادات دون إتباع دورة ٣٦٨
المسألة ٨٩٨: شركات ٣٦٩
المسألة ٨٩٩: زكاة الديون ٣٧٠
المسألة ٩٠٠ من مصر: ضمان رأس مال الشريك ٣٧١
المسألة ٩٠١: المرابحة للآمر بالشراء ٣٧١
المسألة ٩٠٢: بيع الخضار في سوق الهال ٣٧٢
المسألة ٩٠٣: متعلق بالمسألتين ٩٠١ و ٩٠٢ ٣٧٣
المسألة ٩٠٤ من تركيا: شراء الذهب نقدًا إلا جزءا بسيطًا ٣٧٣

المسألة ٩٠٥ من تركيا: الشراء ببطاقة الائتمان ٣٧٤
المسألة ٩٠٦ من الباكستان: رأس مال السَلَم ٣٧٥
المسألة ٩٠٧ من الباكستان: العربون وهامش الجدية ٣٧٥
المسألة ٩٠٨ من تركيا: تابع للمسألة ٩٠٥ الشراء بقرض ٣٧٧
المسألة ٩٠٩: الأجر المختلط وكتابة قيد محاسبي متعلق الربا ٣٧٨
المسألة ٩١٠ من فلسطين: كتابة القيد المحاسبي المتعلق بالربا ٣٧٩
المسألة ٩١١: الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية ٣٧٩
المسألة ٩١٢: أهمية العملات المشفرة في دعم قضايا المظلومين ٣٨٠
المسألة ٩١٣: استبدال الوقف أو بيعه ٣٨١
المسألة ٩١٤: تأجير المأجور ٣٨١
المسألة ٩١٥: الأرض المغصوبة ٣٨١
المسألة ٩١٦: السوم على السوم ٣٨٢
المسألة ٩١٧: محاسبة شركات ٣٨٢
المسألة ٩١٨: محاسبة شركات ٣٨٤
المسألة ٩١٩ من مصر: تمويل شراء شقة بمرابحات متتالية ٣٨٤
المسألة ٩٢٠: محاسبة شركات: توزيع الربح التشغيلي والربح غير التشغيلي ٣٨٥
المسألة ٩٢١ من تركيا: محاسبة شركات ٣٨٨
المسألة ٩٢٢: الاهتلاك في شركة الأعمال ٣٩١
المسألة ٩٢٣: أخطاء الصيانة وتكاليفها ٣٩٢
المسألة ٩٢٤: شركات ٣٩٣
المسألة ٩٢٥: شركات ٣٩٤
المسألة ٩٢٦ من الباكستان: الاستصناع في النفط ٣٩٤
المسألة ٩٢٧: أجر عامل الوقف ٣٩٥
المسألة ٩٢٨: المرابحة للآمر بالشراء ٣٩٦

المسألة ٩٢٩: اقتراض من مقرض اقترض بربا ٣٩٧
المسألة ٩٣٠ من المغرب: الفروع الفقهية للرخص ٣٩٧
المسألة ٩٣١: نقص في البضاعة المباعة ٣٩٨
المسألة ٩٣٢: قرض فيه صورة منفعة ٣٩٩
المسألة ٩٣٣ من كندا: بيع شقق مع شرط تأجيرها ٤٠٠
المسألة ٩٣٤ من تركيا: موزعي خدمات مالية ٤٠٠
المسألة ٩٣٥: قطاف زيتون الشوارع ٤٠١
المسألة ٩٣٦: تابع للمسألة ٧٨٦ اختبار فوركس بحساب تجريبي مع تبادل بالذهب ٤٠١
المسألة ٩٣٧ من الباكستان: تابع لمسألة البطلان الطارئ والفساد الطارئ ٤٠٢
المسألة ٩٣٨ من المغرب: تابع للمسألة ٩٣٧ ٤٠٣
المسألة ٩٣٩: استفسار حول مقال مؤتمر إسلام آباد ٤٠٣
المسألة ٩٤٠: شراء البضائع المسروقة ٤٠٤
المسألة ٩٤١: اقتراض بالليرة السورية فكيف تتم إعادته؟ ٤٠٥
المسألة ٩٤٢ من السعودية: سياسة جدولة الديون أو سياسة ضع وتعجل ٤٠٦
المسألة ٩٤٣ من مصر: بيع السيارات تقسيطًا ٤٠٧
المسألة ٩٤٤ من مصر: شراء تقسيطًا ثم العودة للشراء نقدًا ٤٠٩
المسألة ٩٤٥ من مصر: تعقيب على المسألة ٩٤٣ ٤١٠
المسألة ٩٤٦: موظف حوالات ينفذ حوالات من ماله لعملاء الشركة ٤١١
المسألة ٩٤٧: جمع الشريك بين كونه رب مال ومضارب ٤١٢
المسألة ٩٤٨ من المغرب: بطاقة هدايا ٤١٢
المسألة ٩٤٩: أجور التحويلات الداخلية للبنوك ٤١٣
المسألة ٩٥٠: ذات علاقة بالمسألة ٩٤٨ ٤١٣
المسألة ٩٥١: الأجر العيني والأجر النقدي ٤١٤
المسألة ٩٥٢: استفادة موظف من عقد يخص شركته ٤١٥

المسألة ٩٥٣: تمويل عمليات الاستيراد - حالة سورية ٢٠٢١ ٤١٦
المسألة ٩٥٤: تابع للمسألة ٥٦٥ من تركيا: فتح حساب مصرفي مقابل هدية ٤٢٠
المسألة ٩٥٥: زكاة عقار موروث ٤٢١
المسألة ٩٥٦: حسم على المشتريات من بطاقة بنك محددة ٤٢٢
المسألة ٩٥٧ من تركيا: اقتراض بنسب خفيفة تلافيًا للإفلاس ٤٢٢
المسألة ٩٥٨: المرابحة لشراء الذهب ٤٢٣
المسألة ٩٥٩: محاسبة شركات ٤٢٤
المسألة ٩٦٠ من عُمان: تابع للمسألة ٩٥٥ زكاة إرث ٤٢٥
المسألة ٩٦١ من الإمارات: التعامل مع بنك أبو ظبي الإسلامي بعد تفاهمه مع بنك إسرائيلي ٤٢٦
المسألة ٩٦٢: تعليقًا على المسألة ٩٦١: البيع من العدو ٤٢٧
المسألة ٩٦٣: تغيير في نسبة الاقتراض الربوي ٤٢٧
المسألة ٩٦٤ من الإمارات: برنامج ادخاري لمكافآت نهاية الخدمة عبر الاشتراك في صندوق استثماري حكومي ٤٢٨
المسألة ٩٦٥: راتب الشريك ٤٢٩
المسألة ٩٦٦ من تركيا: التعامل مع منصات أمريكية من منظور الوضع في غزة ٤٣٠
المسألة ٩٦٧ من السعودية: استثمار المال في بنك كويت ترك ٤٣١
المسألة ٩٦٨ من مصر: ما هية البيع الصحيح ٤٣٢
المسألة ٩٦٩ من مصر: القبض الحكمي والقبض الفعلي ٤٣٢
المسألة ٩٧٠ من مصر: نصائح للتجار في ظل التضخم الفاحش ٤٣٢
المسألة ٩٧١: تابع للمسألة ٩٦٩ القبض الحكمي ٤٣٣
المسألة ٩٧٢: فتح حساب في بنك ربوي لضرورة ٤٣٣
المسألة ٩٧٣ من تركيا: الحسم من الحساب لقاء تعجيل الدفع ٤٣٣
المسألة ٩٧٤ من تركيا: تصحيح للمسألة ٩٧٣ ٤٣٥
المسألة ٩٧٥ من الباكستان: تغيّر سعر الصرف مع المضاربة ٤٣٥

المسألة ٩٧٦: التداول بالنفط ٤٣٦
المسألة ٩٧٧: تابع المسألة ٩٧٣ ٤٣٦
المسألة ٩٧٨ من تركيا: سداد الرسوم من الربا ٤٣٧
المسألة ٩٧٩: توزيع الأدوية ٤٣٩
المسألة ٩٨٠ من عُمان: أثر الفائدة على البنوك الإسلامية ٤٤١
المسألة ٩٨١ من ليبيا: استثمار أموال الأوقاف ٤٤٢
المسألة ٩٨٢ من السعودية: تأجير محل لمستأجر سيبيع الدخان ٤٤٣
المسألة ٩٨٣ من السعودية: التحليل الشرعي ٤٤٤
المسألة ٩٨٤ من السعودية: تابع المسالة ٩٨٢ بيع الدخان ٤٤٥
المسألة ٩٨٥ من السعودية: جدل تابع لمسائل بيع الدخان ٤٤٦
المسألة ٩٨٦: الترويج لسلع وخدمات مع وجود صور نساء ٤٥٠
المسألة ٩٨٧: الهدية والرشوة ٤٥١
المسألة ٩٨٨: تابع المسألة الهدية والرشوة ٤٥٢
المسألة ٩٨٩ من السعودية: تابع المسألة ٩٨٦ الترويج.. كيف نسدد ونقارب؟ ٤٥٢
المسألة ٩٩٠ من السعودية: الإعلان على منصات داعمة للعدو وللمثليين ٤٥٤
المسألة ٩٩١ من السعودية: المقاطعة ٤٥٥
المسألة ٩٩٢ من الإمارات: زكاة أسهم الشركات ٤٥٦
المسألة ٩٩٣: تداول الأسهم وتداول العملات ٤٥٧
المسألة ٩٩٤: شراء المتاجرة بالذهب عبر البورصة عن بُعد ٤٥٧
المسألة ٩٩٥: محاسبة شركات ٤٥٨
المسألة ٩٩٦ من مصر: بيع وشراء خدمات الصيانة في المجمعات السكنية ٤٦٠
المسألة ٩٩٧ من اسبانيا: الأكل من مصدر فيه شبهة ٤٦١
المسألة ٩٩٨: الأراضي الموزعة بقانون الإصلاح الزراعي ٤٦٢
المسألة ٩٩٩ من فلسطين: وضع شعار لموقع الكتروني مخالف للشريعة الإسلامية ٤٦٢

المسألة ١٠٠٠ من مصر: الجمعيات الادخارية_____ ٤٦٣

## المسألة ٥٠١: توزيع أرباح الشركات

شركة مساهمة وزعت أرباحها السنوية ونشرت قوائمها المالية، ثم تبين لها وجود خطأ في القائمة، وهو مبلغ لم يسجل، وهو من حق المساهمين، ويوجد مساهمين باعوا أسهمهم، وتم تعديل القوائم وفق المعيار الدولي رقم ٨.

فهل هذه الزيادة من حق المساهم الجديد أو القديم؟

### والجواب:

السهم ملكية على الشيوع أي أن المساهم يملك من كل بند من بنود الميزانية على الشيوع، وعندما يبيع المساهم أسهمه فإما أنه يعتمد في سعر بيعه على القيمة الدفترية للسهم أو القيمة السوقية، وفي كلا الحالتين فقد باع حقوق ملكيته.

– فإن باع أسهمه على أساس القيمة السوقية فالتصحيح المحاسبي ليس له أية أهمية.

– وإن كان باع أسهمه على أساس القيمة الدفترية والخطأ المصحَّح كان جوهريا ومؤثراً على الربح فلابد من المسامحة بين الشركاء إذا تعذر الوفاء.

وعادة يكون البيع في الشركات المساهمة بسعر السوق في البورصة إن كانت الشركة مدرجة بسوق الأسهم، وعندئذ فالأثر يمكن التغاضي عنه.

## المسألة ٥٠٢: التورق

أورد السائل تعريفا وأمثلة عن طرق التورق، وقال: هل هذا هو معنى التورق؟ وهل يجوز ذلك؟

## والجواب:

التورق يكون بين ثلاثة أطراف، والعِينة بين طرفين، يكون الشراء بالأجل ثم البيع نقدا بسعر أقل، ففي الأول يكون دوران السلعة الوسيطة مفتوحا لوجود ثالث (متواطئ) وفي الثاني مغلقا بين الشاري والبائع.

وقد أجبنا عن أكثر من مسألة عن التورق، وكتابي فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت فيه مناقشة مستفيضة عنهما.

فإذا كان المقصود من الأداة المالية الوسيطة (سواء كان بيع سلم أو آجل أو مرابحة أو غيره) التحايل للحصول على السيولة فهذا غير صحيح، يُستثنى منه الضرورة التي هي حال المتورق فعند الضرورة يُسمح باختراق الثوابت لكن للضرورة ضوابطها.

أما إذا كان التورق غير مقصودا فلا بأس فيه.

أما إذا كان التورق منظما أي عبر وسيط مالي (كالبنك وغيره) فهذا غير جائز لأنه ضرره على الاقتصاد ضرر شديد.

---

## المسألة ٥٠٣ من السعودية: النصح لمن يختلس

---

عندي مهندس صيانة آلات يعمل في مصنعي، وهو ملتزم ولا نزكيه على الله، يقول: إذا رأى موظفا أو عاملا يختلس أو يُخرّب في المصنع فإنه يناصحه!!

وأنا أقول: إن المناصحة لا تكون في هذا الأمر، ويجب عليه أن يُبلغ عنه فوراً، فهل يكون شريكًا إذا لم يُبلغ؟

## والجواب:

التعلم له مراحله؛ في البيت أو المدرسة أو ما شابهه. والتدريب له مراحله؛ في مدارس ومعاهد مهنية أو في مكان العمل بشكل مستقل، ثم عندما يشرع الجد ويبدأ العمل، فيبدأ تطبيق القانون العام والنظام الداخلي للشركة والمصنع الذي يعمل المرء فيه.

إن الأخلاق العامة يفرضها الإسلام على أتباعه، والأخلاق المهنية ترتكز كثيرا على الأخلاق العامة، ولا تخرج عنها إلا فيما هو عُرف بين الناس وقد يتغير العُرف بين مكان وآخر وبين زمان وآخر، لذلك لا يسرق المسلم ولا يختلس ولا يغش، فلا جهل في الأحكام، كما لا جهل في القانون، وهذا ما كان مناط الحديث سابقا عن المحاسب والعامل وغيرهم مهما قل أو علا منصبه.

لذلك في مرحلة العمل الحقيقي تكون العقوبات الرادعة وإلا انهدم العمل وخرجت المؤسسة أو المصنع من السوق وهذا مؤداه ضرر عام، لا يمكن السكوت عنه. ويعاقب الساكت عن هكذا مخطئ، روي عن بعض العلماء قوالهم: "الساكت عن الحق شيطان أخرس، والناطق بالباطل شيطان ناطق".

والإدارة تحتاج الحزم وليس فيها (مشاني ومشانك) و (بوسة ذقن)، فهذا محله البيوت والأصحاب، أما العمل فمحله حزم المدير مع العاملين مع مراعاة أخلاق الرحمة والعون والمساعدة لمن هو بحاجتها حقيقة.

انظر إلى كلام الله تعالى عن رسله إذا حادوا الطريق المكلفين به وهو تبليغ دعوته تعالى، ومنه جل جلاله نتعلم الذي قال: **وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ** (البقرة: ٢٨٢)، فهو تعالى مصدر العلم الحقيقي.

جاء في سورة الحاقة بعد أن وصف الله تعالى قول رسوله، وأيّده، ونفى عنه التهم التي قيلت عنه، وأثبت أنه منه تعالى: **إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ * وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖۚ قَلِيلٗا مَّا تُؤۡمِنُونَ * وَلَا بِقَوۡلِ كَاهِنٖۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ * تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ** (الحاقة: ٤٠-٤٣)

فإذا خالف الرسول ما أنيط به من عمل بأن غيّر في القول: **وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ** (الحاقة: ٤٤).

ثم كانت العقوبة الشديدة لمن خالف: **لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ * فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ** (الحاقة: ٤٥-٤٧).

وعلى هذا فقس.

## المسألة ٥٠٤: الإدارة الحازمة

ما حكم المدير الذي يدير إدارته بحزم؟

أقصد الذي وضع أهدافا لإدارته، وحدد لها أوقاتا لتحقيقها. وعند عدم تحققها يستدعي المسؤول عن ذلك لفهم المشكلة، فيحثه على العمل لتحقيق الهدف، فيتكرر الفشل رغم التنبيه المستمر، فيضطر المدير لاستبداله، نظرا لأنه محكوم بفريق عمل وبقاء الموظف سيؤثر على أداء الفريق.

ثم بعد إنهاء عقد العمل يطلب الموظف الرحمة من مديره العام ويقوم بالدعاء على المدير وأولاده. فما حكم ذلك؟ وهل هذا المدير يعتبر ظالما؟

## والجواب:

القاعدة الأصولية: لا ضرر ولا ضرار هي حديث شريف، اشتق الفقهاء منها قواعد فقهية، منها: الضرر يزال، يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، يفضل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وعليه فوقف المسيء أو المقصّر هو دفعٌ لضرر عام مقابل تحمل ضرر خاص، والذي يتقدم للعمل يعلم ماهيته وما يترتب عليه، وعادة النظام الداخلي يوضح كل ذلك. فلا حرج في فصله، وما فشل القطاع العام إلا وجود أمثال أولئك الذين وصفتهم.

أما عن الدعاء فهذا شأنه، فإن كان مظلوما فإن الله ناصره، وإن كان ظالما فعليه ظلمه.

لقد تعوذ صلى الله عليه وسلم من العجز والكسل: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ**)، فالعجز سببه الكسل، والكسل سببه العجز. والحديث الشريف التالي يحث الإنسان الملوم على أن لا يكون عاجزًا ولكن كيَسا؛ فقد قضى (**صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بينَ رجُلَينْ فقالَ المقضيُّ عليهِ لما أدبرَ: حسبيَ اللَّهُ ونعمَ الوَكيلُ. فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: ردُّوا عليَّ الرَّجلَ. فقالَ: ما قلتَ؟. قالَ: قلتُ: حسبيَ اللَّهُ ونعمَ الوَكيلُ. فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: إنَّ اللَّهَ يلومُ علَى العجزِ، ولَكِن عليكَ بالكَيسِ، فإذا غلبَكَ أمرٌ فقُلْ: حسبيَ اللَّهُ ونعمَ الوَكيلُ**).

ويخضع اختيار العمال لشرطي القوة والأمانة، قال تعالى: **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** (القصص: ٢٦)، فالقوة تكون في القدرة والعلم والقوة الجسدية، والأمانة تكون في العمل دون خيانة، والتقصير فيه شيء من الخيانة خاصة إذا كان الهيكل التنظيمي قد وصّف المنصب الذي يشغله العامل.

## المسألة ٥٠٥ من فرنسا: قرض الطلاب

طالب بكالوريا مقيم في فرنسا يسأل عن قرض الدراسة.

### والجواب:

القرض الربوي محرم، وقضية الربا قضية شائكة جداً في شريعة الإسلام، ولا أنصح أحداً أن يستسهل ذلك، فالربا أعلن الإسلام الحرب عليه، قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** (البقرة: ٢٧٩)، وشبهه عليه الصلاة والسلام ب ٣٦ زنية، قال صلى الله عليه سلم: **(درهمٌ ربًا يأكلُهُ الرَّجلُ وَهوَ يعلمُ أشدُّ من ستَّةٍ وثلاثينَ زَنْيَةً)**، وشبهه بأن يأتي الرجل أمه، قال صلى الله عليه سلم: **(إنَّ الرِّبا ثلاثةٌ وسبعونَ بابًا أيسرَها مثل أن يأتيَ الرَّجلُ أمَّهُ)**، وهذا التغليظ مرده تشنيع الربا.

لذلك لا أنصح أن يبني الإنسان حياته العلمية ومن ثم المهنية على محرم كالربا، وهناك حلول ينبغي تحريها كالمنح الدراسية ولو كانت صعبة، والجامعات الأقل

تكلفة ولو في دول أخرى، فإذا استنفذت كل تلك الحلول، وكان الطالب من الطلبة المتفوقين، ولم يجد من يعينه فيمكن أن يأخذ قرضا ربويًا للدراسة في جامعة لا تكون أقساطها مرتفعة. وعن الجامعات في فرنسا، فإن الدراسة في السوربون وهي أعرق جامعة فرنسية، لا يوجد رسوم دراسية في الجامعات الفرنسية الحكومية العامة بشكل عام، وبكل الأحوال، وكنظرة عامة على تكاليف الدراسة في جامعة السوربون التي نشرتها الجامعة على موقعها الرسمي حول التكاليف الدراسية فهي كالآتي:

التأمين الصحي: مجاني؛ يجب على الطلبة تسجيل أنفسهم في التأمين الصحي بشكل إلزامي فور وصولهم فرنسا من أجل تغطية نفقاتهم الصحية. ورسوم البكالوريوس: ١٧٠ يورو سنويًا ويصل ل ٢٦٠٠ طبقا للتخصص. ويُمنح الطلبة بطاقة فور تسجيلهم تُتيح لهم الاستفادة من مرافق وخدمات الجامعة كافة مثل المطاعم، والمكتبة، واستعارة الكتب، وما إلى ذلك من الخدمات الجامعية.

---

## المسألة ٥٠٦: تعليقا على المسألة ٥٠٥

---

هل يوجد أي سبب يسمح لطالب بأن يأخذ قرض ربا؟

وقد ذكرتم أن الإسلام قد شدد على مسألة الربا ووعد الله فاعليها بالحرب عليهم، وهل الدراسة سببا رئيسا لأن تلجئ صاحبها ليأخذ قرضا بربا، فهي ليست كعملية جراحية حرجة أو ماشابه!

### والجواب:

بلغت قروض الطلاب ١.٦ تريليون دولار في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٩ وقد تضاعف منذ عام ٢٠١٠ . وبذلك انخفض التحاق الطلاب بالتعليم العالي بنسبة ٧٪ بين عامي ( ٢٠١٠–٢٠١٦ ) بناءً على أحدث البيانات المتاحة من المركز الوطني لإحصاءات التعليم، مع تسجيل عدد أقل من الطلاب، عوّض استمرار ارتفاع الرسوم الدراسية ارتفاع القروض، وهذه الصناعة بأكملها تتغذى على تلك القروض الطلابية المضمونة من الحكومة.

أي أن القروض الطلابية تكاد تكون السبيل للدراسة الجامعية في كثير من البلدان الغربية. وبالنسبة لجواب المسألة ٥٠٥ فبعد أن ضيّقنا سبل اللجوء للاقتراض، أضفنا كونه من الطلبة المتفوقين، ولم يجد من يعينه، وهذا ضابط يجعل الأمر ضروريًا أكثر من حاجيًا.

## المسألة ٥٠٧: القرض الإسلامي

هل القرض من البنك الاسلامي حرام؟

### والجواب:

ميّزت الشريعة الإسلامية بين القرض والدَّين، فالأول يسبقه تعامل تجاري ولا يوجد منه سوى القرض الحسن، والثاني يسبقه تعامل تجاري؛ فالآية ٢٨٢ من سورة البقرة تناولت الديون الناشئة عن البيع الآجل وقررت قواعد الكتابة وضوابطها العادلة وذكرت البيع النقدي وغير ذلك.

والبنك الإسلامي لا يمنح قروضا لأنه ليس مؤسسة اجتماعية بل يمنح تمويلات تجارية ينشأ عنها ديون.

والتمويل الإسلامي يشترط توسيط سلعة أو خدمة لاستمرار العملية التي غالبا ما تكون آجلة فيتحقق تمويل العميل بأخذه سلعة أو خدمة ويدفع القليل ابتداءا ثم يُكمل باقي الثمن حتى توفيته. وهذا مشروع وجائز.

وقد يشوب عمليات التمويل أخطاء قد يرتكبها بعض العاملين بأن يبيع البنك قبل أن يشتري السلعة مثلا، فعندئذ على العميل التوقف عن الاستمرار وهذا واجب عليه منعًا لاستمرار الخطأ، وبذلك تكون رقابة السوق مكملة للرقابة الإدارية التي يفرضها المصرف، وكلاهما منضبط بالخوف من الله تعالى، فالأصل أن من يلجأ للمصرف الإسلامي إنما يتجنب الربا.

## المسألة ٥٠٨: السمسرة في الأوساط الطبية

ماذا عن السمسار في البيع والشراء في الأوساط الطبية حيث يأتي شخص بمرضى من بلد آخر أو من البلد نفسه لإجراء عمل جراحي، ويأخذ أجره من الطبيب؟

هل يشترط معرفة المريض بهذا الاتفاق بين الطبيب والسمسار؟

أو أن يرسل الممرض أو الطبيب مريضه لمخبر تحاليل معين مقابل نسبة. خاصة وأن المريض غالبا لا يعلم بهذا، وربما زاد المخبري أو الصيدلي السعر على المريض لتحصيل المبلغ.

والجواب:

تنتشر في العديد من دول العالم السياحة الطبية، واشتهرت بها دول كالأردن والهند وتركيا وغيرها. فإذا كان المسوّق شركة هذه مهنتها فلا بأس في أن تأخذ أجراً لقاء سمسرتها، سواء أكان تسويقها داخلي أم خارجي.

والسمسار يأخذ أجره عادة من البائع ويجوز له أن يشترط ذلك على المشتري أيضًا وفي حالتنا البائع هو المشفى أو الطبيب والمشتري هو المريض نفسه، لكن لا يحق له استخدام الكذب والغش والتدليس في عمله، ولا يحق له استغلال وضع المريض أبداً، وعليه أن يرحم ضعفه وأن يتعاطف معه بأن يحصل له على أفضل الخدمات وبأقل الأسعار.

أما عن الممرض أو الطبيب الذي يوجه مريضه لمخبر أو صيدلي أو معالجٍ محدد بغية عمولة قد اتفقوا عليها، فهذا غير مقبول في أخلاق المهنة، خاصة إن كان هناك أفضل منه في السوق، فإذا كانت عمولته متضمنة في السعر الطبيعي للصيدلي أو المخبري أو المعالج فلا بأس بذلك شرط ألا يتضمن ذلك ما ذكرناه من غش أو تدليس أو كذب.

## المسألة ٥٠٩: مشروع إسلامي لتربية الأضاحي

ماذا لو كان هناك مشروع إسلامي تنموي يتم فيه تربية الأضاحي في إحدى الدول؟ كسورية أو السودان فمصاريف تكلفة تربيتها أقل، ثم توزع، ويعود ريعها على فقراء المسلمين، وبذلك لن يبقى جائع على الأرض، فكم نفرط ونهدر الأموال نحن

في زمن مجاعات ونقص سيولة مالية وتبدل في المناخ وحروب تنذر بحروب الغذاء.

وإليكم متوسط سعر الأضحية في بعض الدول العربية بالدولار: سوريا ٢٠٠–٢٥٠، العراق ٢٧٥، فلسطين ٦٤٠، قطر ٢٥٠، عُمان ٣٤٠، البحرين ١٣٠، الأردن ٢٤٠، الامارات ٢١٧، السودان ١٢٠، المغرب ٢٥٠، تونس ٣٠٠، الجزائر ٤٧٧.

## والجواب:

تنفذ السعودية توزيع لحوم الأضاحي سنويا مع كل موسم الحج، لكن تربية المواشي في الدول المذكورة تراجع كثيرا، والسبب الجوهري هو غلاء العلف والأدوية البيطرية، وسبب تراجع كميات العلف هو تراجع الزراعة التي سببها الهجرة الداخلية في البلدان وضعف مردودها لعدم مواكبة المزارعين لتقنيات الزراعة والأسمدة. وهذا بدوره مرده تراجع دور الجامعات والبحث العلمي والتجمعات المهنية الزراعية والبيطرية، إضافة لجهل المزارعين ومربي الماشية وكسلهم، فضلا عن استغلال المصارف الزراعية لهم بالقروض الربوية المجحفة.

ويبقى التأثير الحكومي السلبي على كل ذلك واضح فاضح.

إن التركيز على سلاسل التوريد Supply Chain وسلاسل القيمة بات أمراً لابد منه حيث يتم إنشاء زراعات وصناعات سابقة ولاحقة تُكمل بعضها البعض، وتعتبر شركات الألبان في السعودية وفرنسا وهولندا وغيرها أنموذجا في تطوير ذلك. أما عن بعض الدول التي ذكرتها، فبعضها يعمل على التحول الصناعي

تاركا الزراعة وتربية المواشي ليخسر كل شيء، وبعضها ينبذ مواطنيه نحو الخارج لإيجاد فرص عمل وضيعة، وللأسف باتت الناس لا تصبر بل تفكر بما هو سريع.

ويعدُّ تجار الأغنام الأكثر ثراء لكنهم يفكرون بالتجارة دون الاستثمار في هذا القطاع، وهذا ضعف نظر وقلة حيلة، ويزيد الأمر سوءا التدخل الحكومي في التخطيط الفاشل ونقص التمويل عموما. لقد وفرت الشريعة الإسلامية أنواعا من التمويل الخاصة بهذه القطاعات كالسلم والمزارعة والمساقاة وغيرها، وللأسف تعزف البنوك الإسلامية عن هكذا تمويلات بسبب سوء القوانين التي تمنعها من المتابعة وحفظ حقوقها، إضافة لاستخدام هذه البنوك لعمالة ربوية الأصل يصعب عليها ممارسة هذه الصيغ وفهمها لأنها تحتاج خبرات وجهود.

لقد جاءت الحرب الأوكرانية الروسية لتفضح بلداننا جميعها، فبعد أن كانت مصدرة للشعير والأرز والقمح، فإذ بها وقد نفد مخزونها الزراعي، فباتت حكوماتنا وأفرادنا يشتكون ويبكون ويندبون حظهم، لأن أوكرانيا البلد الصغير نسبيا توقف عن تصدير هذه المنتجات بسبب الحرب، فروسيا وأوكرانيا صارتا سلة الغذاء لكثير من البلدان التي وقع عليها ما ذكرته من أزمة غذاء.

وخلاصة الأمر أن الكسول لا ينبغي مساعدته في العمل بل عليه أن ينهض ويعمل وإلا فسيواجه مصيره الذي اختاره وقد ذكرنا سابقا تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من العجز والكسل، واسمع لقول الله تعالى ففيه الإشارة الواضحة للحل: **إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ** (يونس: ٨١).

## المسألة ٥١٠: شهرة المحل

أعمل صيدلي بمحل استأجرته من خمس سنوات، وبعد انطلاق المحل، قرر صاحب المحل استرداد عقاره، وسيفتتح فيه المهنة نفسها. فطلب العقار بعد أن صار معروفًا وله اسم ومبيعات ممتازة.

فهل يجوز أن آخذ منه فروغ أو إخلاء؟ علمًا أنه قد دُفع لي من عامين ثمنًا قدره ٣٠ مليون ليرة للاسم. وهل لي مشارعته بذلك؟

### والجواب:

العقار يتألف من عين ومنفعة، والإيجار بيع للمنفعة مع بقاء العين لمالكها، فإذا انتهى أجل الإيجار وجب على المستأجر تسليم العقار لصاحبه كما استلمه دون أي أذى، ودون أن يطلب منه بدل فروغ أو إخلاء.

فإذا طلب المؤجر عقاره ضمن الفترة الإيجارية المحددة في العقد، فلك أن تأخذ منه بدلا عن الفترة المتبقية ما شئت، وغير ذلك لا يحق لك ذلك.

إن شهرة المحل تتضمن: الاسم التجاري، والموقع، وطريقة معاملة العملاء، وأنت ستأخذ معك الاسم التجاري وطريقة معاملة العملاء وسيبقى الموقع لصاحب العقار وله أن يفعل به ما يشاء. وعليك أن تكون حصيفا بأن تبدأ بإشعار عملائك بانتقال مقر الصيدلية إلى مكان آخر قبل فترة من إخلائك للصيدلية، وأن تعطيهم بطاقة العمل Visit Card الخاصة بك مثبت عليها عنوانك الجديد، ليلحقوا بك إن كان ولاؤهم لك. وهذا أقصى ما يمكنك فعله ضمن الأصول الشرعية والتجارية.

## المسألة ٥١١: بيع حصة عقار بسعر مستقبلي

بيت ورثة قرر أحد الإخوة شراء حصص البقية، ووافق الجميع واشترى منهم عدا حصة أخته التي رفضت بيعها، بعد عدة سنوات وافقت أن تبيعه لتيسير أمور أخيها، لكنها لا تريد أن تقبض ثمنها الآن، لأن أسعار العقارات متدهورة بنظرها في الفترة الحالية، وطلبت أن تبيعه بنقل ملكيته الآن قانونا، ولكن أن تقبض الثمن حين تطلبه على أمل تحسن أسعار العقارات، هل هذا جائز؟

والجواب:

لا يصح البيع بعدم تثبيت السعر وبيانه في مجلس العقد.

إن شاءت فلتطلب المبلغ الذي تتوقعه مستقبلا إنما الآن في مجلس العقد ولو لم تقبضه، وأخيها يقرر الشراء من عدمه.

وما فعلته الأخت ليس تيسيرا لشؤون أخيها، بل مخالفة شرعية تجعل البيع باطلا.

## المسألة ٥١٢ من ليبيا: عرض شركة فارمسي

الشركة توفر لك فرصة عمل بكونك موزعا معتمدا، وسيكون لديك تخفيضا بقيمة ٢٥٪ لجميع المنتجات والعروض، وبنسبة ربح تصل إلى ٢٢٪ وربح هدايا ونقاط ومفاجآت مع كل كتالوج جديد. و ٣٪ أرباح إضافية كلما وصلت نقاطك إلى ٥٠٠ نقطة، وكلما نوعت من منتجات فارمسي كلما زادت نقاطك.

أنت تبيعي بسعر الكتالوج وتشتريها بسعر التخفيض، والتسجيل مجاني حيث نرسل لك كتالوج فيه كل المنتجات والأسعار والعينات.

نعمل بنظام MLM وهو نظام متعدد المستويات، وكلما سجلت شخصا تحت كودك سيكون لديك أرباحك و أرباح مجموعتك وحسم ٢٥٪، ويوجد لدينا خدمة توصيل لجميع مدن ليبيا إلى باب بيتك.

والجواب:

هذا تسويق شبكي أو هرمي وهو غير جائز لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.

---

## المسألة ٥١٣ من مصر: ديون الأصول الثابتة

---

ما المستند الشرعي لعدم حسم الدين المترتب عليه الحصول على أصل غير زكوي من الوعاء الزكوي. طالما ان هذا الدين في تحصيل شيء مباح شرعا؟

نصت الفقرة ٦ / ٢ / ٢ من المعيار الشرعي للزكاة ٣٥: (إن كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة، فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي).

والجواب:

الأصول الثابتة أو عروض القنية معفية من الزكاة لأنها أصول مدرّة، وعليه فالديون التي ترتبت بسبب شراء أصول ثابتة بالأجل فلا تحسب من الوعاء الزكوي.

---

## المسألة ٥١٤ من السعودية: بطاقة urpay

---

البطاقات الائتمانية urpay التي انتشرت في السعودية مؤخرًا، تعيد ١٪ من قيمة أية مشتريات فيها. فهل المبلغ المعاد حلال؟

### والجواب:

بطاقة urpay تقدم خدمة الدفع وتمكّن من استقبال المدفوعات من محافظ العملاء إلى محفظتك أو محافظ شركائك من الموصِّلين وغيرهم.

يمكن كسب نقاط مكافأة من بنك الراجحي من خلالها، وتستبدل النقاط من متاجر الشركاء، أو بتحويلها لأميال طيران، أو بإهدائها كرصيد للغير، أو التبرع بها. كما يمكن تحويلها إلى محفظة Apple pay أو Visa Card.

والحسم الذي يعود لك من المشتريات التي تمت عبر البطاقة لا مشكلة فيه لأنك المدين في حالة كونها بطاقة الائتمان، وإن استخدمتها كبطاقة مدين فلا مشكلة أيضا في الحسم لأنك تشتري من حسابك.

---

## المسألة ٥١٥ من السعودية: تعجيل الزكاة

---

هل يجوز تعجيل جباية الزكاة وتأجيل توزيعها، للتحكم بعرض النقد في حال وجود تضخم في البلاد أم لا؟

### والجواب:

يجوز تعجيل الزكاة وسدادها مبكرًا إن كان هناك مصلحة معتبرة، وقد فعلها عمر الفاروق رضي الله عنه في عام الرمادة فقد طلب الزكاة مقدمًا ممن تجب في أموالهم، وكان ذلك ذكاء ماليًا ليتجنب الفاروق اللجوء إلى التوظيف على بيت المال، أي

طلب من الأغنياء مالا إضافيًا (أشبه بالضريبة: بشرط خلو بيت المال من الزكاة وكون الأمة في جائحة، حيث يُكلّف الأغنياء فقط، ويتم توقيف ذلك عند اختلال أي شرط من هذه الشروط). ويكون عمر الفاروق رضي الله عنه قد استدان دَينًا داخليًا لا تكلفة فيه، ولا مخاطر سيادية.

أما تأجيل توزيعها فمشروع حسب فقه الأولويات، ويشترط تجنب مخاطر هبوط سعر العملة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر التضخم، وإن التأجيل يحتاج حذقًا شديداً من آمر صندوق الزكاة.

أما القول بأنها سياسة نقدية للتحكم بعرض النقد ففيه كلام، فإذا كانت الزكوات من أموال الناس من داخل البلد فلا زيادة في العرض بل إعادة توزيع للمال للمستحقين له. وإن كان الأغنياء سيأتون بالمال من مدخراتهم الخارجية فيمكن القول بأنه زيادة في عرض النقود. وأنا أرى إعادة توجيه أموال صندوق الزكاة على المستوى الكلي سياسة مالية وليس سياسة نقدية، وفيها نفع كبير، لكن لا يمكن توزيع هذه الأموال أو ضخها إلى إلى مصارفه الثمانية التي حددتها الآية الكريمة: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (التوبة: ٦٠).

## المسألة ٥١٦: التأمين الإسلامي

نصحني أحد الأصدقاء بالتأمين الصحي عند العقيلة وقال لي بأنه تأمين إسلامي ولا يوجد أي مشكلة شرعية فيه. فهل تنصحني به؟

وهل تعمل البنوك وشركات التأمين الإسلامية بشكل صحيح عندنا؟

### والجواب:

نعم العقيلة شركة تأمين إسلامية، ولا مانع من التأمين عندها.

والبنوك الإسلامية تعمل بشكل جيد في سورية وما أنصح به هو الابتعاد عن التورق الذي بدأت تتوسع به هذه البنوك خلال السنة الأخيرة، باستثناء بنك سوريا الإسلامي فهو يعمل به منذ سنوات.

أما شركات التأمين الإسلامية فلا حرج في عملها حسب متابعاتي.

---

## المسألة ٥١٧ من تركيا: وديعة بالدولار مقابل تمويل بالليرة

---

بنك كويت ترك الإسلامي، قدم عرضا يدفع بموجبه التاجر ٢٥٠٠٠ دولار لسنة تودع كأمانة، ويموله بشراء بضائع بالليرة التركية يدفع ثمنها على مدار سنة مقابل ٠.٩٩٪ كأتعاب.

فيستفيد البنك الإسلامي من تثبيت ال ٢٥٠٠٠ دولار ويستفيد التاجر من فارق الليرة التركية، فما الحكم في ذلك، أو ما المستند في إجازة ذلك؟

### والجواب:

لم استطع الوصول لهذه المعاملة في موقع كويت ترك، ولا أستطيع الإجابة دون تتبع الوصف الكامل. لكن يمكنني بناء سيناريوهات واحتمالات للمسألة:

إذا كانت ٢٥٠٠٠ دولار وديعة أمانة، فبذلك تكون قرضا من العميل للبنك ويكون العميل قد استفاد من التمويل فصارت المسألة قرض جر نفعا وهذا غير جائز، ولا أتصورها هكذا.

وإذا كانت ٢٥٠٠٠ دولار وديعة استثمارية أي حساب استثماري يتم تشغيله لصاحبه ويتم وقف سحبها بمعنى تجميد السحب كضمان مقابل التمويل الممنوح فهذا جائز.

## المسألة ٥١٨ من الإمارات: المساقاة

المساقاة هي عقد مشاركة بين مالك الشجر أو الزرع، والعامل الذي عليه خدمة الزرع مدة معلومة نظير جزء شائع من الغلة.

فهل من شروطها أن يكون للشجر ثمر مأكول وقد أجاز البعض المساقاة على الورد؟ أو أن يكون للشجر مما له ساق فلا تجوز على الخضار والبطيخ. ولماذا لا تجوز على هذا النوع من الزرع؟

### والجواب:

المساقاة هي شكل من أشكال المضاربة، يُقدم صاحب الأرض الأشجار بوصفها أصولاً ثابتة إلى من يعمل فيها ويكون الثمر بينهما. أو هي دفع الشجر إلى من يُصلحه بجزء معلوم من ثمره.

ومن أحكامها: أن تكون المساقاة في الشجر المثمر كالنخل والكرم والفصة وأصول الباذنجان، وأجازها البعض على الشجر غير المثمر كشجر الجوز والصفصاف والشجر

المتخذ للحطب، لاحتياجه إلى السقي والحفظ. وأجازها البعض على الزروع من الحُمُّص والفاصولياء وعلى الأشجار المثمرة ذات الفصول الثابتة مثل كرم العنب والنخيل والتفاح والرمان ونحوها بشرطين: ( ١ ) أن تعقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة دون أن يُخلِف، فإن كان يخلف كالموز والتين، فلا تصح فيه مساقاة إلا تبعاً لغيره. ( ٢ ) أن تعقد إلى أجل معلوم.

وهذه الضوابط القصد منها منع الغرر وتحقيق شروط المساقاة، وإلا فإن التحول نحو المزارعة أجدى وأفضل، ومن تلك الضوابط أن يكون المُنتج المتعاقد عليه:

– له ثمر مأكول، والورد مثلا يُصنّع منه بعض المربيات وبعض العصائر.

– له ساق، فتثبت جذوره في الأرض وتحتاج التقليب وتحتاج القطاف.

– يحتاج السقي والحفظ والتلقيح، كالورد وحقول العنب والباذنجان.

وهذه الأعمال تقع على عاتق العامل الذي يجب عليه بذل الجهد والخبرة ليستحق حصته كالمضارب في التجارة.

---

## المسألة ٥١٩ من تركيا: العملات الورقية FIAT

---

سمعت من شخص مختص بالأمور المالية أن جميع العملات الورقية التي لا يكون سعرها ثابتا بالنسبة للذهب، يدخل فيها الربا شئنا أم أبينا، وأن هذا الأمر من عموم البلوى التي لا نستطيع في ظل هذا النظام العالمي الربوي الفرار منه أو التحرز منه. فهل يصح هذا الكلام وإن صح ما هو الحل؟

والجواب:

هذه نظرة يتبناها البعض.

أما عن صحة ذلك فإليك ما نعتقده:

مفهوم المال في الإسلام أوسع من الثمنيات، فكل ما له قيمة مباحة هو مال، وقد عددت الآية بعض أنواع المال: زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (آل عمران: ١٤)، وعرفه الغزالي في إحيائه تعريفا شاملا بقوله: أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به، وأعلاها الأغذية ثم الأمكنة التي يأوي الإنسان إليها وهي الدور، ثم الأمكنة التي يسعى فيها للتعيّش كالحوانيت والأسواق والمزارع ثم الكسوة ثم أثاث البيت وآلاته ثم آلات الآلات وقد يكون في الآلات ما هو حيوان كالكلب آلة الصيد والبقر آلة الحراثة والفرس آلة الركوب في الحرب.

وحديث الأصناف الستة حديث مؤسس للسياسة النقدية الإسلامية ففيه عدّد صلوات ربي وسلامه عليه الأموال الربوية، ومنها الذهب والفضة، وهي من الثمنيات، وقد ذهب أهل المذهب الظاهر للوقوف عند هذين النوعين تحديداً، وصاحب الرأي الذي تنقل عنه هو من أصحاب هذه المدرسة. أما أهل السنة والجماعة فتوسعوا لأنهم استوعبوا المفهوم فقاسوا كل ما أُعتبر نقداً على هذين النوعين أي الذهب والفضة وهذا الأوسع لأنه يلبي احتياجات الناس عبر الزمان والمكان.

وعندما دخل الناس الإسلام كانوا يتعاملون بغير الذهب والفضة وبعملات رومانية وفارسية، وبقوا حينا من الدهر على هذا الحال، بل كان نظام الصرف بينها قائم ومتبادل حسب ظروف العرض والطلب فمكة كانت ملتقى تجارات العالم، وبقوا على هذا الحال حتى صكّوا عملتهم الخاصة ( الدينار والدرهم ). ولا حرج في ذلك.

وعمر الفاروق ضُرب أول نقد إسلامي في عهده ( سنة ٨ ه – ٦٣٠ م ) طبع عليها "لا إله إلا الله وحده، محمد رسول الله، الحمد لله"، وكان له السبق في التفكير بطباعة النقد من جلود الإبل، وكان عبد الله بن الزبير أول من ضرب دنانير مدورة؛ ثم كان ذلك في عهد عبد الملك بن مروان ( سنة ٧٦ ه = ٦٩٦ م ). فأنّى لمن رغب بطباعة النقد من جلود البقر وهو فاروق الأمة أن يغفل عن الربا لأن جلود البقر أو الإبل ليست ذهبًا ولا تستند إليه.

ثم ماذا بشأن المقايضة، أو المبادلة؟ ألا تتم مبادلة سلع بسلع وأشياء بأشياء دون حرج من الربا، واستثني من ذلك ( المطعومات وما يُصلح ) مما جاء في حديث الأصناف الستة، حيث يشترط تحقيق شروط منعا للربا في تبادلها.

لذلك فكل ما دخل عليه حرف الباء هو ثمن، وعليه يمكن اعتبار أي شيء نقد بين الناس، وسرعان ما يُطبق عليه شرطا الصرف وانتهى الأمر. ومثال ذلك قول الله تعالى: **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ** ( الكهف: ٢٠ ) أي أن الشراء تم بثمن هو الدراهم والباء دلت أن الثمن هو الدراهم، وقوله تعالى: **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِنْ تَأْمَنْهُ**

**بِدِينَارٍ**... (آل عمران: ٧٥)، فقال بقنطار والباء دلت عن أن القنطار هو الثمن، وبدينار دلالة على أن الدينار هو الثمن.

ويصل بنا الحال إلى العملات المشفرة التي أجمع عليها المجتمع الرقمي واعترفوا بها وصارت حالا واقعا، ويقع عليها شرطا الصرف أسوة بغيرها.

أخيراً تفضلوا بتتبع التاريخ النقدي في الفقه الإسلامي، ثم قيسوا على ذلك:

كان النقد من الذهب والفضة، ثم صار غالبها من الذهب والفضة حيث دخل فيها النحاس وغيره، ثم صار غالبها من غير الذهب والفضة، ثم صارت فلوسا، ثم صارت أوراقا نقدية، ثم مصرفية، ثم افتراضية، ثم مشفرة، والقائمة كما قلنا ستطول. وكان حكم الفقهاء يساير هذا التغير دون إسقاط شرطي الصرف.

إذاً لن تقف الأمور عند هذا الصنف أو ذاك، فكلما عشنا فسنرى أكثر، وفقهنا صالح لكل زمان ومكان، فلا تحجروا واسعًا يا رعاكم الله.

---

## المسألة ٥٢٠: FIAT وربا المدين

---

المشكلة هي في تغير قيمة العديد من العملات الورقية بمرور الزمن – وغالباً يكون التغير انخفاض أو تدهور هذه القيمة – واستخدامها للقياس بالصورة الحالية في العقود الآجلة (كالديون) بدون ذكر صنفها الزمني وبدون ربط هذا الصنف بمقياس ثابت للقيمة في مجلس العقد، مما ينشأ عنه – كما تفضل السائل في المسألة ٥١٩ – رباً حتمي، أطلقت عليه في رسالتي بالماجستير في حالة الديون مصطلح "ربا المَدين".

## والجواب:

هذا ليس ربا، بل زيادة صورية سببها انخفاض قيمة النقد، ومثاله أن كثرة الليرات السورية لا تعني زيادة في القيم بين المدين والدائن بل تعويم نحو الأدنى.

وعلى كل حال يمكن جبر الضرر الذي أصاب الدائن، ولا مانع من استخدام الأسلوب المشار إليه بتسجيل تاريخ الاستدانة وسعر الصرف نسبة لمقياس وصفه السائل (بالثابت) وهذا ثبات غير محقق بالمطلق.

إن جبر ضرر الدائن الذي يترتب على المدين سداده يحل هذه القضية الاستثنائية لأنها ليست الحالة الطبيعية والدائمة.

---

## المسألة ٥٢١ من تركيا: الوديعة المحمية بسعر الصرف

---

الحكومة التركية أعلنت ومن خلال جميع البنوك عن إمكانية فتح حساب (الوديعة المحمية بسعر الصرف)، والذي يستطيع المواطن من خلالها إيداع ما لديه من أموال بالليرة التركية على أن يتم تعويض الخسارة المترتبة عن فقدان الليرة التركية من قيمته نتيجة تقلبات سعر الصرف أمام الدولار.

هل الأموال التي تضاف لحساب الوديعة المذكور تدخل في الربا أم لا؟

## والجواب:

هذه حالة عملية ترد على المسألتين ٥١٩ و ٥٢٠، وقد جاءت في وقتها.

إن تسديد الحكومة التركية لنقصان قيمة الودائع بالليرة التركية هو جبر لقيمتها المفقودة، ولا مشكلة في ذلك.

وهذا أسلوب ابتدعته تركيا وقد ساعد في صمود سعر صرف ليرتها أمام الهجمات النقدية الخفية الأمريكية التي تشتهر بها، وقد فعلتها أمريكا سابقا مع النمور الآسيوية وأوقفت نموها.

وهذا شكل من أشكال التعويم غير النظيف إلا أنه يستقطب ولاء المواطنين بالتمسك بعملتهم الوطنية منعا من انزلاقها إلى الحضيض، حيث تكون خسارة كل الاقتصاد. وهذا دفع محمود.

وقد كتبت مقالا عن الهجمة السابقة التي حدثت عام ٢٠١٨ بعنوان: تركيا في عين الإعصار، رابط.

## المسألة ٥٢٢ من تركيا: تعقيبا على المسألة ٥١٩

١- أنت ذكرت تاريخ العملات النقدية في التاريخ الإسلامي عبر مراحله ألم تكن قيمة تلك العملات ثابتة بالنسبة للذهب والفضة؟

٢- ألا تلاحظ أن الدول تسحب من قيمة العملات التي في أيدي الناس عبر تعويمها وطباعة المزيد والمزيد دون مقابل من الذهب أو حتى من قوة إقتصادية مضافة؟

٣- الناس في تلك البلدان مضطرة للتداول بتلك العملات تحت طائلة المسؤولية؟

٤- ربما في ظل دولة عادلة أو نظام مالي إسلامي لن تسرق الدول شعوبها؟

٥- ما حال الدول الظالمة التي في حالات الضعف الاقتصادي لا تألو جهدا في تعويض العجز الناتج عن السياسات الظالمة والفساد والسرقات من قوت شعوبها؟

٦– رجعت إلى أصل العملات الورقية كالدولار مثلا على أنها صكوك مقابل رصيد من الذهب أو أموال مقومة ثابتة تقدم من البنوك كسند له مرجعيته الحقيقية، وكان البنك حينها هو الكفيل على ثبات قيمة تلك الصكوك للعملاء وهذا كان قبل تبني الدول لتلك الصكوك، فمن باب أولى أن تكون الدولة لاحقا كفيلة على ثبات قيمة تلك الصكوك أمام عملائها ( شعوبها ).

والجواب:

١– أنا ذكرت في المسألة ٥١٩ أن تلك النقود كان لها أسعار صرف متبدلة وكانت إيران تشهد تغيرات أكثر من غيرها وقد ذكرت ذلك في رسالة الدكتوراه بالتفصيل، أي أن سعر صرف تلك النقود كان يتأثر بالعرض والطلب وهذا شيء طبيعي ومازال.

٢– نعم ألاحظ ذلك وهذا ما أشرت له بكسر سكة المسلمين في المسألة ٥١٩.

٣– في ذلك الوقت لم يكن الالتزام بنقد البلد إلزاميا كما هو في هذه الأيام، والإلزام في هذه الأيام سببه أنه يمس بسيادة الوطن، وعلى كل حال لكل زمان دولة ورجال ونحن نتكلم عن اليوم.

٤– الظلم كان موجودا ولعله اختفى زمن الخلافة الراشدة فقط، واستمر بدرجات مختلفة بعد تلك الفترة.

٥– فساد الحكام تناولها ابن خلدون قبل ٦٠٠ عام لذلك لا شيء جديد.

٦– البنك المركزي في كل دولة هو الذي يصك النقود ويصدرها، والبنك المركزي ملك الدولة باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية فلها شأن يخصها. وكان سابقا

رصيد العملات يقابله ذهب، ثم أوراق نقدية من عملات أساسية، ثم صار يعتمد على ميزان المدفوعات، حيث يعكس قوة ميزانها التجاري، ونهاية المطاف يعكس العرض والطلب على النقد وهذا الأصل في التعويم النظيف الذي أشرنا له سابقا. وكل دولة تسعى لتحقيق التوازن لعملتها عبر سياسات البنك المركزي ومن خلال سياساتها النقدية والمالية والاقتصادية، وهذا هو موضوع كتابي إن شئت: السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية.

## المسألة ٥٢٣: قرض الطلاب

شخص في فلندا، يمكنه أخذ قرض ٢٠٠٠٠ يورو من البنك، مع فائدة ٣٠٠٠ يورو خلال مدة دراسته، لكن الدولة تقوم بدفع ٥٠٠٠ يورو من قرضه في حال تخرج خلال ٣ سنوات وهو الطبيعي، فهل هذه معاملة جائزة؟

### والجواب:

القرض الربوي غير جائز ولا يُقدم عليه إلا مضطر، وكل إنسان يُقدر اضطراره بنفسه ليكون مسؤولا عن قراره.

في المسألة المذكورة الربا واضح ٣٠٠٠ والمبلغ المنحة من الحكومة ٥٠٠٠، ولا يقابل هذا بهذا.

## المسألة ٥٢٤: بيع الذهب المستعمل

درج في سوريا بيع الذهب المستعمل بأغلى من تسعير نقابة الصاغة، فهل هذا أمر مشروع؟

### والجواب:

الأصل ترك الناس يرزق بعضهم من بعض، والعرض والطلب هو الذي يحدد سعر التبادل، أما التسعير فهو حالة استثنائية تكون عند وقوع الاحتكار ويكون للضروريات.

والذهب ليس من الضروريات، ولا يوجد احتكار في سوق الذهب المستعمل، لذلك لا حاجة للتسعير. ولا مانع من تبايع الناس للذهب المستعمل بغير التسعيرة المفروضة لانتفاء الحاجة إليها.

إن من مساوئ التسعير إيجاد سوق سوداء أو سعر ظل غير المعلن عنه.

---

## المسألة ٥٢٥: مبادلة ذهب

---

هل يجوز أن أبادل نصف ليرة ذهب وزنها ٤ غرامات بليرة ذهب وزنها ٨ غرامات وأدفع ثمن ٤ غرامات؟

### والجواب:

يجوز ذلك بشرط التقابض في المجلس نفسه، بمعنى أن يدفع الطرف الأول الثمن كاملا والذي هو نصف الليرة ( ٤غ ) مع بقية الثمن نقداً.

---

## المسألة ٥٢٦: إرث الأرض الأميرية

---

ورثنا وإخوتي وأخواتي أرضا زراعية ملكية أميري، وحسب حصر الإرث القانوني فللذكر مثل نصيب الأنثى. فهل تأثم الأنثى إذا استلمت حصتها مثل حصة الذكر؟

## والجواب:

هذه من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها والقول الراجح أن القسمة فيها على حسب قواعد الشرع في الميراث، وقد فصلت الأحكام الشرعية فيها في كتابي الفقه المالي لملكية الأراضي الأميرية.

وقد أفتى مفتي دمشق الشيخ عبد الفتاح البزم حفظه بأن القسمة فيها على شرع الله، وهو ما توصلت له من ترجيح في المسألة.

كتابي: الفقه المالي لملكية الأراضي الأميرية: رابط.

فتوى الأراضي الأميرية للشيخ عبد الفتاح البزم مفتي دمشق: رابط.

---

## المسألة ٥٢٧: استخدام سيارة العمل دون إذن

---

خرج مجد مع أحمد في سيارة الشركة بعد وقت الدوام يقود السيارة أحمد (لغرض خاص بمجد)، في إحدى الساحات كانت سيارة تسير ببطئ، فشتمه أحمد وتجاوزه. فلحق السيارة الثانية بأحمد، وفجأة أوقف أحمد السيارة دون واصطدم مجد بزجاج السيارة من شدة المكابح، فصدمته السيارة الثانية.

تم حل الخلافات بين أصحاب السيارتين، وتصليح سيارة الشركة.

فمن يجب عليه تحمل تكاليف سيارة الشركة؟ أحمد أم مجد، وهل تقسم تكاليف التصليح بينهما؟

### والجواب:

أحمد الذي قاد السيارة خارج أوقات الدوام، والذي افتعل الحادث برعونته، هو المسؤول عما حصل بتجاوزه لاستخدام أصول تخص العمل دون إذن، ولقيادته المتهورة التي سببت الحادث ونجم عنها أضراراً مادية.

---

## المسألة ٥٢٨ من تركيا: نجش مع تواطؤ

---

شركة مقدمة على مناقصة كبيرة، وشركة ثانية مقدمة على المناقصة نفسها ضمن كلفة أقل.

تواصلت الشركة الأولى مع الثانية عن طريقي لبيع الشركة الثانية المناقصة للشركة الأولى بمبلغ محدد باعتبار أن الشركة الثانية ترفع السعر لترسى المناقصة على الشركة الأولى. وبعد الاتفاق وعدني الطرفين بعمولة مادية، فهل أساس الفكرة حرام؟ وهل أخذ العمولة على ذلك جائز؟

مع العلم أنها ليست فكرتي بأن يتم بيع المناقصة، ولم أطلب عمولة بل بعدما تم الاتفاق عرضوا علي العمولة.

### والجواب:

الناجش هو الذي يدخل في بيع ( مناقصة أو مزايدة ) فيخفّض السعر أو يرفعه، ليس لأنه سيشتري أو سيبيع بل ليتلاعب في البيع نفسه. وفي قول ابن أبي أوفى

رضي الله عنهما: (**النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ**)، وفي رواية: (**الناجِشُ آكِلُ ربًّا ملعونٌ**).

والاتفاقية التي حصلت زادت على النجش التواطؤ عليه، وهذا غير صحيح البتة، فصاحب المناقصة أو المزايدة يبتغي الحصول على أفضل المواصفات بأفضل سعر، وما تم وصفه في السؤال خرّب تلك الغاية ولربما جاء فعلكم بأسوا المواصفات أو أقلها وأسوأ الأسعار، وهذا غش، والوسيط شأنه شأن المتواطئين.

## المسألة ٥٢٩ من جيبوتي: شركة عائلية والتمويل الربوي

عائلة لديها مجموعة شركات تجارية وصناعية بمساهمين مختلفين وأغلبهم أفراد عائلة. تجري بين هذه الشركات والمصانع معاملات وقروض بنسبة فائدة عند الحاجة، من الشركة التي لديها فائض نقدي إلى الشركة التي تحتاجه، وأحيانا تكون القروض من أفراد العائلة.

وذلك بغية تمويل رأس المال العامل والتوسعات، والآن كبير العائلة يريد معالجة القروض القائمة لتصبح بطريقة إسلامية ومنع أي معاملات مستقبلا إلا بصيغ شرعية.

كيف يتم معاملة القروض القائمة؟ وما نصيحتكم للعائلة فكثير منهم غير مقتنعين بما يريده كبيرهم ويرونه تعقيدا للعمل؟

والجواب:

الابتكار المالي الإسلامي مؤداه منافع إضافية وجديدة، وهذا كفيل بإقناع من ذكرت فالربح مقنع لمن غابت عنه البصيرة.

والبصيرة في فهم قول الله تعالى: **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** (البقرة: ٢٧٦)، والله لا يخلف وعده: **وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** (الروم: ٦).

كنت ذات مرة منذ أكثر من ١٠ سنوات في زيارة صديق كان يعدُّ رسالته في الماجستير وكنت مشرفه، وهو صناعي ومن عائلة صناعية وتجارية دمشقية عريقة واستثماراتها في أكثر من بلد.

كان يتحرق لتصحيح معاملات المصارف الإسلامية ويرى فيها نقصا وأحيانا أكثر من ذلك؛ فسألني السؤال نفسه، فقلت له: الإسلام قائم بكيان وبدون كيان ومثاله المجتمع المكي، ودولة المدينة المنورة، وعليه فالتمويل الإسلامي قائم بكيان وبدون كيان.

لذلك شكّلوا بين شركاتكم العائلية صندوق مرابحة أو مشاركة أو ما شئتم، وضعوا له ضوابطه في نسب الربح ونسب السحب وما إلى ذلك، وليكن هو مصرفكم الإسلامي الخاص. وفعلا كان يستشيرني بمحاسبة ذلك الصندوق وإدارته وما شابهه.

زرته بعد فترة لا بأس بها، فإذا به يقول: صندوق المرابحة الذي نصحتنا به يحقق سنويا ٢٠–٣٠٪، والتمويل لم يعد مشكلة في شركاتنا، أي أن هذه المجموعة زادت استثماراتها استثمارا جديدا وحققت منافع إضافية.

ولو توجهنا بعيدا، فإني لطالما قلت أن على الشركات القوية إنشاء مؤسسات مالية تخصها، حتى قرأت عن آبل أنها تملك ١٠٠ مليار دولار سيولة تضعها جانبا، ومنذ أشهر سمعنا عن إطلاق آبل لمحفظتها التي تمنح خدمات الدفع والقبض وكذلك التمويل حتى ٢٥٠ ألف دولار. وفي بعض البلدان هناك شركات تمويل تخص مرسيدس وغيرها وتعمل باسمها التجاري.

هذه الشركات الإنتاجية هي أساس فكرة الصيرفة الإسلامية فالمنتج يحقق إيرادات من إنتاجه وبجمع مدخراته يكون ممولا والعكس صحيح لكنه أقل جدارة مالية وتشغيلية. فإيرادات آبل متنوعة بما فيها إيراداتها من خدماتها التمويلية، لذلك لا تهزها الهزات، ولا تزعجها ما يزعج غيرها.

هذه نصيحتي عن تجربة حقيقية وهي ناجحة وصامتة ولا يدري بها إلا أصحابها. وليس شرطا أن نتبع بنية المصارف التقليدية وهياكلها، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضِيَ اللهُ عنه أنَّه كان يَقولُ: اغْدُ عالِمًا، أو مُتعلِّمًا، ولا تَغْدُ إمَّعةً فيما بينْ ذلك.

## المسألة ٥٣٠: الحصص الإرثية لأرض أميري

كيف توزع الحصص الإرثية حسب الشرع؟ والأرض زراعية ملكية أميري، ولدينا حصر إرث قانوني، ونريد قسمة الميراث حسب الشرع.

ورثنا عن والدتي ٧٠٠٠ متر مربع أرض زراعية. نحن ٤ أشقاء وأخت وحيدة. توفي والدي قبل والدتي. ثم توفي أحد أشقائي وترك زوجة وليس له أولاد.

والجواب:

المسألة من ٩ سهام،

٧٠٠٠ ÷ ٩= ٧٧٧.٧٧ م حصة البنت من أمها.

٧٧٧.٧٧ X ٢ = ١٥٥٥.٥٥ حصة كل ابن أمه.

مات أحد الإخوة يعني نريد تقسيم:

١٥٥٥.٥٥ على الورثة وهم زوجة وأخت شقيقة وثلاثة إخوة:

أصل المسألة ٤ أسهم:

– للزوجة سهم

– ٣ سهام للإخوة والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

تصحح المسألة الثانية فيصبح أصلها من ٢٨ سهما

نقسم ١٥٥٥.٥٥ ÷ ٢٨ = ٥٥.٥٥ م

٧ X ٥٥.٥٥ = ٣٨٨.٨٥ م

حصة الزوجة:

٣ X ٥٥.٥٥ = ١٦٦.٦٥ حصة الأخت

٦ X ٥٥.٥٥ = ٣٣٣.٣ حصة كل أخ من تركة أخيهم

يمكن جمع الحصص:

٧٧٧.٧٧ + ١٦٦.٦٥ = ٩٤٤.٤٢ م حصة ما ورثته البنت من أمها ثم من أخيها

١٥٥٥.٥٥ + ٣٣٣.٣ = ١٨٨٨.٨٥ م حصة ما ورثه كل ابن من أمه ثم من أخيه.

## المسألة ٥٣١ من مصر: معيار فسخ العقود بالشرط

ما وجه التفريق بين البيع الإجارة في الاعتياض عن الفسخ؟

ولماذا يُمنع في البيع أليس ذلك من الاقالة بعوض الجائزة؟

وما هي الحوالة المستمرة وكيف يقبل عوض الفسخ فيها ولا تؤول للربا؟

### والجواب:

للبيع شرط المجلس ويكون قبل افتراق المتبايعين، فإن لم يفسخا خلال المجلس فقد تم البيع. والإقالة بيع مستقل وهو استحسان.

والعقود المستمرة المحددة في المعيار إلى مدة متفق عليها؛ مثل: الإجارة، والاستصناع، والحوالة، والمزارعة، والمغارسة، والوكالة، فإنه يجوز أن يتنازل أحد الطرفين عن المدة الباقية بعوض متفق عليه في حينه.

ومثاله في حالة الإجارة: صحة طلب الفروغ (فقط في هذه الحالة) تعويضا للطرف المتضرر بسبب طلب الفسخ.

أما حوالة الدين فهي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه أي يتغير فيها المدين إلى مدين آخر (تعريف معيار الحوالة الفقرة ٢– أيوفي). ويشترط ألا تكون مؤقتة (معيار الحوالة الفقرة ٤/ ٣ – أيوفي)؛ إذاً وبسبب وجود حقوق متعلقة لأطرافها فقد ذكرها (معيار فسخ العقود بالشرط): فالمحال عليه يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات، والمحال في الحوالة المقيدة يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات تجاه المحال عليه (معيار الحوالة الفقرة ٩/ ٢ – أيوفي).

## المسألة ٥٣٢: محاسبة شركات

تشارك أخوين على شراء شقة بسعر ٦٠ مليون، قدم أحدهم ١٠ مليون، وهو الذي دلّ على الشقة المذكورة، ونصح بها كفرصة للربح. والآخر قدم باقي الثمن.

تم الاتفاق على شراكة الربح مناصفة، بشرط أن يجلب من قدم العشرة زبون يشتري شقة بمربح جيد، ثم تبين أن الذي دفع العشرة قد أخذ عمولة دون معرفة أخيه، وقد بيعت الشقة بدون جهد منه، فكيف تقسم الأرباح؟

### والجواب:

الشريك الأقل مالا هو شريك مال وعمل أنيط به عمل التسويق والبيع ولا حرج إن بيعت الشقة بجهد أي الشريكين، أما العمولة فغير صحيحة لأنه شريك وله نسبته، لذلك يوزع الربح بينهما مناصفة حسب الشرط.

## المسألة ٥٣٣ من السويد: الشراء تقسيطا

بعض الشركات السويدية تعطيك التقسيط على ثلاثة أشهر دون فائدة، ويكون ذلك من خلال فاتورة وليس سداداً مباشراً، والفاتورة تخضع لضرائب ورسوم.

فهل يجوز الشراء بالتقسيط بهذه الطريقة؟ علماً أن من يتأخر عن الدفع ٢٠ شهرا يترتب عليه فائدة.

### والجواب:

تذهب ضريبة المبيعات لخزينة الدولة وليس لها علاقة بقيمة ما يتم شراؤه.

أما عن هذا الشراء فلا بأس به شرط أن لا يدخل المشتري في نطاق الفائدة الربوية فيصبح غير صحيح.

لذلك إذا توفر المال الكافي فليشتري المرء نقدا، أو إذا توفر معه المال فليوفِّ دينه بسرعة قدر المستطاع، فإذا مات المرء وعليه دين فلا يسقط عنه حتى يؤدّى.

لذلك ننصح بالابتعاد عن ثقافة الدَّين التي تنتشر في الغرب والشرق.

## المسألة ٥٣٤ من قطر: شراء البضاعة المصادرة

بضاعة من الصين مهربة إلى ايطاليا صادرتها الحكومة الإيطالية لمخالفتها القوانين، والآن معروضة للبيع في المزاد. هل يجوز شرائها؟

### والجواب:

تم الإجابة على مسألتين مشابهتين، المسألة ١٧١: شراء بضاعة من تاجر اشترى بضاعة مصادرة، والمسألة ٤٣٥: شراء بضاعة مصادرة. يرجى العودة إليهما.

وخلاصتهما العزوف عن ذلك وعدم شرائها. علما أن الفتوى رقم: ٢٢٨٤٢١ من موقع إسلام ويب، وهو موقع معتبر، تُفتي تبيح ذلك، رابط.

## المسألة ٥٣٥: محاسبة شركات

اتفق خمسة أشخاص على إقامة مشروع يحتاج إلى ثلاثة للقيام بالعمل فيه، دفع الأول ٦٠٠ ألف ليرة والثاني ٤٠٠ ألف ليرة، والثلاثة الباقون تسلموا المال ليقوموا بالعمل في المشروع بما يملكون من خبرة.

– فتحت أي نوع من الشركات تندرج هذه الشركة؟

– إذا اتفق الشركاء على أن يكون رأس المال يساوي قيمة العمل، فكم نسبة الربح لكل منهم؟

– خسرت الشركة مبلغ ١٠٠ ألف فكيف توزع الخسارة؟

والجواب:

– هي شركة مضاربة، فيها إثنان أرباب مال، وثلاثة مضاربين بالعمل.

– ٥٠٪ لرأس المال يوزع بينهما بنسب رؤوس أموالهما أي ٣٠٪ و ٢٠٪. و ٥٠٪ لأرباب العمل توزع بينهم بالتساوي بنسبة ١٦.٦٧ لكل منهم.

– الخسارة تقع على أرباب المال إذا لم يقصّر المضاربون بالعمل وتكون بنسبة رؤوس أموالهما أي: ٦٠ ألف على الأول و ٤٠ ألف على الثاني.

علما أن للشركاء أن يتفقوا على نسب ربح يرونها ويتفاوضوا عليها، لكن بما أن المسألة لم تذكر ذلك فتمت القسمة حسب ما جرى بينهم من اتفاق.

---

## المسألة ٥٣٦ من السعودية: حالات مجلس العقد

---

ما هو تأويل الافتراق؟ أهو المجلس أي الموقع المكاني؟

والجواب:

مجلس العقد هو المجلس الذي يتساوم فيه المتبايعان ويحددان فيه شروط بيعهما، وطالما هما في المجلس نفسه، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد موضوع

مجلسهما أو تركه، قال صلى الله عليه وسلم: **(البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَفْتَرِقا)**، إذاً كلٌ منهما بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء ترك، فكيف يفترقان؟

قد يكون الافتراق بالأجساد، بأن يترك أحدهما موقعه ويذهب لمكان آخر، فيكون مجلسهما انتهى إلى ما كانا قد اختارا.

وقد يكون الافتراق بالأقوال، بأن يخوض أحدهما أو كليهما بحديث آخر لا علاقة له بالبيع الذي فيه يتساومان، أو يرد أحدهما على هاتفه ويخوض في حديث يخصه مثلا، فيكون مجلسهما انتهى إلى ما كانا قد اختارا.

وقد يكون الافتراق بأن يقوم أحدهما من مكانه كأن يكون قاعداً فيقف، وهذا شرط مالك رضي الله عنه، وهو الأشد بين الأقوال الثلاثة للافتراق.

قال صلى الله عليه وسلم: **(الْبَيِّعانِ كُلُّ واحِدٍ منهما بالخِيارِ علَى صاحِبِهِ، ما لَمْ يَتَفَرَّقا، إلَّا بَيْعَ الخِيارِ)**، وبيع الخيار هو البيع الذي يشترط فيه أحد المتبايعين لنفسه الخيار لمدة محددة، إن شاء أمضى فيها عقده وإن شاء فسخ، كأن يقول في المجلس نفسه اشتريت منك بكذا ولي ثلاثة أيام، فيمكنه خلال هذه الأيام الثلاثة أن يفسخ العقد ويتركه ما لم يتصرف بالمبيع تصرف المالك كأن يهبه لغيره أو أن يفك غلافه إن كان مغلفا بطريقة تحفظه ومثاله النايلون الذي تلف به بعض السلع بشكل محكم كبعض القطع الالكترونية مثل الراوتر، أو أن يفتح زجاجة الماء التي اشتراها.

جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يشتكي قلة حيلته في الشراء فعلمه صلى الله عليه وسلم أن يقول: **(إذا بِعْتَ فقُلْ: لا خِلابةَ، وأنتَ في كلِّ سلعةٍ**

**ابتَعْتَها بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ** أي لا غالب ولا مغلوب، فيحدد فترة زمنية قد يستشير فيها أو ما إلى ذلك، وله أن يُمضي عقده خلالها أو يفسخه قبل أن تنتهي تلك المدة.

يُستخدم هذا الشرط في إدارة المخاطر حيث يتحوط المصرف مثلا في هذه المدة، فقد يشتري ١٠٠ سيارة من وكالة معينة بشرط خيار المجلس لمدة شهر، فيبيع ما يبيعه منها وفي اليوم ال ٢٩ يمكنه إعادة ما بقي منها، والوكالة تحترم هذا الشيء لأن المصرف مشترٍ قويٍ ومليءٍ وعميلٍ مستمر، والوكالة لديها مخزون كافٍ سواء كان في مخازنها أو لدى المصرف المشتري بشرط خيار المجلس. وهذا اسمه تحوط Hedge، حيث تُنقل المخاطر إلى البائع، وفي حالتنا هي وكالة السيارات.

والمصارف الإسلامية لا تتبع هذا التحوط بل تبيع بالشرط الملزم للمتمول شاري السيارة فتنقل المخاطر إلى المشتري وتطلب منه الالتزام وإجراء التأمين الإسلامي على السيارة ولربما تضع إشارة رهن عليها أيضا (للمزيد يراجع كتابنا صناعة التمويل الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية).

## المسألة ٥٣٧: تابع للمسألة ٤٤٥ العمل في مؤسسة مختلطة

ذكرتم في المسألة رقم ٤٤٥ جوابا عن موضوع العمل في شركة جزء من رأس مالها فيه حرمة، وهناك سؤال يُطرح دوما هو عن جواز العمل في البنوك التي جزء من أعمالها التعاملات الربوية.

خاصة إن كان العمل في قسم التنظيف مثلا أو المعلوماتية، فهل يُقال هنا إن الموظف هذا يعتبر أنه يأخذ راتبه من التعاملات غير الربوية؟ خاصة أنه لا يباشر العقود المحرمة بيده؟

## والجواب:

القول بأن جزء من أموال الشركة فيه حرمة، يستلزم دراسة مقدار هذا الجزء، فإذا تجاوز معايير التحليل الشرعي فهي شركة محرمة، وإن لم يتجاوز فهي شركة مختلطة. والشركات المحرمة تحرم إيراداتها، بينما المختلطة نحسب مقدار الاختلاط ونُخرجه في المصالح العامة بنسبته من الإيراد المتحقق.

أما القول عن البنوك بأن جزء من أعمالها تعاملات الربوية، فهذا لا يصح، حتى لو كان المصرف ربوي يقدم خدمات إسلامية ضمن نوافذ إسلامية لأن المالين منفصلين حتى في هذه الحالة والهيئة الشرعية في هكذا بنوك هي المسؤولة عن ذلك.

إيراد البنك الربوي كله أو جلّه من الربا المحرم لذلك كل من يقبض راتبه من البنك الربوي هو محرم سواء عمل في أي قسم، لأن البنك إيراداته كلها محرمة.

---

## المسألة ٥٣٨: حكم العمل في شركة تراقب على الأسهم المدرجة

---

ما حكم العمل في شركة تراقب الأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية، المشروعة وغير المشروعة؟

## والجواب:

العمل في هكذا شركة لا مشكلة فيه، لكن إذا كان دوره في التوصية والترشيح فهنا يكون له دور في الاستثمار في شركات قد تكون محرمة أو مختلطة.

## المسألة ٥٣٩: محاسبة شركات

ما حكم إعطاء المال لرجل أعمال دون قيد أو شرط لتشغيله؟ وإعطاء نسبة من المال في كل شهر؟

### والجواب:

إعطاء المال دون قيد أو شرط لتشغيله هو مضاربة مطلقة ولا بأس بذلك، لكن يجب على صاحب المال أن يعلم أنشطة التشغيل ومجالاته تحريا للحلال واجتنابا للشبهات.

أما إعطاء نسبة من المال كعائد فغير صحيح لأنه ربا، والصحيح أن يكون له نسبة شائعة معلومة من ثمرة العمل ونتاجه، سواء خسر التشغيل (لا سمح الله) أو ربح.

## المسألة ٥٤٠: تابع للمسألة ٥٣٩

ممكن توضيح في المسألة ٥٣٩ لأنني لم أفهم الإجابة.

### والجواب:

قال صلى الله عليه وسلم: **(لا تزول قدما عبدٍ حتى يُسألَ عن عمُرِه فيما أفناهُ، وعن علمِه فيما فعل، وعن مالِه من أين اكتسَبه وفيما أنفقَه، وعن جسمِه فيما**

**أبلاهُ)**، أي أن كل إنسان ينتظره سؤال واحد عن عمره وعن علمه وعن جسمه، إلا المال فله سؤالان: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وهذه خاصية.

إذا من معه مال ويريد تشغيله مع الغير فعليه أن يعلم كيف سيتم تشغيله بتفاصيل معقولة تسمح له أن يعلم أن كسبه طيب غير خبيث، وهذا ما يتعلق بالمسألة ٥٣٩، أما عن إنفاقه فهي مسألة أخرى حيث يجب أن تكون في الطيبات لا في المحرمات.

أما عن المضاربة (أي التشغيل) فتكون مقيدة أو مطلقة، فإذا حدد صاحب المال شروطًا على من يستثمر المال كانت مقيدة بشروطه، وإن لم يُقيّدها كانت مطلقة يعمل بها كيفما يراه مناسبا ضمن المباحات وبعيدا عن الشبهات.

أما عن قياس الكسب، فيكون بعد تحديد نتيجة الفترة المالية، فكل صفقة يجب أن تكون في المباحات وأن تخلو من كل كسب خبيث محرم، ثم بطرح النفقات المباحة من الإيرادات المباحة نكون أمام صافي نتيجة الفترة المالية، وهي التي يتم توزيعها بين الشركاء. وبذلك تتحقق قاعدة (الغرم بالغنم) حيث يدخل المال والعمل المخاطر معًا ويحققان النتيجة المرجوة. أما القول بأن مكسب صاحب المال نسبة من رأسماله فهذا ربا لأنه لم يدخل الخطر مع العمل سويًا، وهذا غير جائز.

## المسألة ٥٤١: تعليق على المسألة ٥٣٤: شراء البضاعة المصادرة

الشيخ عبدالرزاق الحلبي عليه رحمة الله الفقيه الدمشقي كان كلما سأله التجار عن شراء البضائع المصادرة، قال لهم: تذكر قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (**دَع ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ البرُّ ما اطمأنَّت إليْهِ النَّفسُ واطمأنَّ إليْهِ القلبُ والإثمُ ما حاكَ في القلبِ وتردَّدَ في الصَّدرِ وإن أفتاكَ النَّاسُ وأفتوْكَ**)، ثم يقول للتاجر: لولا أنك وجدت شيئا في قلبك منها، لما أتيت وسألتني عنها، دعها.

## المسألة ٥٤٢: أخذ شيء دون إذن

اشتركت المؤسسة التي يعمل بها أحمد في فعالية، وعندما انتهت، بقي ضمن الفعالية مجموعة من الأغراض الخاصة بالمؤسسة، وصاحب المؤسسة لا يسأل عن أي غرض، فأغلب الأغراض يتم هدرها وضياعها (من دفاتر وماشابه ...).

فهل يجوز لأحمد الموظف في الشركة أخذ الأغراض له بشكل خاص دون إذن الشركة كونه يزعم أنها إن لم يأخذها ستضيع وتُهدر ولن تعود للمؤسسة؟

### والجواب:

إذا كنا سنُسأل عن مثقال الذرة، فكيف نأخذ ما ليس لنا، **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** (الزلزلة: ٧-٨)، لذلك لا يصح أن يأخذ المرء شيئا إلا بحقه فطرق الكسب إما الإرث أو الشراء أو مقابل عمل أو مقابل ضمان أو مال يستثمره، وحقه أن يكون بطرق مباحة.

والأولى أن يجمع تلك الأغراض ويعيدها لمؤسسته حرصا على أموالها. فإذا كان صاحب المؤسسة غير آبه ولا يُفتش فلو قال له: سآخذ ما بقي، لأذن له، ويكون أخذه جائزًا.

## المسألة ٥٤٣ من مصر: توقيع عقود عمل مع الاستقالة

أعمل في معهد عالي، وعندما تم تعيّني من وزارة التعليم العالي لحساب المعهد الخاص، قام صاحب المعهد باجباري على توقيع عقود عمل على بياض واستمارات إنهاء عمل وطلب مني كتابة استقالة موقعة، وعندما رفضت بحجة أن هذه الإجراءات غير قانونية ومجحفة قام بإنهاء العمل.

هل هناك خطأ شرعي فيما قمت به؟

### والجواب:

هذه إجراءات يقوم بها القطاع الخاص لمجابهة تعنت دوائر الشؤون الاجتماعية والعمل، وكذلك قانون العمل الذي يميل للعامل أكثر منه لرب العمل، وعموما هذه مخالفات قانونية.

وعندما يجد صاحب العمل أن الأمور ستسير بما يُتعبه فينهي العمل كما حصل معك.

على كل حال إذا لم توقعي العقود وأُنهي العمل فلا مشكلة شرعية بينكما.

بالمجمل هذا هو سوق العمل في بلادنا وهذه الأسباب هي التي تنبذ العمالة الخبيرة نحو الخارج، ولو سعى قانون العمل نحو إقامة العدل لكانت العلاقة أكثر استقرارا في سوق العمل.

لذلك سنبقى في مؤخرة الدول، طالما أن وعي أرباب العمل ووعي العامل وقصور القوانين بمجموعها بهذه الصفات، وستبقى سببا أساسيا لتكريس هكذا واقع مؤلم.

## المسألة ٥٤٤: المضاعف الاقتصادي

تدعوكم جمعية الأمل ( حماية الأحداث ) بحماة للمساهمة في مشروع الأضحية لتوفير اللحوم لمن لا يقدر عليها..

روت عائشة رضي الله عنها: **(أنهم ذَبَحُوا شاةً فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ما بَقِيَ منها ؟ قلْتُ : ما بَقِيَ منها إلَّا كَتِفُها. قال : بَقِيَ كلُّها غيرُ كَتِفِها )**.

كان صلى الله عليه وسلم يحب كتف الشاة فأبقتها زوجه المحبة رضي الله عنها له.. لكنه صحح لها مفهوم النفقة العامة، فبينما هي وصفت الحال قائلة ذهبت كلها أي تبرعت بأغلبها وأبقت الكتف.. فصحح معلم البشرية لها وللناس مفهوم الرافعة الاقتصادية بقوله: بل بقيت كلها وذهبت الكتف.. فالحاكم او الحكومة عندما تفتتح مشروعا عاما وتنفق عليه مليون، فحقيقة أن المليون تعود على الناس والمجتمع المحلي ملايين، وهذا اسمه الرافعة الاقتصادية، وبذلك يكون للإنفاق العام مضاعف اقتصادي.

فعندما يُوزع للفقراء اللحم وهو سلعة ضرورية لعائلاتهم فإنهم يوجهون ما كان مخصصا لشراء اللحم إلى حاجيات أخرى مما يحسن دخولهم ويرفعها..

فصلى الله عليك يا سيدي يا رسول الله قد علمتنا الاقتصاد وعلومه قبل أن يدري الغرب والشرق ماهيته وطبيعته..

لذلك ساهموا أيها القادرون لترفعوا عن الناس ضيمهم والله لن يضيّعكم وأهليكم.

---

## المسألة ٥٤٥ من الأردن: بيع تقسيطا وشراء نقدًا

---

قمت ببيع سيارة تقسيطًا، وبعد شهر تقريبًا عرضها صاحبها الجديد للبيع نقدًا، فعرضت أن أشتريها نقدًا، ودون اتفاق أو نية مسبّقة لإعادة عملية الشراء، فما مدى جواز ذلك؟

### والجواب:

لا مشكلة فيما فعلت، طالما أن البيع والشراء بدون تواطؤ.

الإسلام يمنع البيوع الخطأ حرصا على المصالح العامة والخاصة، والمنع ليس هواية أو منهجًا، بل للنية مطرحها، وللمقاصد مطرحها، والموازنة بينهما هي الحاكم في المنع أو الإجازة.

---

## المسألة ٥٤٦ من مصر: بيع الديون

---

ما هو حكم تجارة الديون في الشريعة الإسلامية؟ بمعنى لو أن شخصاً اقترض من البنك ١٠ آلاف دولار وسدد ٣ آلاف دولار، ثم عجز عن السداد للبنك. وطالب البنك الشخص، ولم يسدد، بعد ذلك لم يعد يطالب بالدين مرة أخرى لانشغاله.

ثم جاء شخص وعرض على البنك أن يشتري هذه المديونية ب ٣ آلاف دولار فباعه البنك هذه المديونية، فكان له حق مطالبة الطرف الأول، وعرض عليه إن سدد ٥ آلاف دولار فسوف يسقط الدين عنه، فهل هذا التصرف صحيح؟

## والجواب:

لا يوجد تجارة للديون في الشريعة الإسلامية، حيث يحرم بيع الديون وشراؤها، ومن ذلك يحرم حسم السندات وحسم الأوراق التجارية، لأنها بيع للمال مقابل الزمن.

والضابط في ذلك قول الله تعالى: **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** (البقرة: ٢٨٠). فالدين المعسر يجب إنظاره، والخير في التصدق بدينه لأنه غارم. فالدّين يُكتب حفظا له من الضياع، لكن الإنظار والحط هما السبيلان الوحيدان للدّين المتعلق.

تتيح الشريعة الإسلامية بدلا عن بيع الدين؛ حوالة الدين، وهي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه أي يتغير فيها المدين إلى مدين آخر، وتختلف عن حوالة الحق التي هي حلول دائن محل دائن آخر.

والضابط في ذلك قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: **(مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ، ومَن أُحيلَ على مَليءٍ فليَحتَلْ)**، فحوالة الدين إرتفاق بالمدين وتيسير للحالة الاقتصادية في السوق لأنه مقاصة دون الحاجة لنقل الأموال.

وهناك تقنيات كثيرة تتبع هذا الباب ليس الآن محل ذكرها فالشريعة الإسلامية اعتنت بالاقتصاد وشؤونه فوق ما يتصور الكثيرين.

## المسألة ٥٤٧: شراء بضاعة بموجب بوليصة الشحن

صديقي تاجر اعتاد السفر إلى الصين وجلب البضائع، وبيعها في بلدنا، ويسدد ثمنها على دفعات حسب الاتفاق بينه وبين مكتب الشحن في الصين.

مؤخراً، ذهب للصين واشترى بضائع بحمولة ٣ حاويات CONTAINERS، واقترح صديقه عليّ أن اشترى منه حاوية من الحاويات الثلاث وأسدد ثمنها له كاملا (معلومة الثمن حالياً) وأسدد أيضاً كافة تكاليف الشحن والتخليص والنقل البري (غير معلومة الثمن حالياً)، ومن ثم أبيعها إياها، بعد معرفة كافة التكاليف بربح ٢٠٪ على يسدد ثمنها لي خلال مدة ستة أشهر بموجب عقد بيني وبينه.

علماً أن الحاوية الأولى شُحنت وهي الآن في طريقها إلى بلدنا عبر البحر ويملك صديقي بوليصة الشحن BILL OF LADING وبوليصة الشحن بمثابة سند ملكية للبضاعة. والحاوية الثالثة ستشحن في أخر هذا الشهر إن شاء الله.

فهل هذا البيع يعتبر جائز شرعاً؟

### والجواب:

الشراء صحيح لأن بوليصة الشحن هي حيازة حكمية، وشركة النقل البحري تحوز البضاعة بموجب وكالتها عن المالك، وله أن يبيعها بموجبها.

ثم بيعك البضاعة بعد استلامك لها فعليا أو حكميا (بالتنازل عن بوليصة الشحن)، هو بيع مرابحة للآمر بالشراء بربح معلن، وهذا هو شرط المرابحة، ولا حرج إن كان بيعك نقدا أو تقسيطا، وهو صحيح.

## المسألة ٥٤٨ من السعودية: تأميم أرض وتعويض غير عادل

عندي أرض عليها مصنع ومحلات تجارية، وجاء عليها مشروع للحكومة، فأغلقت المحلات لأكثر من عشرة سنوات، بسبب تقدير التعويض الذي قدرته اللجان ٣ مرات الأولى رفضته الوزارة، وشكلت لجنة ثانية وقدروه بنصف المبلغ، ورفضته الوزارة، وشكلت لجنة ثالثة وقدرته ب ١٥٪ من المبلغ السابق، وصرفوا لي تعويضاً غير عادل اطلاقًا.

الشاهد: أني نقلت المصنع من الموقع واستفدت منه، ولا تعلم الوزارة بذلك، وأستطيع رفع قضية فوات منفعة وإثباتها بقصد أخذ حقي الذي أخذ مني في تقدير التعويض بالغصب. فهل يجوز ذلك؟

### والجواب:

اعتقد أن المشكلة بينك وبين الوزارة حول الأرض وليس حول المنشأة التي نقلتها لمكان آخر، لذلك لا حرج في إقامة هكذا دعوى بغرض تصحيح تقويم قيمة الأرض المؤممة لصالح الحكومة، فالأصل أن تؤخذ منك بقيمته العادلة.

## المسألة ٥٤٩: المقصود بحديث إن الله فرض على الأغنياء

ما المقصود بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ بسندٍ صحيحٍ عن رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم: "إنَّ اللهَ فرضَ على الأغنياءِ في

أموالهم بالقدرِ الذي يسعُ فقراءهم، ولن يُجهَدَ الفقراءُ إذا جاعوا أو عَروا إلا بما يصنعُ أغنياءُهم، وإنَّ اللهَ يحاسبهم على ذلكَ فمعذّبهم عذاباً شديداً" .

والجواب:

الحديث ضعيف، وكذلك كل رواياته: رابط.

وهو بالمعنى العام صحيح..

يُراجع مبحث النموذج الرياضي للزكاة في كتابي سياستا الزكاة والغاء الضرائب الماليتين: رابط. والنموذج يمكن صياغته بإكسل وإعداد سيناريوهات تدل على صحة القول المذكور.

---

## المسألة ٥٥٠: دورة فوتوشوب لم ألتحق بها وسددت رسومها.

---

سجلت دورة فوتوشوب رسومها ٥٠ ألف ليرة وسددت ٤٥ ألف بتاريخ ٢٥-٦-٢٠٢٢. لم يكتمل التسجيل لافتتاح دورة وقد راجعتهم عدة مرات، استمر ذلك حتى الآن، أي سنة تقريبا. والآن يريدون إعادة ال ٤٥ ألف. وهم يدعون أن عدة دورات اكتملت وانتهت، وأن الرسوم صارت ١٠٠ ألف.

والجواب:

إن كان كلامك هو الصحيح فيجب تعويضك عن فقدان المبلغ لقيمته سواء لم يتصلوا بك أو قصّروا بالتواصل معك، وإن كانوا قد اتصلوا فعلا ولم ترد فليس عليهم مسؤولية سوى إعادة المبلغ المدفوع.

## المسألة ٥٥١: إنتاج برامج للبورصة

أنا مهندس معلوماتية أعمل في شركة برمجية، وأحد المشاريع المستلم تطويرها هو (نظام مراقبة البورصة بكافة أحوالها الحلال منها والحرام وتوليد تقارير للحركات المشبوهة)، وطلب صاحب الشركة مني أن أنجز هذا المشروع، فهل يمكنني التعامل مع هكذا نظام وتطويره؟

يقول صاحب الشركة أن الأمر حلال لأنه عائد لشركات غربية وليس له علاقة.

وحسب معلوماتي لا يجوز التعامل لأن الأصل قول الله تعالى: **وَتَعَاوَنُواعَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** (المائدة: ٢).

### والجواب:

الشركات المدرجة في البورصة ليست كلها شركات محرمة بل فيها المختلط وفيها غير المختلط، وعمل البرنامج الذي سيُصَمم لا يدخل في عمليات الشركات التي هي تحت المراقبة بل يتم تتبع بعض نتائجها ليعطي لها تصنيفا معيناً. ولا أراه يروج لأحدها أو يشترك مع أعمالها، لذلك اعتقد أن العمل لا شيء فيه.

ولكن يمكنك تجنب العمل من باب اتقاء الشبهات وهذا يعود إليك.

## المسألة ٥٥٢ من السعودية: تابع للمسألة ٥٥١

هذا البرنامج و غيره – صغر أم كبر – يدخل ضمن إدارة البوصة، أي هو عامل مساعد للمدير في عمله.

### والجواب:

التحريم له مسببات واضحة، والأصل في المعاملات الحلّ، ولا يمكن المسارعة بالمنع والتحريم، فكما ذكرت سابقا في البورصة أشياء صحيحة ومفيدة، وفيها أشياء مختلطة، وأشياء محرمة، ولكل مسألة حكمها، ولا يصح التحريم مطلقا.

## المسألة ٥٥٣: تجاوزات أصحاب العمل كالصرف دون تقابض

شخص يعمل محاسب في شركة تجارية، وخلال العمل هناك تجاوزات من أصحاب العمل كالصرف دون تقابض، والمحاسب نبه أصحاب العمل على ذلك، لكن بدون فائدة. هل عليه إثم بالعمل؟ مع العلم أنه حاول ترك العمل وإيجاد آخر لكن دون جدوى.

### والجواب:

التنبيه واحد من ثلاث، قال صلى الله عليه وسلم: (**مَن رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِه، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلسانِه، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه، وذلكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ**)، وقد فعلت.

ثم يجب النظر إلى مقدار المحرم المختلط (بالتحليل الشرعي) فإذا تجاوز المحرم الضوابط صار دخل الشركة أو العمل محرما ووجب الترك، فإن لم يتجاوز فعليك زكاة تطهير أموالك مما شابها.

## المسألة ٥٥٤ من السعودية: تركة

طلبت الوالدة سيارة لخدمتها وخدمة أبي، وقمت بدفع مبلغ للمساعدة في الشراء، والآن بعد وفاة الوالد والوالدة رحمهما الله، هل يعتبر المبلغ من الإرث القابل للتوزيع أم هو خارج الإرث ويعود لي؟

## والجواب:

بدا لي من خلال النقاش معكم، أن المبلغ هو أقرب للتبرع منه للقرض، وعلى كل حال:

إذا كانت نيتك وفعلك بأنه تبرع فقد صار ملك أبويك ودخل إرثهما.

وإن كانت نيتك وفعلك أنه قرض، فيستبعد من الإرث لقول الله تعالى: **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** (النساء: ١١).

---

## المسألة ٥٥٥ من تركيا: إعادة دين مع زيادة غير مشروطة

---

لدي دين بالليرة التركية على أحدهم وتأخر عليّ بالدفع ومع تفاوت قيمة الليرة التركية مقابل الدولار، تسبب ذلك بخسائر لي مقابل هذا التأخير. وقد عرض عليّ من نفسه أن يقوم بتقديم هدية للأولاد وهي عبارة عن مبلغ نقدي تعويض عن هذا التأخير. فهل يجوز اخذ هذه الهدية؟

## والجواب:

إذا كان ذلك دون عادة مسبقة ودون شرط مسبق ودون غمز ولمز فلا بأس بذلك.

روى أبو هريرة رضي الله عنه: **(أنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأغْلَظَ له فَهَمَّ به أصْحَابُهُ، فَقالَ: دَعُوهُ، فإنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً، واشْتَرُوا له**

**بَعِيراً فأعْطُوهُ إيَّاهُ وقالوا: لا نجَدُ إلَّا أفْضَلَ مِن سِنِّهِ، قالَ: اشْتَرُوهُ، فأعْطُوهُ إيَّاهُ، فإنَّ خَيْرَكُمْ أحْسَنُكُمْ قَضَاءً).**

## المسألة ٥٥٦ من السعودية: شركة ناشئة تعطي أسهمًا وأجرًا

شركة ناشئة تعطي لعمالها راتبًا صغيرًا وتملكهم أسهمًا في الشركة، ويمكن للعامل أخذ أرباح الأسهم أو بيعها، إلا أن هذه الشركة تأخذ قروضًا ربوية لتيسير أعمالها، ويمكن لصاحب السهم ألا يأخذ ربحه ليتجنب الاختلاط، فهو بسبب ملكيته الصغيرة لا يستطيع تغيير القرارات الإدارية. فما الحل؟

### والجواب:

المشكلة ليست في ربح السهم الذ تملكه العامل بل حتى في أجره، لذلك وجب إجراء (تحليل شرعي) لقوائمها المالية، لمعرفة نسب الاختلاط، ثم الحكم على الشركة إذا كانت مختلطة أم محرمة.

فالمختلطة حلها بإخراج زكاة تطهير للكسب المتحقق، أما المحرمة فلا يجوز أخذ كسبها.

## المسألة ٥٥٧: مقومات اختيار مشروع جديد

ما هي مقومات اختيار مشروع جديد؟

### والجواب:

هذا جواب مختصر:

لابد من تحديد حجم المشروع ودرجة التركز الرأسمالي من خلال كونه صغيرا أو متوسطا أو كبيرا، فلكل حجم معايير تخصه، ثم درجة التركز الرأسمالي سواء للحجم المختار أو لدرجة التقنية المتبناة.

ويعتبر اختيار البلد مهما لتحري الحرية الاقتصادية ومدى مرونة قوانين الاستثمار.

فإن كان ريادياً وابتكارياً فلابد من تصنيف رأس المال الذي سيدخل في تأسيسه؛ أهو رأسمال مُخاطر؟ أم سيعتمد على إدخال شركاء مساهمين بالعامل وملاك لأسهم محدودة؟ أو سيكون شركة تقليدية.

ثم يتم الانتقال لدراسة حجم الطلب في السوق، ودراسة أسواق السلع أو الخدمات المنتجة وبالتالي تحديد الأسواق التي يستهدفها المشروع. وتراعى السلع والخدمات البديلة، والتكنولوجيات المستخدمة في كل حالة. ولابد من دراسة مدى وفرة عناصر الإنتاج الأولية في الأسواق المحلية أو المحيطة.

ويعتبر تحديد المخاطر الفنية والقانونية والتسويقية والمالية والبيئية أمراً ضروريا قبل البدء بالمشروع فضلا عن فرص التوسع المستقبلية من حيث الأراضي والتكنولوجيا.

بعد ذلك يتم إعداد دراسة جدوى اقتصادية شاملة للوصول إلى مدة تنفيذ المشروع، وحجم الأموال المستثمرة، ونفقات التشغيل، وأية قيود أو عوامل أخرى ذات تأثير على المشروع المقترح.

ويتم الحكم على كل ما سبق مشفوعا بالمؤشرات الاقتصادية الناتجة عن دراسة الجدوى.

## المسألة ٥٥٨: دراسة مشروع

مهندس يسأل: منظمة دولية طلبت مني تقديم دراسة هندسية لمنشأة زراعية وتربية حيوانات.

فهل يحق لي إجراء هكذا دراسة لتشمل كافة أنواع الحيوانات ومن ضمنها الخنزير؟

### والجواب:

الدراسة المقدمة للمشروعات قد تجد طريقها للتنفيذ وقد تترك في الأرشيف دون تنفيذ.

فإن نفذت فلابد من معرفة نسبة الاستثمار في الجانب المحرم ومعرفة نسبة تكاليفه إلى إجمالي التكاليف ونسبة إيراداته إلى إجمالي الإيرادات. فإن كان نتائج التحليل ضمن المعايير فتكون شركة مختلطة يجوز فيها زكاة التطهير وإن زادت فتكون محرمة وحكمها التحريم.

طبعا الأصل أن يكون الاختلاط صفرا لتصنيفها كشركة نقية وهذا ما يجب أن يعمل عليه المسلم.

إذاً من رغب بتجنب الشبهات فعليه باختيار الأعمال النقية، ومن اقترب من الشبهات وجب عليه التطهير، أما غير ذلك فغير جائز.

ونعود للدراسة من حيث كونها استشارية بغض النظر عن التنفيذ، فالأصل استبعاد كل ما هو غير جائز مطلقا، فإن استطاع الدارس فعل ذلك فهذا هو الأفضل، وإن اضطر لغير ذلك وتم التنفيذ فلربما وقع في الحديث الشريف: **(مَن سَنَّ في الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ له مِثْلُ أَجْرِ مَن عَمِلَ بهَا، ولَا يَنْقُصُ مِن**

**أُجُورِهِمْ شيءٌ، وَمَن سَنَّ في الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عليه مِثْلُ وِزْرِ مَن عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِن أَوْزَارِهِمْ شيءٌ).**

## المسألة ٥٥٩: دراسة مشروع

مسألة مشابهة للسابقة، تم طلب دراسة لمشروع زراعي لزراعة العنب، والمنطقة المحددة للدراسة، تنتشر فيها صناعة النبيذ، فهل يجوز لي أن أبين امكانية استخدام العنب في هذه الصناعة، وبيان امكانية تصديره وما يدره من مكاسب؟

### والجواب:

هكذا دراسة لا يغيب عن صاحبها مجال تصنيع النبيذ ومشتقاته.

أرى تنفيذ الدراسة كما هي دون الإشارة لما ذكرت بل وجه النظر نحو الاستخدامات الطيبة للعنب وصناعاته المفيد.

ليس مطلوباً أن نضع احتمالات غير مطروقة وأن نبني عليها ابتعادا عن الوسوسة كما سماها الغزالي. فكما أن هناك خلاف حول منع العنب لمن سيعتصره خمرا، فيمكن القياس بمنع زراعة العنب لمن سيعتصره خمراً. ولكن حُسن التوجيه لمنافع صناعة منتجات العنب الحلال فيه نفع ويدفع لذلك.

## المسألة ٥٦٠ من تركيا: مفاضلة بين فرصتين

راسلت شركات صينية لبيع بضاعتهم في متجري الالكتروني فردوا بالقول يمكنك ترويج بضاعتنا بمتجرك الإلكتروني ونتكفل بالإرسال، وعندما تباع ادفع لنا قيمتها.

فوقعت في حيرة بين أن اشتري بضاعة تخصني وتبقى في الصين دون أن أعرف ماهيتها وجودتها، وبين عرض التاجر الصيني المتكفل بالإرسال والكفالة والترجيع بينما أتكفل بالإعلان والتسويق، فأي الحالتين أفضل؟

### والجواب:

ما تم عرضه عليك يؤمن لك التمويل وتنوع البضاعة والمرونة في عرضها، وهذا أفضل لك حيث أن هدف المتجر هو التسويق وبهذا العرض أنت تختص بالتسويق أكثر.

أنصحك بالصدق والأمانة لتكون كموسى عليه السلام عندما وُصف بأنه: القوي الأمين، فالإسلام انتشر بحسن أخلاق تجاره، فأكمل الرسالة بنشر هذا الدين بحُسن الخُلق وكُن النموذج الذي يُحتذى.

---

## المسألة ٥٦١ من هولندا: محاسبة شركات - تخارج

---

أنا شريك في شركة بحثية تعتمد على الاستثمار، ولا تمتلك سيولة أو دخل في الوقت الحالي، وأرغب بالخروج منها ويصعب إلزامها بدفع مبلغ كبير كتعويض لي خلال فترة قصيرة.

اتفقت مع الشركاء على نقل أسهمي للشريكين الحاليين فورا مقابل تعويض قدره ٢٠٠٠٠٠، يُدفع كالآتي:

١– ١٠٠،٠٠٠ تدفع شهريًا بقيمة لا تقل عن ١٠٠٠، يبدأ الدفع بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع والشركاء ملزمون بالدفع.

٢– ٥٠٪ من عائدات أسهم المشترين حتى يصل مبلغ التعويض إلى ٢٠٠.٠٠٠.

وفي حالة إغلاق الشركة أو عجزها فسأعفو عن المبلغ المتبقي. أرجو إبداء الرأي في شرعية عقد التعويض واقتراح أية تعديلات لتجنب الوقوع بالحرام.

## والجواب:

طالما أن قيمة حصتك قد حُددت تماما، فالتخارج صحيح.

أما عن السداد فلا حرج فيما اتفقتم عليه، وعفوك عند العجز عن السداد هو فضل وإحسان منك، وأخلاق أمر بها القرآن الكريم عندما قال تعالى: **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** (البقرة: ٢٨٠)، فأنت أنظرت المعسر، ثم تصدقت فجئت بخير عميم.

---

## المسألة ٥٦٢: بيع بالعمولة

---

كنت أعمل في شركة لبيع الزيوت بعمولة، وأنا الآن أعمل مدير مبيعات في إحدى الشركات، أشتري زيت للشركة الحالية أحيانا وأتقاضى عمولة من شركة الزيت، مع العلم أني أعمل هنا بعمولة مرتبطة بالبيع دون راتب.

فهل ما أفعله ضمن حدود الشرع؟

## والجواب:

أنت لست أجيراً خاصًا، وتعمل على أساس الجُعالة، بحيث إذا بعت كميات معينة فلك عليها عمولة، وهذا يمنحك حرية في العمل بعمولة مع شركة أخرى وأكثر إذا لم تشترط إحدى الشركات غير ذلك عليك. ولا حرج في ذلك.

الجاعل في عقد الجُعالة مُلزم، والمجعول له غير ملزم، فيوسف عليه السلام كان الجاعل، حيث قال: **وَلِمَن جَاءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ** (يوسف: ٧٢).

فإذا قالت الشركة يا فلان أنت بائع بالعمولة فكلما بعت فلك كذا وكذا، فهي ملزمة لأنها الجاعل وأنت المجعول له وأنت غير ملزم.

وإذا أنت قلت للشركة أنا أبيع لكم بضاعتكم ولي عمولة كذا، فأنت الجاعل وأنت مُلزم، والشركة مجعول لها، وهي غير ملزمة.

ولعقد الجعالة أهمية كبيرة في التطبيقات المعاصرة وخاصة في إدارة المخاطر. ولربما عرجنا على ذلك لاحقًا.

---

## المسألة ٥٦٣: توسط بنك ربوي في البيع

---

شخص اشترى شقة بالتقسيط من شركة والتسديد عن طريق البنك، لكن عند تمام البيع علم أن البنك وسيط، وهو لا يستطيع فسخ العقد لعدم شرعيته، فما الحل؟

## والجواب:

الواضح أن البنك ربوي، لهذا وصف السائل العقد بأنه سيكون غير شرعي.

الصحيح أن يتنبه الإنسان على ما يوقع عليه عندما يعقد صفقات تخصه، لأن ذلك إن كان بداية الأمر فالرفض سهل. أما بعد الدخول في العملية الربوية، فقد وجب عليه تصفية ذلك، بإعادته أو ببيعه ثانية أو المسارعة في سداد القرض الربوي جتى أدى ذلك لخسارته.

## المسألة ٥٦٤: البيع مع وجود العيب

شخص يملك عقارا فيه عيب، وشخص آخر ( س ) يعلم العيب وهو على يقين أن لا أحد سيشتريه بهذا العيب إلا شخص يعلمه ( ع ).

المالك عرض عقاره على شخص ( ك ) وحدد سعر بيعه، عرض ( س ) على ( ك ) أن لديه مشترٍ ( ع ) يقبل بعيب العقار.

وتم البيع من المالك إلى المشتري ( ع ) بالسعر الذي حدده، فهل من مشكلة فيما سبق بيانه؟

### والجواب:

إن عمل الوسطاء ( س ) و ( ك ) حسب الوصف لم يتخلله غش أو تواطؤ بل تسهيل عملية البيع، وحسب الوسيط ( س ) فإن المشتري يعلم العيب ويقبل به.

لذلك لا مشكلة فيما حصل.

## المسألة ٥٦٥ من تركيا: فتح حساب مصرفي مقابل هدية

نحن مجموعة نعمل في معمل، فتحت الشركة التي نعمل فيها حسابات جديدة ببنك ربوي لكل الموظفين. وصار العقد بين الشركة وبين البنك لتوطين الرواتب لمدة ٣ سنين.

بالمقابل يعطي البنك لكل موظف مبلغا بحدود راتب شهر كتحفيز عن السنوات الثلاثة دون أي مقابل فقط مقابل فتح الحساب عندهم. يوزع المبلغ ل ١٣٠ موظف من البنك مباشرة دون تدخل الشركة كهدية وتتعهد الشركة التوطين لثلاث سنوات.

دخل الشك علينا بهذا التعويض أو الهدية الذي جاءنا دون مقابل خاصة وأن البنك ربوي، فصحيح نحن بحاجة ال ١٠٠ ليرة لكن لا نرضى بالحرام.

فكرت بإعادة المبلغ للشركة ثم هي تعيد توزيعه بغير نسب كمكافأة للعمال، فهل هذا حيلة لا تجوز؟

## والجواب:

القاعدة: إذا استفاد الدائن فقد أربى، وعند فتح الحساب لتوطين الراتب فإن صاحب الحساب دائن للبنك وأي نفع يعود عليه فهو ربا، سواء سُمي مكافأة أو تعويضا أو أي شيء. فقد صار مال بمال مع زيادة. وما حرصكم إلا دليل على تقواكم وحبكم لدينكم. أما ما فكرت به فهو حيلة لا تصح.

حاولوا إعادة المبلغ للبنك بصورة جماعية ليعلموا ماهية فعلهم، ولتعلم الشركة بذلك، وإذا أصرت الشركة على فعلها فهذه ال ١٠٠ توزع في المصالح العامة لأنها ربا. واستغفروا الله تعالى وأمركم إليه.

## المسألة ٥٦٦ من مصر: معيار IFRS16 وأثره على الزكاة

ما تأثير معيار IFRS16 على الزكاة؟

### والجواب:

تم البحث في مختلف حسابات عقود الإجارة وخصوصا الحديثة منها في كلا من دفاتر المؤجر والمستأجر وبيان حكمها في الوعاء الزكوي وذلك في رسالة الدكتوراة ( مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها )، للمزيد راجع رابط.

فمثلا:

– يُعامل رصيد حساب ( حق استخدام الأصل ) الظاهر نتيجة لاعتبار وتصنيف العقد بأنه تمويلي معاملة الأصول غير المتداولة التشغيلية أو الدارة للدخل فلا يدخل في وعاء الزكاة.

– يُعامل حساب ( أقساط الإجارة المستحقة ) معاملة المدينين من حيث الملاءة والتقويم فيدخل في وعاء الزكاة الديون الجيدة فقط.

– يراعى في جميع الأحوال وخصوصا فيما يخص المعيار IFRS16 تجنيب الأموال المحرمة الناجمة عن الفوائد إن وجدت.

## المسألة ٥٦٧: زكاة عقار

تم شراء عقار بمبلغ هو إرث إخوتي بغرض التجارة، وحاليا أسعار العقارات بالهاوية وخسارتنا كبيرة نسبة لسعر الشراء، هل عليه زكاة؟

## والجواب:

لا يوجد ارتباط بين تحقق الربح أو الخسارة ومفهوم الزكاة، لأن الزكاة على المِلك الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول، وفي حالة العقار الموصوف وحالة السوق، يتم تسعير العقار بسعر مِثله في السوق، فإن بلغت قيمته النصاب تمت تزكيته.

---

## المسألة ٥٦٨: تابع المسألة ٥٦٧

---

المبلغ إرث، وإخوتي لا يملكون مالا بين أيديهم، فهل يصح أن يتم إخراج الزكاة بعد البيع؟

## والجواب:

يصح ذلك.

---

## المسألة ٥٦٩: تعليق على المسألة ٥٦٧

---

ألا يضاف قيمة العقار إلى أوعية أخرى للمالك؟ فقد لا تبلغ حصته في هذا العقار النصاب، لكن بجمع ما عنده من أموال قد تبلغ النصاب.

## والجواب:

هذا صحيح يجب إضافته.

المسلم المكلف بالزكاة إذا بلغ ملكه النصاب زكى، ثم إذا توزعت ملكيته في أكثر من اتجاه وزكى كل منها يصح أيضًا، لأن الزكاة لا تتأثر بذلك فطريقة حسابها مستقيمة Flat.

## المسألة ٥٧٠: خدمة النقل

لدي عميلين أقدم لهما خدمات تقنية، وبالاتفاق فإن تكلفة التنقل على العميل سواء الأول أو الثاني.

فإذا صدف أن كان هناك عمل للعميلين معا وفي مكان قريب، أو هناك جزء مشترك من الطريق، فهل يجوز أخذ الأجرة نفسها من العميلين؟ أم يتم تقسيمها بينهما؟ أو هناك آلية أخرى للحساب بحيث يكون المال المأخوذ حلالا.

### والجواب:

إذا كنت قد صرحت للعميل بأن أجرة النقل عليه، فيجب فصلها بشكل عادل لكل عميل على حدة. وعليك بذل الجهد اللازم لذلك.

والأفضل تقديم الخدمة متضمنة أجرة التنقل بأجر محدد، لتكفي نفسك عناء توزيع تكلفة النقل.

## المسألة ٥٧١: توزع بإذن

زبون لديه بطاريات مستهلكة، قمت بفكها من أحد المواقع، واستأذنت صاحب الشركة بتوزيعها على الموظفين.

هل يحق لي أخذ عدد لا بأس به لأوزعه على المحتاجين بنية أن هذه الحصة من البطاريات لي كوني موظفا في الشركة وأني المسؤول عن هذا المشروع وصاحب العمل لم يحدد العدد المفروض توزيعه لكل موظف.

وفي حال أنه لا يحل لي ذلك، هل يمكن لي شرائها بالكيلو كونها منتهية الصلاحية ودفع ثمنها للشركة وتوزيعها من قبلي للمحتاجين؟

والجواب:

أنت وكيل عن صاحب العمل، وعليك الالتزام بالإذن المعطى لك. وأي خروج عنه يحتاج إذنا جديدا.

ولك أن تشتريها، وأن تفعل فيها ما تشاء إن باعك إياها.

---

## المسألة ٥٧٢: تابع للمسألة ٥٦٧

---

ما هو النصاب في العقارات؟

وإذا لم تبلغ الحصة النصاب فماذا نفعل؟

والجواب:

النصاب في الزراعة في كل ما أخرجته الأرض.

وللأنعام أنصبة بحسب نوعها.

وفي باقي الأموال إذا بلغت القيمة السوقية ٨٥ غراما من الذهب. ومن ذلك العقار.

فإذا لم تبلغ ملكية الفرد المسلم النصاب فلا زكاة عليه.

---

## المسألة ٥٧٣: شراء موصوف بالذمة وبيعه

---

اشترينا ٣٠٠ كيس سكر بسعر ٩٧٠ واصل لمدينة في تركيا. مقابل الدفع مقدما نقدا.

وبعد إبرام عقد البيع شفوياً ودفع المبلغ كاملاً، بِعنا السكر بسعر ١٠٠٠ ليرة تركية للكيس الواحد، وهو سعر السكر في ذلك اليوم. إلا أن السكر لم يصل إلينا.

عادة نحول عن طريق البنك باسم الشركة، إلا أن البائع رفض التحويل عن طريق البنك متحججاً بوجود مشكلة في حسابه البنكي بالمبالغ الكبيرة وأنه يحتاج للمبلغ نقدا بسرعة. وبناءاً على الثقة المتبادلة تم الدفع نقدا، وأبلغني بتحميل البضاعة وأرسل فاتورة.

ثم تبين أن البائع موقوف لدى الشرطة وقد تعرض للسرقة والاحتيال وأكد لنا أن حقنا مضمون وعلينا الصبر. وبعد زيارتنا له بمرسين ومشارعته لدى التجار الذين أدانوه بكامل المبلغ رفض حكم التجار.

## والجواب:

شراؤكم صحيح، لكنكم قصرتم بالاحتياط الواجب لذلك وقعتم بالمشكلة وعليكم تحمل تبعات ذلك.

بيعكم ليس صحيحا لأنكم لم تحوزوا البضاعة ولم تستلموها فكان بيع ما لا تملكون وعليكم تحمل تبعات هذا البيع.

ثم لابد من سماع أقوال البائع الموصوف بالاحتيال، فإن كان لم يرضَ بحكم العُرف أي التجار، فلا اعتقد أنه سيلتزم بحكم الشرع.

لذلك لابد من اللجوء للقضاء.

---

## المسألة ٥٧٤: منصات فوريكس

---

تابع للمسألة رقم ٣٣٥ بخصوص شركات تمويل الفوركس، وكانت الاجابة أن هذا النوع من الحسابات الممولة لا حرج فيه.

يوجد لدى هذه الشركات نوع آخر من التمويل يتحمل فيه المتداول نصف الخسارة في حال خسر بشروط تمويل أبسط من النوع الأول الذي تتحمل فيه الشركة كامل الخسارة، فهل هذا مباح شرعاً؟

## والجواب:

نشرنا في المسألة ٤٤٣ رأيا للدكتور أيمن الدباغ، قال فيه: وجه القمار في الفوريكس والتداول: تتابع كل العمليات دون قبض، حيث يتم تسجيل أرقام وترصيد الفروق فقط. وهذه مضاربة على المؤشر تماما، وإن لم تُسمّ بهذا الاسم.

كما نشرنا في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد ١٣٣ مقالا للدكتورة غدير الشيخ خليل بعنوان: منصّات التداول الرقميّة حلال أم حرام؟ رابط.

أما عن جواب السؤال وبعد اعتبار الملاحظتين السابقتين: فإن الخسارة تكون بنسب رؤوس الأموال وليس مناصفة وحسب. ولابد من مزيد من التوصيف للحكم على ما سألت عنه.

---

## المسألة ٥٧٥: تدريس خاص

---

أدرس في معهد تدريبي مادة معينة، وهناك طلاب يقدمون امتحانا تعريفيا أو ما شابه ثم يتواصلون معي لدروس خاصة بتلك المادة. وأنا أشعر بخطأ ما.

## والجواب:

لابد من إذن مركز التدريب عن كل طالب أو متدرب جاء من خلاله. ولا يصح تجاوز المركز لأنه طرف أساسي في التسويق وأنت أجير خاص فيه.

## المسألة ٥٧٦: الاقتراض من بنك ربوي

هل يجوز الاقتراض من بنك ربوي على أن تقوم جهة حكومية بدفع الفوائد عن المقترض؟

### والجواب:

لا يصح ذلك لأن التعامل مع البنك الربوي تقوية له وهذا غير صحيح فتكون مطية لترويج عمل المرابين.

الاقتراض الربوي مرتبط بالضرورة اللازمة وبعدم وجود بنوك إسلامية وبتعذر من يُقرض هذا المحتاج المضطر بأي وسيلة. وقد ذكرنا حلولا عديدة في مسائل سابقة.

## المسألة ٥٧٧: محاسبة شركات

شريك قدم عمله كصيدلاني ومحل وآخر قام بديكور المحل وقدم بضاعة، واختلفا بعد فترة وجيزة لأسباب معينة. فما الحكم؟

### والجواب:

قضية تقديم شريك لعقار كرأسمال فيها إشكالية، فالشركاء خلطاء ولا تحصل الشركة إلا بالخلط، أي خلط الأموال المقدمة من الفريقين، فلننظر لما قاله صاحب العقار في مجلس العقد: فإن قدمه على سبيل الإعارة فلا شيء يقابله من الإيراد،

وإن قدمه إيجارا فله الإيجار، وإن قدمه كرأسمال صار شريكا به وعند التصفية يحق للفريقين تقاسم أي ربح تشغيلي أو رأسمالي ناجم عن تحسن قيمة العقار. أما أن يتم تقديم العقار كرأسمال ثم يعود لصاحبه كما هو فهذا غير مقبول لعدم حصول الخلط.

وفي المسألة المذكورة يجب تصفية الشركة ببيع موجوداتها، أما عن الديكور الذي لن يستفيد منه إلا صاحب المحل فلابد من سداد قيمته من صاحب العقار كاملا أو تسوية ذلك بالرضا. ويمكن الاتفاق على مد أجل التصفية ريثما تحقق الصيدلية إيرادات تغطي قيمة الديكورات لتخفيف الخسارة.

ولا يكون العقار رأسمال لصاحبه بل يُعطى إيجار المثل تسوية.

## المسألة ٥٧٨ من الولايات المتحدة: الحوالات الخارجية

يتم تحويل مبالغ من لبنان إلى تركيا، ويؤخذ مبلغ معين على هذه العملية، فيتم التسليم في لبنان بالدولار مباشرة ويتم القبض في تركيا عند الطلب ويتم بالدولار أيضا، فهل هذا جائز؟

### والجواب:

لا حرج في ذلك، المحول أجير والمبلغ أجر على عمله سواء أكان نسبة أم مبلغًا مقطوعًا.

## المسألة ٥٧٩ من مصر: محاسبة شركات

افتتحت سوبر ماركت واشتغلت فيه شهرين، ثم عرض علي صاحب العقار مشاركتي، واتفقنا شفهياً على مبلغ ١٠٠ ألف، وأنا أتولى الإدارة مقابل أجر.

تم دُفع المبلغ المتفق عليه تباعا حتى بلغ ٦٦٥٠٠ وعند المطالبة بباقي المبلغ رفض الشريك متعللا بأن المحل سيُصفى بسبب الخسارة وأنه لا يغطي مصاريفه ولم يقبض أحد منا أي ربح.

قام الشريك بمطالبتي بكامل المبلغ بحجة أن المبلغ "ما حلّو يخسر" وأن الإغلاق كان نتيجة سوء إدارتي وأنا من يجب عليه تحمل الخسائر. مع أن الشريك كان يتصرف تصرفات الشريك كاملة بالاطلاع على الدفاتر والنصح والزيارات الدورية والتدخل في بعض الشؤون الإدارية.

فهل يجب فعلا أن أتحمل كل الخسارة؟

وإذا كانت الخسارة بين الشريكين، فما هي النسبة التي يجب أن تُطبق على مبلغ التصفية؟ ورؤوس الأموال قد بلغت ١٢٠٠٠٠ و ٦٦٥٠٠ دولار.

## والجواب:

لا يحق لك أن تأخذ أجرا على الإدارة.

الخسارة تكون بنسب رؤوس الأموال.

الشريك قصّر بعدم تكملة رأسماله ولابد من تحكيم أهل المهنة لمعرفة هل لهذا التقصير من أثر على تحقق الخسارة.

العمل لمدة أربعة أشهر غير كافية للحكم فنيًا على عدم جدوى العمل ولا يحق لأي من الشريكين التعلل بذلك أبدا ويجب استمرار العمل ومراقبة السيولة وحركة

المبيعات والمشتريات بشكل مستمر للحكم على مستوى العمل، ولابد من التنبه إلى طبيعة المكان ومستوى السوبر مارك،ت فقد لا يكون الأمر متناسبا ويكون المدير هو المسؤول، ثم يجب التحقق من الحملة الإعلانية والتسويقية التي قدمت السوبر ماركت للمكان الذي افتتح فيه إضافة لاحتمالات أخرى يتم بموجب كل ذلك الحكم على المقصر وماهية التقصير ثم الحكم على المتسبب.

## المسألة ٥٨٠: محاسبة شركات

وضعت نقودا للتشغيل في مستودع أدوية وطالبت بشيكات بالقيمة كتأمين، ثم انسحبت، ودخل صديق لي بكفالتي في المستودع، وبعد حوالي ستة أعوام أغلق المستودع لخسارة لا أعرف سببها.

طالبني صديقي بكفالتي التي كفلت بها، وطالبني بالشيكات التي لا تزال لدي.

وأنا عندما عرفت الشخصين على بعضهما كانا منسجمين وطلبت منهما مجتمعين كتابة ورقة برأسمال صديقي، وصديقي هو الذي رفض، بحجة أن صاحب المستودع ثقة والآن أطالب بالشيكات. فهل يجوز أن أسلمه شيكات؟

### والجواب:

الشيكات كانت مقابل تقصير الشريك وهذا لا بأس فيه، والشركة انتهت بانسحابك ووجب عليك رد الشيكات.

أما عن الكفالة فيجب تحديد مواصفاتها، وأنت كافل وضامن لصاحبك ولابد من معرفة ماهية الكفالة وشروطها لمزيد من الدقة.

## المسألة ٥٨١: الصرف

أعطاني صديق ١٠٠٠ دولار لأصرفه له، بحيث آخذ المبلغ منه صباحا وأعيد له المعادل مساء. مع العلم أن الصرف مع الشخص الذي أقوم بصرف العملة منه يتم التقابض في المجلس لأعطيه ١٠٠٠ دولار ويعطيني ما يعادلها ليرة تركية. وآخذ أجرا بسيطا من صديقي وأعطيه المبلغ كما هو. فهل في ذلك ربا؟

بالنسبة للعملية الأولى أقبض ال ١٠٠٠ دولار دون أن أدفع له الليرات التركية بل نتفق على سعر الصرف حسب ما أقوم بصرفه من الشخص الذي أقوم بالتعامل معه، وكل ذلك لأن المسافة كبيرة وليس لدي سيولة لإعطائهم المبلغ على الفور.

### والجواب:

إذا كنت تتقاضى أجرا، فأنت أجير وما بينكما ليس صرفا ولا بأس بما بينك وبين صديقك، أما تثبيت السعر على الهاتف فليس جائزا، وأنصحك بتبادل ألفاظ البيع عند التبادل ولو رفض الصراف فله الحق في ذلك لأن ما حصل على الهاتف ليس بيعا ولا صرفا.

وبُعد المسافة لا يغير في حكم الصرف وكذلك عدم وجود سيولة لا يقدم ولا يؤخر في ذلك.

## المسألة ٥٨٢: تابع للمسألة ٥٨١: أجور الصرف

إذا كان الأجر عبارة عن فارق الصرف، حيث أقوم بتحصيل ٢٤ ليرة تركية من الصراف وأعطيها لصديقي ٢٣.٥ ليرة تركية، فهل في ذلك خطأ؟

### والجواب:

عقد الإجارة عقد لازم، ويجب توضيح الأجر بداية الأمر، وإلا صار في ذلك جهالة. وإن أي تغيير في قيمة الأجر يجب التراضي بين الطرفين عليه.

أما عن الأجر بيكون مبلغا مقطوعا، ويكون نسبة من المبلغ ولا حرج في ذلك.

---

## المسألة ٥٨٣ من السعودية: قرض مع فساد النقد

---

اقترضت الشهر الماضي ١٥٠٠٠ جنيه مصري وجهزت للسفر للسعودية، واليوم تساوي ٢٢٠٠ ريال ما يعادل ٢٢٠٠٠ جنيه مصري، فهل أردهم ٢٢٠٠ ريال؟

### والجواب:

ما حصل هو فساد النقد حيث فسد الجنيه المصري فسادا مؤثرا، ويجب عليك سداد ما ثمنه ١٥٠٠٠ جنيه يوم الاقتراض وفي مسألتك ٢٢٠٠ ريال أي ٢٢٠٠٠ جنيه، وهذه الزيادة لا طائل منها بالنسبة للمقرض لأنها تعويض عما خسرته عملة القرض الممنوح من قيمة.

---

## المسألة ٥٨٤: تابع للمسألة ٥٨١: أجور الصرف

---

إذا كان صاحب المبلغ لا يعلم بكم أصرف، ولكن أصرف بخمسة وأخبره أني صرفت ٤.٥، فهل يجوز ذلك؟ ويوجد بيننا تراضٍ، فماذا هو التصرف الصحيح؟

## والجواب:

إذا كان فوضك فهذه أمانة، وعليك حفظ الأمانة والصحيح أن تخبره بكل التفاصيل، وإن سكوت صاحب العلاقة عما فعلته لا بأس به، لكنه يُخشى أن يكون رضا منقوصا، والتصريح أفضل وأصح.

أما أن تخبره بأنك صرف ب ٤٠٥ وأنت تصرف المبلغ بخمسة فهذا كذب وأجرك صار فيه إشكال، وعليك مصارحته وطلب المسامحة.

---

## المسألة ٥٨٥ من قطر: قروض البنوك

---

تابع للمسألة ٥٨٣ قضاء القروض.

ألا ينطبق ذلك على فوائد البنوك، فما اقترضته اليوم لأربع سنوات مثلا، كيف سأرده كما هو؟ ونحن نرى تدهور القيمة الشرائية لجميع العملات بمافيها القوية منها فما بالك بالضعيفة؟

## والجواب:

الجواب ذاته.

وتفضل بقراءة مقالتي كلمة رئيس التحرير العدد ١٣١: معركة الودائع بين قلة حيلة المساهمين والمودعين، ودهاء مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية: رابط.

---

## المسألة ٥٨٦: المرابحة للآمر بالشراء

---

يذهب العميل إلى البنك ليشتري بيتا، يتملك البنك البيت ثم يبيعه للعميل بيع مساومة ويكون الثمن عبارة عن دين بحيث بعد تملك البنك البيت يبيعه للعميل ويتملكه هذا الأخير.

ونظير هذا الدين يقوم العميل برهن البيت إلى البنك البائع مقابل تأدية الثمن على أقساط كما هو متفق عليه إلى أن ينتهي العميل بدفع أقساطه كلها، فهل يحل للعميل استعمال البيت المرهون حيث يحوز البنك أوراق بيع هذا البيت عوضا عن البيت نفسه.

## والجواب:

هذا بيع مرابحة للآمر بالشراء، فالعميل يطلب من البنك شراء بيت بمواصفات معينة وقد يدله عليه دون أن يتبادل مع صاحبه ألفاظ الشراء، فيشتري البنك البيت نقدا ثم يبيعه تقسيطا للعميل ويضع إشارة رهن عليه وهذا ضمان لحقه ولا حرج فيه.

إذا بعد بيع البنك البيت للعميل، صار مالك البيت هو العميل، وله أن يفعل به ما يشاء رهنا وسكنى وإجارة وغير ذلك، أما الرهن فيكون بدرجة ثانية لأن البنك وضع إشارة رهن ممتاز على العقار وعادة تكون الأولى لحفظ حقه.

والبنك لا يحوز أوراق البيت، فالعقد بين البنك والعميل تحول إلى دين بينهما وهو دين موثق برهن البيت نفسه.

---

## المسألة ٥٨٧: بيع العملات القديمة المعدنية بأعلى من سعرها

---

هناك من يشتري النغل فئة الخمس ليرات والعشرة والخمسة والعشرين نسبة للمعادن التي فيها كالفضة وغيرها. فهل يجوز بيعها؟

### والجواب:

العملات القديمة طالما أنها خرجت من التعامل، فقد ابتعدت عن الثمنية، وانتفت عنها هذه الصفة، وصارت سلعة من السلع، لذلك هي تخضع لقانون العرض والطلب ولمحددات أخرى. ولا مشكلة في بيعها وشرائها بوصفها سلعة.

---

## المسألة ٥٨٨ من تركيا: المضاربة بالعملات

---

إن ما يحصل في تركيا من ذبذبات في سعر الصرف سببه أن أغلب الناس تبيع وتشتري الليرة والدولار حسب سعر الصرف، فهل تعتبر هذه المضاربة حلال أم محرمة؟

### والجواب:

النقود هي من الضروريات عند الناس، وبيعها وشراؤها يخضع لشرطي (التقابض والمجلس) في الحالة الطبيعية، ومن لجأ لذلك للمحافظة على ملكه وماله ضمن شروط الصرف فلا مشكلة في ذلك، أما التضييق على الناس فيها بالمتاجرة فيها بيعًا وشراءً بمعنى المضاربة للتربح من ذلك فغير جائز.

---

## المسألة ٥٨٩: العمل في المصرف المركزي

---

ما هو حكم العمل في المصرف المركزي؟ هل هو كالعمل في المصارف الربوية؟

## والجواب:

يقدم المصرف المركزي خدمات عديدة، كخدمات التراخيص، وخدمات مصرفية، وخدمات للجهات الحكومية، وخدمات غير تجارية، وخدمات غير تجارية، ويأخذ مقابل ذلك أجورا ورسوما.

والجزء الذي فيه إشكال شرعي هو ما يتعلق بالبنوك الربوية، إضافة للفائدة الربوية التي يضعها على المصارف والمؤسسات المالية الربوية المقترضة.

لذلك لابد من تحليل شرعي لقوائم المالية، وبناء عليه يتم الحكم عليه كمؤسسة نقية أو مختلطة أو محرمة ثم نبني الحكم على ذلك.

ولو أتاح البنك المركزي ميزانيته لسهل علينا ذلك، وعلى كل حال في المجموعة إخوة من البنوك المركزية لعلهم يقدمون لنا مزيدا من المعلومات.

تعليق أمل المصري: رواتب موظفي البنك المركزي من الخزينة العامة للدولة، والميزانية كما تفضلتم لا تنشر.

وتعليقنا: جوابنا مبني على أن البنك المركزي مؤسسة مستقلة، وفي حالة التبعية لوزارة المالية فتعليقكم واضح.

---

## المسألة ٥٩٠: بداية حول الزكاة

---

شركاء في شركة جديدة، أودعوا مالا في البنك كرأسمال في ١ محرم ثم اشتروا بضاعة في ١٥ محرم، وبدأت عملية البيع فعليا في ٢٠ محرم، علما أن البيع آجل وليس نقدا، فمتى يتم ابتداء احتساب الحول لاداء الزكاة ؟ في أي تاريخ ؟

## والجواب:

بداية الحول اعتباري، فكل مكلف له لأن يحدد بداية الحول، ثم يحتسب زكاة ماله بعد حولان الحول. وفي السؤال فإن الوكالة في ١ محرم التالي.

---

## المسألة ٥٩١ من عُمان: حكم التامين الصحي

---

متى يكون التأمين الصحي حلالا ومتى يكون حراما؟

## والجواب:

من الفتاوى الواضحة والمفصلة هي فتوى المجلس الإسلامي للافتاء ( الداخل الفلسطيني ٤٨ ): حكم التأمين الصّحي

عقد التأمين الصحي: هو عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.

أساليب التأمين الصحي: التأمين الصحي إما أن يتم عن طريق مؤسسة علاجية ( كصندوق المرضى )، أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية.

والتأمين الصّحي إن كان عن طريق شركة تأمين فهذا محرّم باتفاق المجمعين الدوليين المجمع الفقهي التّابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمجمع الفقهي التّابع لرابطة العالم الإسلامي وأمّا إن كان التأمين الصّحي عن طريق مؤسسة علاجية ( كصندوق المرضى ) فقد أجازه المجمع الفقهي التّابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشرط أن تكون

المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية وذلك بعد دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.

جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قد أصدر القرار رقم: ١٤٩ (١٦/٧) بشأن التأمين الصحي، وفيه:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩–١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التأمين الصحي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أ – إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفراً مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها.

ومن الضوابط المشار إليها:

١– وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.

٢– دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.

٣– أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية.

ب – إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي ( تعاوني أو تكافلي ) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم ٩ ( ٢ / ٩ ) بشأن التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز.

ج– إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز، كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه.

المجلس الإسلامي للافتاء ٢١ جمادى الآخر ١٤٣٥ هـ الموافق ٢١.٤.٢٠١٤ م

## المسألة ٥٩٢: العمل في البورصة

ما حكم التعامل في البورصة وحكم العمل فيها؟

### والجواب:

التعامل مع البورصة والعمل فيها جائز بشروط، والشروط تُبنى على التحليل الشرعي الموضح في الفصل السابع من كتابنا فقه الإدارة المالية والتحليل المالي: رابط.

## المسألة ٥٩٣: استلام مبلغ وتحويله دون علم بالمصدر

شاب في هولندا يملك شركة تجارية، عرض عليه أحد الأشخاص استلام مبلغ مالي كبير ( كاش ) لتمريره عبر حسابه البنكي وإعادته له بالتحويل البنكي ليكون مصدره معلوماً أمام الجهات العامة مقابل ٣٪ من المبلغ لصاحب الشركة.

وهو لا يعلم مصدر المال الحقيقي...

## والجواب:

لابد للمسلم من معرفة مصدر المال الذي يكتسبه وأين يُنفقه، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تزول قدما عبدٍ حتى يُسألَ عن عمُرِه فيما أفناهُ، وعن علمِه فيما فعل، وعن مالِه من أين اكتسَبه وفيما أنفقَه، وعن جسمِه فيما أبلاهُ.

والعمل الموصوف يصنف ضمن غسيل للأموال التي غالبا ما يكون مصدرها غير جائز، لذلك لا يصح لهذا الشركة أن تتملك هذا المكسب ولا أن تتوسط هكذا عمل.

---

## المسألة ٥٩٤: مبلغ مسروق فكيف يُعوّض

---

شخص سرق مبلغا قدره ٧.٥ مليون ليرة وبعد سنتين تم إلقاء القبض عليه من قبل السلطات. فهل يحق لنا كتابة المبلغ في الضبط بأن المبلغ ٢٠ مليونا، أي ما يعادل قيمة المبلغ المسروق منذ سنتين؟

## والجواب:

عند فساد النقد – وهذا ما هو حاصل حاليا – يجب على المدين تعويض الدائن عن دَينه نسبة لقياس محدد، وفي الحالة الموصوفة يبدو أن القياس كان على الدولار وهذا ممكن.

إلا أن الطرف الدائن بعد توثيق المبلغ ب ٢٠ مليون سيكون المدين مُجبرا على وفاء ذلك المبلغ، وبما أن الصلح لازم بين المدين والدائن بعد إعادة تقويم الدين لتحقيق التسامح، فإن الإشكالية تبقى في صورية التسجيل وعدم صحته ولو شكلا، لذلك

أنصح بعد أن سُجل المبلغ ٢٠ مليونا، التفاوض مع المدين ( السارق ) للقبول كإشارة للتسامح بين الطرفين.

## المسألة ٥٩٥: تابع للمسألة ٥٩٤

بفرض أن تكاليف القبض على السارق بلغت مبلغا معينا، فهل يُضاف للمبلغ المسروق؟

### والجواب:

نعم يُضاف.

## المسألة ٥٩٦ من السعودية: تعليقا على المسألة ٥٩٤

هذه الحالة – لو صحتْ – تم القياس فيها على الدولار ( أو غيره من العملات ) ألا يصح كتابة الدين بالليرة وقياسها بما كانت تعادل بغرام الذهب؟

### والجواب:

نحن ننظر إلى أصل الدين فإن كان عقارا قيس الفارق على حركة سعر العقار، وإن كان سيارة قيس على حركة سعر السيارات.. وهكذا.

وفي حالة كونه نقدا فيصح القياس على عملة من العملات المعتبرة أو الذهب، ويلاحظ أننا قلنا ( قياس محدد )، وبما أن حركة صعود الذهب أكبر من الدولار وجب التخفيف على المدين، فالأمر لا يجب أن ينتهي لربح أو خسارة أحد الطرفين بل تحقيق العدل وجبر الضرر.

والحالة الأكثر مثالية هي سلة سلعة بما فيها الدولار والذهب وغيرهما مما هو شائع في التبادل.

## المسألة ٥٩٧: طباعة أسئلة وبيعها

شخص سأل آخر أن يقوم بحل أسئلة دورات مادة دراسية ثم تنسيقها باستخدام أحد البرامج وطباعتها ورقيًا، مقابل أجر محدد، ثم يبيع السائل تلك الأوراق للطلاب بثمن آخر. فهل هذا جائز؟

### والجواب:

إن الحقوق المعنوية مهدورة في بلادنا، ولا يعيرها الناس أهمية رغم أنها حقوق ذات قيمة مادية لا يجب إغفالها لأنها مال مملوك، وفي الحالة المذكورة فإن كلا الشخصين يجب أن يشيرا إلى مصدر الأسئلة في الحاشية، وأن يشيرا إلى مصدر الأجوبة المنقولة سواء كان الحل من كتاب مدرسي أو من أستاذ قام بالحل وقدمه لطلبته. فإن تم تجاوز هذا التوثيق فلا يحق التوزيع ولا يحق أخذ الثمن لقاء ذلك أبدا.

فإن تم التوثيق العلمي للنصوص المقتبسة والمعاد إخراجها، فيجب التصريح عن اسم الشخص الذي جمع المادة من جديد ليكون مسؤولا عنها أدبيا وعلميا، وإذا ساعده مشرف فليضع اسمه أيضا.

بعد ذلك لا مشكلة في بيع المنتج الجديد الذي هو إعادة جمع وتنسيق مع حلول توضيحية مفيدة. لكن إن كان الجمع من الطالب ثم صدرت باسم مدرسها فلا

يجوز لوجود التدليس على الطالب إلا إن تخلى الطالب عن حقوقه، وفي الحالات جميعها لا غنى عن الإشارة للمصادر في الحواشي حسب الأصول العلمية.

## المسألة ٥٩٨ من هولندا: بيع الفحم

زوجي يرغب بالعمل ببيع الفحم، وهذه المادة لها عدة استعمالات منها للرز، ومنها للأركيلة ومنها للشوي. فما هو الحكم في العمل بهذه المادة؟

### والجواب:

لا حرج في بيع هذه المادة عموما، لكن إذا خصص البائع ركنًا للأركيلة فما يخص مكاسب هذه المادة غير جائز، ويجب عزله والأصح عدم إدخاله أصلا.

وإذا لم يكن له ركن مخصص فلا مشكلة في الأمر لأن سوء الاستعمال عائد للمشتري وليس للبائع.

ذكرتني بعادة نساء السلف الصالح حيث كانت تقول المرأة لزوجها إذا خرج من البيت: اتق الله فينا ولا تطعمنا الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار. فبارك الله بك.

## المسألة ٥٩٩: البنك المركزي التركي يتبنى رفع سياسة الفائدة

البنك المركزي التركي يتبنى رفع سياسة الفائدة بعيدا عما انتهجه أردوغان: رابط.

### والجواب:

الكل يتعلم بالممارسة ويتبنون المنهج التجريبي.. لذلك حتى نحكم على النهج علينا انتظار النتائج.. عندها يكون الذي ضرب ضرب والذي هرب هرب ..

ولا تدار مصالح الناس واموالهم بهكذا منهج.. ولو علموا أنهم محاسبون أمام الله عن مثقال الذرة لما فعلوا فعلهم هذا..

فحتى زعيمهم الفيدرالي الامريكي غارق في وحل الممارسة وقد وزعنا مقابلة رئيسه وهو يتكلم كالأهبل ويهدد بالاستعانة بالدستور وما ذلك الا فشل قد أقرّ به.

---

## المسألة ٦٠٠ من الإمارات: عقود التعهد

---

اتفقت مع متعهد على استصدار رخصة بناء والإشراف على التنفيذ مقابل ١٠٪ من التكلفة، وقدر لي رسوم رخصة البناء مايقارب من ١٢ مليون إلى حد أقصى ١٨ مليون. وعند دفع الرسوم بعد رفعها من قبل البلدية صارت خمسة أضعاف ودفعت مايقارب ٦٠ مليون.

فهل يستحق المتعهد نسبته على الرسم الجديد، علما أن إجراءات تخليص الرخصة والجهد المبذول هو نفسه والذي زاد هو إيصال الرسوم؟

### والجواب:

هذا الاتفاق يحمل الغرر والجهالة في طياته وهو غير صحيح، وما حصل معكم حالة من الحالات الاحتمالية، فلربما ركّب المتعهد موادًا وتجهيزات مرتفعة الثمن

ليرفع نسبته، كما أنه لن يكون حريصا على ضبط التكاليف لأن مصلحته تتناسب طردا وزيادتها.

لذلك عقدكم فاسد بأقل الأحكام وباطل على ثلاثة مذاهب، والصحيح تحديد أجر محدد إذا أبقيتموه عقد إجارة ولا بأس بمكافأة بنهاية المشروع مشروطة ببقاء التكلفة ضمن حدود معينة وهذا ما يُعوّض المتعهد عما فقده – حسب اعتقاده –، أو اجعلوه عقد جُعالة أشبه بمزايدة أو مناقصة يتكفل بها المتعهد ويتحمل نتائج عمله ضمن مواصفات استلام مشفوعة برأي مهندس فني مسمى.

على كل حال فإن الأصل؛ استبعاد رسوم البلدية ونقابة المهندسين من اتفاقكم، ولحل الموضوع فليأخذ المتعهد نسبته من الحد المقدر قبل ارتفاعه وتسامحا على ذلك.

## المسألة ٦٠١: تعليق على المسألة ٦٠٠: عقود التعهد

علّق أحد الإخوة المهندسين: بموجب التنفيذ بالأمانة، يتعاقد المهندس مع صاحب العقار بالتنفيذ مقابل نسبة معينة، ومعنى التنفيذ بالأمانة أنه مسؤول أمام الله عن أمانته، أما بالنسبة لمواد التنفيذ فيتم تحديدها بدقة مسبقا مع المالك كتحديد نوعية الأرضية رخام والألمنيوم مدار نوع أول، ثم يتم تحدد النسبة كأجر للتنفيذ بعد كل ذلك، فأين الإشكال في هذه المسألة؟

والجواب:

كما أشرنا في المسألة ٦٠٠ فإن الجهالة المفضية إلى نزاع ممنوعة، وكان السؤال عامًا، أما في حالة سؤالك حيث يتم حصر المتغيرات وضبط الاحتمالات بما يجعل الجهالة مغتفرة، فلا حرج في النسبة، وبناء على توصيفك فإن تحديد المواد بدقة وتحديد كمياتها بموجب جداول يحتسبها المهندس بدقة، يجعل التعاقد والانجاز على أساس النسبة الشائعة من قائمة التكاليف؛ مقبولا.

## المسألة ٦٠٢ من عُمان: التأمين الصحي

نعمل في شركة، والشركة أجرت لنا تأمينًا صحيًا، دون أن دفع أية مبالغ من قبلنا، فهل يجوز لنا العلاج من هذا التأمين الصحي؟

### والجواب:

تُراجع المسألة ٥٩١ للحكم.

ويُراعى البلد الذي فيه الشخص طالب التأمين، فإن كان يتوافر فيه تأمين إسلامي فلابد من الالتزام بالحكم المذكور في المسألة ٥٩١، لأنه التأمين الصحي غير الإسلامي يُعدُّ تأمينًا تجاريًا وإشكالاته الشرعية يصعب التغاضي عنها. وإذا كان طالب التأمين في بلد ليس فيه تأمين إسلامي وكان العلاج مسألة مرتبطة بالتأمين كحالة كندا والولايات المتحدة وكثير من الدول فلا مشكلة في الاستفادة من التأمين الصحي ولو كان من شركة تجارية لصعوبة العيش في البلاد التي ترتبط فيها المعالجة الطبية بالتأمين الصحي ارتباطا شاملا فضلا عن الأسعار المرتفعة جداً لتلك المعالجات خارج إطار التأمين الصحي.

## المسألة ٦٠٣: المسابقات

شخص يقدم برنامجًا عن معلومات عامة، والمطلوب من الجمهور التعليق بمعلومة عن موضوع حلقة البرنامج، ثم يتم السحب من التعليقات عشوائياً والفائز يكسب مبلغاً من المال. فهل في هذا الأنواع من المسابقات أي تحريم؟

### والجواب:

لا مشكلة في ذلك، فالقرار الذي يصاحب المسابقات يكون حيث يخسر طرف ويكسب الآخر بشكل أكيد أو العكس. أما في الحالة الموصوفة فهو تبرع من طرف منظم للطرف المتسابق، ولا حرج في ذلك.

لكن إذا كان هناك اتصال هاتفي مأجور على حساب المشارك، يقوم به المجيبون والمشتركون كما في بعض الفضائيات العربية فهذا قمار غير جائز.

## المسألة ٦٠٤: اطعام طعام صيام يوم عرفة لطلاب علم

هل يجوز اعتبار اطعام طعام صيام يوم عرفة لطلاب علم وحفظة القرآن من الزكاة او من الصدقة؟

### الجواب:

الأصل فيمن يؤدي الزكاة أن يُخرجها مالا يتم فيه التمليك للفقير يتصرف فيه حسب مصالحه. وأجاز بعض الفقهاء في الزكاة قيمة المال كطعام أو غيره... بشرط

التمليك لا الإباحة، فإذا تم دفع وجبة الطعام تمليكا للفقير أو طالب علم أو أي من أصناف الزكاة المذكورين في كتاب الله صحت الزكاة...

وإذا تم دفعها إباحة من خلال دعوتهم على وجبة إفطار صحت صدقة لا زكاة لعدم التمليك...

## المسألة ٦٠٥: المحافظ الرقمية وخدماتها

تطبيقات المحفظة الرقمية متكاملة مثل ( يا مرسال )، هل التعامل معها حلال أم حرام؟

### والجواب:

لقد انتشرت المحافظ الرقمية ولم تعد شيئا مستغربا، وهي وسائل لتسهيل الدفع والتحويل والقبض، والشركات المصدرة بدأت تحصل على تراخيص بنوك افتراضية، وهي تعدُّ وسائل مباحة. مع ضرورة النظر دوما إلى شرعية تطبيقاتها وخدماتها.

فمثلا الهدية التي يقدمها تطبيق ( يا مرسال ) وهي خمس دولارات لأول مائة مشترك، لا مشكلة فيها لأنها بمثابة تبرع من الشركة لمشتركيها الأوائل دون مقابل.

أما القول بأن هذه الميزة ستعطي المشترك فرصة دعوة الغير للاشتراك ومن ثم مع كل تحويل من حوالات المشترك سيكون له ربح في المحفظة يجعلنا أمام شكل من أشكال التسويق الشبكي، إلا أن المشترك لا يدفع شيئا وحامل البطاقة كذلك لا يدفع شيئا، وهنا يكون الحكم على هذه الخدمة بأنها جائزة لأن ما يأخذه المشترك

الوسيط يبقى كهدية مباشرة من الشركة دون وسيط، كما أن هذا العرض لن يبقى مستمرا إلى الأبد .

## المسألة ٦٠٦: حسم الشيكات

شيك آجل الدفع لبعد ثلاثة شهور تم إعطاؤه إلى عميل ما في دولة خليجية، ثم يتدخل مصرف ما ليقوم بإعطاء صاحب الشيك مبلغا أقل من قيمة الشيك. فما حكم ذلك؟

### والجواب:

الشيكات على ثلاثة أنواع؛ شيك المدير ( البنك ) والشيك المسطر والشيك العادي، والأول والثاني هي أوراق تجارية شبيهة بالنقد ومبالغها محجوزة بشكل أكيد في المصرف للمستفيد .

أما النوع الثالث فهي أوراق تجارية حكمها حكم أوراق الدين، حيث لا يجوز بيعها ( حسمها ) لدى الغير سواء أكان مصرفا أو شركة مالية أو ما شابهه. فإذا حُسمت صار ذلك ربا صريحاً .

## المسألة ٦٠٧: تابع للمسألة ٦٠٦ حسم الشيكات

النوعان الأوليان للشيك، إذا تم حسمه، أيأخذ حكم عقد الصرف؟

### والجواب:

لا يمكن حسم هذين النوعين ولا حتى تجييرهما للغير ( بأغلب الأحوال ) . لذلك هي أوراق تجارية غير قابلة للتداول ودائما المصرف طرف مسيطر فيها .

## المسألة ٦٠٨ : تابع للمسألة ٦٠٦ : حسم الشيكات

يقوم التجار في مصر بالبيع آجلا بموجب شيكات تستحق الدفع حسب الإتفاق لاحقا ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ أو ١٢٠ يوما، وبعد استلامهم هذه الشيكات يقوم هو بدوره بالشراء بها أي تظهيرها للموردين والدائنين بشكل عام .

والسؤال هل هذه الطريقة جائزة أم لا؟ علما أن هذه الشيكات من النوع الثالث الوارد في المسألة .

### والجواب :

الشيكات من النوع الثالث هي بحكم الأوراق التجارية، ولا مشكلة في الطريقة الموصوفة / وقد جاء في المعيار ١٦ الأوراق التجارية ( من معايير الأيوفي الشرعية ) الفقرتين ٦-٣ و ٦-٤ :

٦ / ٣ يجوز للمستفيد جعل الورقة التجارية المؤجلة ثمناً لسلعة معينة أو منفعة معينة ( غير موصوفتين في الذمة ) بشرط قبض السلعة أو العين المنتفع بها حقيقة أو حكما . ( الخصم السلعي للديون ) .

٦ / ٤ يجوز لحامل الورقة التجارية شراء سلعة إلى أجل ( بقدر أجل الورقة التجارية )، وبعد أن يثبت الدين في ذمته يحيل حامل الورقة دائنه على المدين له بتلك الورقة، ويكون ذلك من باب الحوالة .

## المسألة ٦٠٩: تعليق على المسألة ٦٠٠: عقود التعهد

إن جواب السؤال ٦٠٠ يختلف عما طلبه السائل، البناء يكون على مرحلتين، إصدار رخصة من البلدية، ( وهذه رسوم تحسب حسب شروط معينة تختلف من مدينة لأخرى ومن بلد لآخر )، إنشاء المبنى ( تكلفته تعتمد على نوع الإكساء ونوع المواد ) . والسائل حدد نسبة المقاول في المرحلتين ب ١٠٪ .

السؤال يقول: إذا تم تقدير تكاليف رخصة البلدية بين ١٢ و ١٦ مليون كحد أقصى وعند الواقع كلفت ٦٠ مليون، فالرسوم الزائدة هي رسوم حكومية لا يمكن للمقاول أن يتحكم بها، وبالتالي هو لا ذنب ولا تقصير له في ارتفاعها، إذا كانت الحكومة قد رفعت ثمن رخص البناء. إذا هو حدد نسبة واضحة بناء على معطيات السوق ( ولا يمكن القول أن الرخصة تكلف ١٢ مليون وهي تكلف ٤٠ مليون لأنه يقلل نسبته في الربح )، فهذه الرسوم المالك مجبر على دفعها للبلدية سواء كانت نسبة المقاول محددة أم لا، والمشكلة أن المالك لا يعرف سوق العقارات وليس المقاول وبالتالي فالعقد ليس فيه جهالة.

### والجواب:

نصت المسألة ٦٠٠ وحسب السؤال أن المتعهد هو الذي أخطأ في التقدير وعليه تحمل المسؤولية عن هكذا خطأ طالما أنه هو الدارس.

ثم إن الحكم في المسألة هو أن هكذا اتفاقات تتضمن جهالة مفضية لنزاع والسؤال خير دليل، فال ١٠٪ من ١٢ مليون أم من ٦٠ مليون؟ هذا خطأ فاحش فبأي حق سيأخذ المتعهد الفارق وأي جهد بذل لقاء ذلك؟

لقد شرحت في الرد كيفية الاتفاق بعيدا عن الجهالة في مثل تلك العقود، ثم تدخل مهندس متعهد وقدم حلا ضابطا للجهالة وقلنا إذا بقيت الجهالة مغفرة فالعقد صحيح وإن أفضت لجهالة كبيرة فهو غير صحيح.

---

## المسألة ٦١٠: تابع المسألة ٥٦٦ تأثير معيار IFRS16 على الزكاة؟

---

إن مشكلة المعيار بالنسبة للمستأجر تضخم المصروفات في السنوات الأولى وبالتالي تأخير جزء من الزكاة المستحقة للأعوام الأولى، وملف الاكسل المرفق يشرح تأثير الزكاة بالنسبة للمستأجر، وتلاحظ الفروق بين الحالات الدراسية A,B,C، وتكون المعالجة الأفضل شرعاً هي الحالة B. ويكون هذا الأثر معتبراً إن تكلمنا عن شركة تأجير لعدد كبير من الأصول.

### والجواب:

إن استيعاب التكاليف في الفترة الأولى، وبالتالي تأخر الزكاة ليس بمشكلة لأن ذلك سيتم استدراكه في العام التالي، خاصة وأن حساب الزكاة يعتمد الطريقة الثابتة flat لذلك فالأثر بسيط مستدرك. وأشكرك على ملف الاكسل فهو مفيد فعلا.

## المسألة ٦١١: التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء

الأول يريد شراء بضاعة بقيمة ٥٠٠٠ ، والثاني سيموّل الشراء مع أجور التحويل وأجور الشحن، ثم سيبيعها للأول بإضافة مبلغ أو نسبة كل طلبية نسبة مرابحة غير ثابتة.

طبعا الأول يعرف التكلفة قبل التمويل وبعد إضافة المرابحة، وسيسدد القيمة على دفعات متفق عليها بعد استلام البضاعة. فهل هذا العقد صحيح؟

### والجواب:

العقد صحيح وهو مرابحة للآمر بالشراء، حيث يشتري الثاني بضاعة بناء على طلب الأول، ويشرط في هذا البيع بيان: التكلفة والربح وبالتالي سعر البيع، وقضية السداد يمكن أن تكون نقدا أو التقسيط ولا مشكلة في ذلك طالما تم تجنب الربا بأنواعه.

## المسألة٦١٢ من عُمان: استرداد المبلغ السنوي من البطاقة الائتمانية

عند استخدام البطاقة الائتمانية، يتم أحيانا إضافة مرتجع في نهاية السنة بنسبة ١٪ من قيمة المشتريات، فهل يجوز أخذ هذا المبلغ؟

### والجواب:

يكسب البنك في البطاقات الائتمانية عمولة من التاجر قابل البطاقة، وقد يعيد البنك مصدر البطاقة جزءا منها بنهاية العام تشجيعا لعملائه، وبما أن العميل حامل

البطاقة الائتمانية هو مدين فلا بأس أن يستفيد. ولكن لا يصح أن يستفيد الدائن.

## المسألة ٦١٣: موقع تهكير

أنا مبرمج مواقع ويب، عُرض عليّ إنشاء موقع ويب مزيف يتم ادخال إليه تفاصيل الحسابات الخاصة بالبطاقات البنكية الاسرائيلية. وصاحب الموقع سيسطو على أموال الحساب، وسيحولها لحسابه الشخصي ولحساب الجمعيات الموجودة في غزة ولحساب المبرمجين أيضًا، وصاحب الموقع من غزة ويعيش فيها. فهل تعتبر هذه المصاري حرام؟

### والجواب:

لابد أنها مسألة افتراضية، فالتهكير والتجسس هو من صلب عمل المستهدفين الذين ذكرتهم من فكرة مشروعك، وهم من يبيعون للعالم المتقدم هذه التقنيات.

كما أن من يقوم بهذه الأعمال حريٌ به أن يُطبق أعلى درجات السرية ولا يُعقل أن يطرح هكذا قضية كسؤال.

على كل حال لا يحق لمسلم أن يُسهم بالسرقة أو الغش ونحوه.

## المسألة ٦١٤: التجارة الالكترونية

ما حكم التجارة الالكترونية؟

### والجواب:

القاعدة عندنا: كل شيء جائز بشروط، لأن الأصل في المعاملات هو الحلّ، وعليه فالتجارة الالكترونية مباحة، ولكن بشروط كل حالة من حالاتها، وبما أن السؤال عاما، فهذه هي الإجابة، وعند التخصيص يكون الجواب أكثر تخصصا، وقد تناولنا العديد من المسائل التي أجبنا فيها عن قضايا التجارة الالكترونية ويمكن مراجعة فهرس كتاب الفتاوى المالية لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.

## المسألة ٦١٥ من تركيا: تقييم الشركات Valuation

يُطلب منا في هذه الآونة إعادة تقييم شركات، فمثلا شركة تم انشاؤها منذ ثلاثة أعوام، ولها نشاطاتها وفروعها، وربما بلغ رأسمالها مليون دولار، ونحن في تركيا قد تقلبت أسعار الصرف كثيرا في الأعوام الأخيرة.

وبما أن الغرض من إعادة التقييم هو وجود شركاء رأسمال وشركاء مضاربين ويريد أحدهم الخروج أو الدخول، فما هي الأعمال الواجب القيام بها؟ وما طريقة تقييم الاسم والشهرة؟. كما يطلب منا تقييم شركات ( ستارت اب ) لغرض طلب تمويل.

### والجواب:

أغراض إعادة التقييم عديدة، منها ما ذكرت، ولابد بداية من إعداد قوائم مالية بأسعار المِثل حسب السوق، ثم احتساب قيمة حصص الشركاء تمهيدا لخروج أحدهم أو دخول آخر. وتعدُّ قضايا تقويم الشهرة والاسم التجاري من القضايا الصعبة لخطورتها وعدم ثباتها أحيانا، ولا يغيب عن البال القضايا التي تفرضها

المحاسبة الإسلامية لبيان الحقوق ويجب عدم التغاضي عنها لأهميتها في قضايا القياس.

أما الشهرة والاسم التجاري فهناك عدة طرق كأخذ وسطي أرباح آخر ثلاث سنوات أو آخر خمس سنوات، وتعدُّ مقارنة الربح العادي للشركة المدروسة مع الربح العادي لمثيلاتها مدخلا آخر يُبنى عليه وضع قيمة لهذه الأصول غير الملموسة.

وتزداد المخاطر مع تحديد قيمة الشركات الناشئة بسبب شدة الاحتمالات وسرعة التغيّر التكنولوجي. ولو أخذنا مثلا شراء فيسبوك لمنتج واتساب بوصفه يخص شركة ناشئة آنذاك بسعر ١٩ مليار دولار لوقعت في حيرة كبيرة، إلا أن رؤية المشتري وخططه الاستراتيجية لمنافسة الآخرين قد تفرض عليه وضع سعر مبهر ثم إعادة استثمار هذا المنتج بسرعة واستعادة رأسماله. والمثال الآخر شراء إيلون ماسك لتويتر ب ٤٤ مليار دولار، وتويتر ليست شركة ناشئة بل شركة راسخة في السوق، ورغم ذلك لم يتضح مدى صحة نظر آيلون ماسك في هكذا قرار خطير والأيام ستثبت مدى صحة ذلك وأعتقد لأنه قادر على تكييفه رغم مخاطر ظهور منافس شرس كتطبيق Threads في الأيام القلية الماضية.

---

## المسألة ٦١٦: قرض جر نفعا

---

(س) لديه مبلغ قدره ١٠٠٠٠٠ دولار مودع في حساب مصرفي في أوروبا، وهو يستصعب السفر بسبب صعوبة الإجراءات وتكاليفها وقد مضى على ذلك ١٠ سنوات.

قال له صديقه (ع): أنا أحجز لك بالطائرة وأتحمل مصاريف التأشيرة وتكاليف سفرك، مقابل سحب المبلغ وإقراضي إياه لمدة سنة.

فهل هذا جائز؟

### والجواب:

هذا غير جائز، لأنه قرض جرّ نفعًا.

حيث يعتبر (س) مقرضًا و (ع) مقترضًا، وسيستفيد المقرض (س) من مصاريف السفر التي سيتحملها (ع) وكل ذلك مقابل أن يُقرضه المبلغ المذكور. فصار قرضًا جرّ نفعاً.

---

## المسألة ٦١٧ من عُمان: شراء الذهب ببطاقة الائتمان

---

هل يجوز شراء الذهب بالبطاقة الائتمانية؟

### والجواب:

جاء في الفقرة ٤-٤ من المعيار الشرعي رقم ٢ بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان: يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

---

## المسألة ٦١٨ من الإمارات: تابع للمسألة ٦١٦: قرض جر نفعا

---

ألا تدخل هذه المصاريف في مصاريف نقل المال من مكان إلى مكان؟ فمثلا صديقي يحتاج دين ١٠٠٠ وأنا بالسعودية، أرسلت له هذا مبلغ وكلفة نقل المبلغ له في سوريا ٥٠ مثلا، فمن يتحملها؟

### والجواب:

بلاشك، فمصاريف نقل المال تكون على المدين أو المقترض إلا إذا اتفقا على غير ذلك، وتكون أجور الحوالات (أي نقل المال) من ٥ بالألف إلى ١ بالمائة، لكن في المسألة ٦١٦ فإن بطاقة الطائرة والإقامة في فندق والتنقلات والأكل والشرب والتأشيرة لن تقل عن ١٠٠٠٠ دولار أي ستصل إلى ١٠٪ واشترط المدين أنها عليه بشرط أن يُقرضه المبلغ، وقولنا بعدم الجواز سببه أن صاحب المال تركه ١٠ سنوات (حسب قوله) تجنبًا لسداد هذه المصاريف، ولما جاءه من يتحمله وافق، فرأيت في ذلك تحقيقًا لمصلحة تخص الدائن، وبالتالي سددت هذه الذريعة (وهذه خصوصية لهذه المسألة).

علما أني قلت للسائل المدين: أن يشتري بضاعة مرابحة بهذا المبلغ، وعندئذ يستفيد الطرفان، ولا حرج فيمن يتحمل المصاريف.

---

## المسألة ٦١٩: أجور لقاء استشارة لبنك تقليدي

---

أعمل محاسبًا ومدربًا لبرامج محاسبية وأقدم استشارات محاسبية للبرامج محاسبية على اختلاف أنواعها.

طُلب من إحدى الشركات تقديم برنامج محاسبي لأحد البنوك الخاصة غير الإسلامية، ومهمتي معرفة الطلبات الخاصة من البنك وعمل تنسيق بين البنك والشركة المبرمجة، حيث يقتصر عملي على تجربة البرنامج قبل البيع ومعرفة وجهة نظر البنك وطلباتهم ونقلها للشركة المبرمجة.

وستكون أتعابي من الشركة المبرمجة، فهل هنالك شبهة في ذلك؟ حيث تكون حصة أتعابي مصدرها من بيع لبنك غير إسلامي.

### والجواب:

أتعابك من الشركة المبرمجة، لكن عملك سيخدم مباشرة مصرفا ربويًا، وهذا يجعل فيه شبهة، وأنصحك بالعزوف عن هذا العمل.

---

## المسألة ٦٢٠: أجور لقاء عمل جزء منه لبنك تقليدي

---

أعمل في شركة اختصاص بنوك ومصارف، تتعامل مع البنوك الربوية، وبحكم عملي المصرفي أعمل على تسديد القروض للبنوك إضافة إلى أعمالي الأخرى من تحويل أموال إلى الشركات والرواتب وكل ما يتعلق بالأمور البنكية.

هل يوجد شبهة في هذا العمل باعتباري من يسدد تقسيط القروض الربوية؟

### والجواب:

إن جزء العمل الموصوف المتعلق بالقروض الربوية يدخل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقالَ: هُمْ سَوَاءٌ**). وعليك تركه إن أمكنك ذلك، وإلا فاعمل

على حساب جزء الاختلاط لتحديده فإن تجاوز ضوابط التحليل الشرعي صار محرما، وإن بقي ضمن المختلط فاعمل على تجنيبه من راتبك بما يقابله.

## المسألة ٦٢١: تبديل ذهب جديد بقديم ودفع قيمة الفارق

كثير من الصاغة عندما يريد زبون أن يُبدل مصاغه الجديد بقديم، يقومون بوزن الذهب القديم، ووزن الجديد، ويأخذون الفارق مباشرة دون أن تتم عملية بيع القديم نقدا مقبوضا ومن ثم شراء الجديد بنقد جديد.

ما حكم المصاغ الجديد المشترى في هذه الحالة، وكيف يتم تطهيره من الربا الذي وقع فيه؟

### والجواب:

ما طرحته من حلّ صحيح وبعيد عن الشبهة، وهو الحل ما دام مجلس العقد فيه اختلاف كأن توزن كمية الذهب القديم ثم ينتهي المجلس، ثم يتم اختيار الذهب الجديد ثم يوزن وهذا مجلس آخر. فالحل أن يتم شراء القديم تماما وسداد ثمنه، ثم يتم شراء الجديد تماما وسداد ثمنه، كما تفضلت. أما تطهيره فيكون بإقالة البيع وإلغائه ثم شراؤه بالشكل الصحيح، فإن مرّ عليه زمن ثم انتبه لذلك، فيجب احتساب مقدار الفارق وتوزيعه في المصالح العامة للمسلمين.

أما الحالة المعروضة في المسألة فيبدو لي أنها حالة خاصة ممكنة كالآتي: أن يتم وضع الذهب القديم في كفة والجديد في كفة (يُراعى الميزان الإلكتروني) وتتم

تسوية الفارق فوراً وضمن مجلس العقد المنعقد بين الشاري والبائع فهذا أراه صحيحًا، لأن الأمر تم في مجلس واحد. وهذه حالة تكاد تكون خاصة.

ملاحظة: أنا غيّرت في صياغة سؤالك (وهذا حالي مع أغلب الأسئلة)، فأنت كتبت (يُبدل مصاغه القديم بجديد) وعدلته ليكون الجديد بالقديم، فهذا خطأ شائع، فمع الاستبدال تدخل الباء على المتروك، انظر لقوله تعالى: **قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ** (البقرة: ٦١) حيث يصف الله تعالى فعل يهود بأن تركو الخير الذي عند الله الذي دلّهم عليه نبيهم موسى عليه السلام، واستبدلوه بالمحقرات من الأشياء: **بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا**. وهناك أمثلة عديدة في كتاب الله تعالى.

---

## المسألة ٦٢٢ من مصر: وكالة بالشراء

---

طلبت مني صاحبتي أن أشتري لها حزامين من مصر، وهي تعلم أني أنزل مصر لأشتري حاجيات أستفيد من فارق السعر بين السوق المصري وسوق البلد عندنا.

البائع طلب ٤٠ جنيها واشتريته منه ب ٣٠ جنيها ثم بعته لصاحبتي ب ٤٠ جنيها.

فهل فعلي صحيح؟

### والجواب:

بما أن هذا هو عملك، فلا مشكلة في أن تربحي ربحك المعتاد.

## المسألة ٦٢٣: محاسبة شركات

شريكان بالتساوي برأس المال وتوزيع الربح والخسارة، قام أحدهما بسحب جزء من رأس ماله بشكل مفاجئ، فعوضه الشريك الآخر مؤقتاً، فقال الأول: إنه سيتبرع بأرباح الصفقة القادمة كاملة لشريكه كتعويض عن الضرر الحاصل، إلا أن الصفقة تعرضت لخسارة، فهل تكون الخسارة على الشريكين؟ أم يتحملها الشريك المتبرع له؟

### والجواب:

يجب أن تبقى الخسارة بنسب رؤوس الأموال لأنها شركة أموال، ويبقى التبرع مرهونا برغبة المتبرع، والتزامه خارج الشركة، فتعويض نقص رأس المال جاء من الشريك الآخر بقرار منه، ويتحمل نتيجة قراره لوحده.

## المسألة ٦٢٤: إقالة وطلب تعويض

اشترى شخص بطاريتين من بائع كفلها ٦ أشهر، وبعد شهر أعاد المشتري البطاريتين لضعف جدواها أو ما إلى ذلك، ، وأعاد البائع البطاريتين وأعاد قيمتهما، ثم طالب المشتري أن يسدد البائع له فرق صرف الدولار بين التاريخين.

### والجواب:

يجب على المشتري أن يدفع تعويضا عن استخدامه للبطاريات ويُحتسب على أساس القيمة المدفوعة مضروبة بنسب شهر إلى العمر المفترض الذي حدده الصانع للبطاريات جبراً للضرر الذي أحدثه، ثم يدفع البائع للمشتري فارق سعر

البطاريات بين التاريخين ولا يكون القياس على أساس الذهب أو الدولار لأن الأصل العودة لأصل العملية وهي بطاريات في حالة مسألتنا وذلك جبرًا للضرر الذي أحدثه.

---

## المسألة ٦٢٥: تابع للمسألة ٦٢٤: إقالة وطلب تعويض

---

بفرض أن المشتري لم يستخدم البطارية بسبب عطل مصدره المصنَع.

### والجواب:

إذا لا تعويض منه للبائع، وتعاد البطارية بسعر مثلها.

---

## المسألة ٦٢٦: محاسبة شركات

---

عقار إرث، تم بيعه، وتم وضع مبلغًا باللليرة السورية في البنك حسب قانون بيع العقارات، ثم تم سحبه على دفعات ضمن المدة القانونية. وبسبب تغير سعر الصرف تعرض المبلغ المسحوب للخسارة. فكيف يتم توزيع الخسارة على الورثة؟ أحسب النسبة المذكورة في جدول توزيع حصص الميراث، أم بالتساوي بين الورثة بغض النظر عن حجم المبلغ الموروث للشخص؟

### الجواب:

يتحمل كل وارث نصيبه من الخسارة بنسبة رأس ماله، لأنهم بعد توزيع الإرث صاروا شركة أموال (بدون رأيهم).

## المسألة ٦٢٧ من تركيا: تابع للمسألة ٥٦٥: فتح حساب مصرفي مقابل هدية

أخي يعمل كطبيب في أحد مستشفيات تركيا، واليوم تفاجأ بمبلغ في حسابه البنكي من البنك، وعندما سألنا كان هذا المبلغ باتفاق بين إدارة المشفى والبنك، فهي تقوم باستقبال عروض البنوك أيهم يعطي مبلغ أفضل للموظفين مقابل أن تقوم المشفى بإيداع رواتب موظفيها في هذا البنك، وطبعاً البنوك ربوية، فهل هذا المبلغ حلال أم حرام، وهو مبلغ جيد ولا نعلم على وجه اليقين طبيعة الاتفاق بين المشفى والبنك على ماذا ينص، وفي حال كان حرام ما هي أوجه التصرف به؟

### والجواب:

راجع المسألة ٥٦٥ من تركيا: فتح حساب مصرفي مقابل هدية

ثم تابع السائل:

هذا الأمر لا خيار للأطباء به حتى أنهم لا يستطيعون قبض رواتبهم إلا من خلال هذا البنك المحدد، ألا يعتبر هذا استثمار في أموال المشفى الذي يعملون بها ووزره على المشفى ولا علاقة للأطباء به وإنما هو يعتبر من ضمن أجور الأطباء من المشفى التي لا علاقة لهم بكيفية استثمار أموالها طالما أن عملهم ضمن الحلال؟

### والجواب:

قال صلى الله عليه وسلم: **(لا تزولُ قدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتَّى يُسألَ عن أربعٍ: عن عُمرِهِ فيمَ أفناهُ؟ وعن علمِهِ ماذا عملَ بهِ؟ وعن مالِهِ من أينَ اكتسبَهُ، وفيمَ**

**أنفقَهُ؟ وعن جسمِه فيمَ أبلاهُ؟)**، والواضح أن سؤال المال من شقين، بأن يستعلم من أين اكتسبه، وأن يتحرى أين ينفقه.

والبنك بنك ربوي وإيراداته كلها أو جلّها محرمة، لذلك فأي مكسب منه لا يخرج عن الحرمة، فضلا عما ذكرنا في جواب المسألة ٥٦٥ بأن صاحب الحساب دائن وأنه استفاد وبذلك أربى. والحل كما ذكرنا أن يخرج هذا الجزء في المصالح العامة وأن يعمل على سحب أمواله مباشرة من البنك فور إيداعها وتوجيهها نحو حساب في مصرف إسلامي أو أي شيء آخر منعا لدعم البنك الربوي وتعزيزه.

## المسألة ٦٢٨: توكيل بربح محدد

بعت عقاراً عن طريق شخص واتفقنا على نسبة الربح ٢٪، وبعد أن تمت البيعة اكتشفت أنه باع للطرف المشتري بسعر، ثم اشترى مني بسعر أقل، وأخذ الفارق له باعتباره ربحاً يخصه، وعندما واجهته قال: هذا عرف سائد وتصرفه حلال، فهل يجوز فعله؟

### والجواب:

الاتفاق بينكما يبدو أنه توكيل بالبيع وأجرته هي النسبة المذكورة، وبهذا فقد خان التوكيل الذي بينكما وفعله غير جائز.

ثم إن ما حصل حسبما ذكرت أنه باع واشترى، أي باع قبل أن يشتري ووقع في إثم بيع ما لا يملك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لا تملك، وفعله باطل تماماً.

أما عن العُرف، فالعرف مصدر متأخر في التشريع وشروطه أن لا يُصادم نصًا ولا إجماعًا، وأن يكون شائعًا وسائدًا بين الناس في زمن استخدامه. لذلك لا يصح الاحتجاج بالعُرف، فقد خالف بيع الأمانة لأنه وكيل ويده يد أمانة، ثم خالف نص الحديث المذكور.

## المسألة٦٢٩ من مصر: قرض شركة التأمين لتعويض عجز التعويضات

عندي إشكال في القرض الحسن من شركة التأمين لتعويض عجز التعويضات ثم استردادها عند الفائض. والإشكال في الجمع بين سلف ومعاوضة. فالشركة تُقرض الصندوق وفي الوقت نفسه هي وكيل بأجر في إدارة الأموال، وهذه الوكالة وجه منفعة مع كونها معاوضة مع السلف.

فهل يمكن أن يُجاب عن الإشكال بأن المنفعة أو المعاوضة سابقة للقرض والسلف، والنهي عما يتبع السلف لا ما يسبقه؟

### والجواب:

الشركة أجيرة لدى صندوق المستأمنين لإدارة أعماله، وهناك حالات تكون فيها مضاربة في أمواله أي شريكا، وفي كلا الحالين ليس ذلك من المعاوضة بمعنى المبادلة بين عوضين، أي أنه ليس من صور البيع. وهذا بخلاف التبرعات التي تقوم على أساس الرفق والمعونة والمنحة من طرف لآخر دون مقابل والقرض من التبرعات.

والقرض الذي تقدمه شركة التأمين لصندوق المستأمنين يكون لجبر العجز إن حصل، ويكون عادة في بداية العمل حيث عدد المستأمنين لا يكون كبيراً، أو ربما لحالة طارئة يمر بها الصندوق.

وتنص القاعدة الأصولية: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولن يستقيم أمر التأمين الإسلامي إلا بهكذا قرض حسن عند لزومه وكما ذكرنا فهذه حاجة طارئة لا مستمرة.

## المسألة ٦٣٠: أجرة السمسار أو الوسيط

دخلت وسيطا بين طرفين في مجال إنتاج تطبيقات وبرمجتها، واتفقت مع المنتج (البائع) أن لي نسبة على عملي ولم نتفق على قيمتها، وقال لي: لن نختلف على ذلك، وستأخذ ما تريد، ثم بعد أن تم الأمر، أخبرتهم أن نسبتي ١٠٪، فقال شريك الجهة التي اتفقت معها: هذا كثير بل أكثر من تكلفتنا وسنخسر. وقال بأن تحديد النسبة تتم من قبل البائع.

السؤال من يحدد النسبة؟ وما هو الحد الذي أقبل به؟ هل هو نسبة مئوية أم مبلغ؟

### والجواب:

إذا لم يتم تحديد النسبة في مجلس العقد فالعقد فاسد في أقل حالاته، فإذا تم الأمر وبقيت الجهالة موجودة فيتم اللجوء إلى العُرف.

من يحدد النسبة؟ أي من الطرفين يمكن أن يطرح رأيه وللآخر مساومته حتى يتم التراضي.

أما الحد الذي تقبل به: فهذا منوط بقيمة العقد، فالعقود ذات القيمة الكبيرة تكون نسبة العمولة فيها صغيرة وتزداد أحيانا بازدياد مبالغها، وعموما يتدخل أيضا درجة تعب السمسار ومدى خبرته الفنية في هذا الأمر إضافة لشهرته. بالمجمل لا يوجد نسبة موحدة ولك أن تطلب ولهم أن يبينوا رأيهم حتى تتفقوا على شيء مشترك.

وهذا يجب أن يكون بداية الأمر في مجلس العقد، حيث تتدخل الحاجة إلى البيع ويكون البائع قابل للقبول بنسب ما، فإذا انكشف الشاري ضعف موقف السمسار، وهذا كله ينضوي تحت إدارة التفاوض التي فرطت بها لأنك لم تلتزم القواعد الشرعية. فكل طرف يعلم نقاط قوته في مجلس العقد أما بعده فصار الأمور تسوية بينكم.

وبصفتي مبرمجا ومنتجًا لبرمجيات ومسوقًا لبرمجيات ( سابقا ) فإن النسبة قد تصل إلى ١٥٪ وهذا مرهون بنوعية التطبيقات وشهرتها وقيمتها ودرجة التقنية التي فيها.

---

## المسألة ٦٣١: أجرة السمسار أو الوسيط

---

نود الاستفسار عن عدالة نسبة السمسرة على بيع المزروعات المحددة بنسبة معينة. وكذلك النسبة التي يتقاضاه مكاتب بيع العقارات.

وما هو الحل من أجل أن يكون حلالا؟

### والجواب:

قد يشترط البائع نسبة يراها محقة من طرفه، وقد يشترط الشاري ذلك، وكل ذلك يخضع لفن التفاوض بين الطرفين فإذا تراضيا فهذا صحيح.

فإذا لم يتم الاشتراط؛ فإن العُرف هو الحاكم حسب كل مهنة، فبالنسبة لسوق الهال حيث تباع الخضار والفواكه ويتم تسليم البضاعة دون وزن وعادة ما تصل السوق ليلا قبل الفجر، دون تسعيرها، ثم في الصباح يتم عقد مزاد عليها ثم توزن ثم تسجل في حساب الفلاح أو المزارع ويتم تحصيل العمولة التي هي معروفة عُرفًا.

وأعتقد أنه بسبب غلاء الأسعار فإن البعض يسعى لرفع نسبة عمولته لتحسين وضعه على الرغم من تحسنها تلقائيا بسبب ارتفاع الأسعار وهذا من باب الطمع واستغلال الوضع.

أرى أن العدالة تكون بالتفاوض أو المساومة، وعادة تنشأ أسواق ظل لتعيد عقارب العدالة إلى حالتها، ومثال ذلك تسعير الذهب في سورية قسريًا، ورفع الصائغ أجوره، فتحول الناس لبيع الذهب عبر الفيسبوك. لذلك فالحل بابداع طرق تسويق تتجاوز الطرق التقليدية كأن تُعرض البضائع عبر التطبيقات والمتاجر الالكترونية وما شابهها.

## المسألة ٦٣٢ من تركيا: بيع المنتجات دون حيازتها

أنا مستورد من الصين، يأتيني العميل ويطلب سلعة فاستفسر عن سعرها في الصين ثم أضع نسبة ربحي وأعرضها عليه. فهل هذا جائز؟ وهل أنا مضطر لإعلام العميل بتكلفتي؟

## والجواب:

إذا كانت هذه هي مهنتك المعتادة فأنت قادر على تأمين السلعة حتى لو فُقدت أو تأمين بديل لها بما يرضي العميل، ولا بأس بما تفعله ولو لم تتملك، أما إذا لم يكن هذا عملك فلا يصح ذلك.

البيع إما أن يكون مساومة أو أمانة، فالمساومة تكون بتحديد السعر بين البائع والشاري بالتفاوض عند البيع وعادة السلعة موجودة. أما بيع الأمانة فهو يكون عندما لا يأمن الشاري جودة السلعة وكذلك عندما لا يأمن مقدار الربح الذي سيضيفه البائع. لذلك يكون بيع الأمانة (بربح معلن: مرابحة – برأس المال: تولية – بخسارة معلنة: وضيعة)، حيث يجب على البائع أن يُظهر تكلفته ونسبة ربحه أو تكلفته وسعر بيعه، وهذا شرط من شروط صحة بيع الأمانة. وبيوع الأمانة يمارسه كثير من الباعة بما فيهم المتجولون فترى الواحد يبيع خضاراً قائلاً برأسمالها، أو يقول بخسارة كذا .. الخ، لذلك فبيع الأمانة معروف ومتعارف عليه.

وبالعودة للمسألة: إذا كنت قد بعته مرابحة فأنت مضطر لإعلام العميل بالتكلفة وإذا بعته مساومة فلا يجب أن تخبره إلا بسعر البيع.

لذلك يجب التنبه لألفاظ مجلس العقد.

---

## المسألة ٦٣٣: رسوم تضيفها المصارف عند قبض العملات المهترئة

---

عندما يذهب جباة تحصيل أجور الكهرباء والمياه لإيداع المتحصلات في البنك المخصص لكل شركة، يقول له موظف البنك: إن فئات العملة (الألف أو الخمسمائة القديمة) لا يمكن استلامها، أو أن تدفع أجوراً مقابل ذلك.

فمن أين يأتي الجباة – وهم موظفون بأجر متواضع – برسوم إضافية ليست بالقليلة لإيداع المبالغ التي بحوزتهم؟ خاصة وأن تبديلها بفئات أخرى وجديدة أمر صعب جداً.

## والجواب:

مما يؤسف له أننا وصلنا إلى هذا الحد، حيث يطلب أغلب صرافي البنوك (التقليدية والإسلامية) ممن يُسدد لهم فئات العملة السورية (٥٠٠ و ١٠٠٠) وخاصة القديمة منها، مبالغ لقاء استلامهم لها، بحجة أنها قديمة أو شبه تالفة، وقد صارت هذه الفئات ليس لها قيمة لانخفاض قيمة الليرة السورية، فصارت كمياتها المتداولة كبيرة جداً (بالشوال كما يُقال).

إن استلام هذه الفئات من العملة القديمة يُكلّف البنك أماكن لحفظها ووقتاً لعدّها واستهلاك عدادات النقود بسرعة. مما يعكس تكلفة إضافية على التعامل بهذه الفئات القديمة.

فإذا كانت الرسوم التي يتم تحصيلها تعود لإدارة البنك فيجب أن لا تتعدى التكلفة حتى لا تكون مصدر ربح لها مما يثقل كاهل الناس فوق ما يعانونه. ويجب إعفاء جباة الأموال من الموظفين العامين محصلي فواتير الكهرباء والماء لأن أغلبهم فقراء ومساكين.

وإذا كانت هذه الرسوم تذهب إلى صرافي البنوك فهذا أقرب للإتاوة المفروضة قسراً، وهي غير جائزة، رغم ما يُعانونه من عدّ هذه الفئات وحفظها وعلى إداراتهم أن تجد لهم من يعينهم ويساعدهم.

أما الحل الجذري؛ فيكون بتدخل البنك المركزي بسحب هذه الفئات المتدنية القيمة والتالفة كليًا أو جزئيًا ليرتاح الناس من عبئها وإخراجها من التداول.

## المسألة ٦٣٤: بيع المسترسل

شخص يعيش في سلوفاكيا، سافر إلى النمسا، وتوجه نحو بائع خطوط جوالات، واختار خطًا نصحه به لوجود عرض مناسب واشتراه ب ٢١ يورو، ثم تبين للشاري أن محلا مجاوراً يبيعه الخط والعرض نفسه ب ١٠ يورو. فما حكم هذا الفارق؟

### والجواب:

إذا كان يبيع كل عملائه ب ٢١ فهذا شأنه، أما إذا كان يتصيد الغرباء ويبيعهم بهذا السعر وهو أزيد من عملائه النمساويين فهذا لا يصح وهذا بيع المسترسل الذي لا يساوم ويغفل عن تقنيات الشراء أو لا يعرفها.

## المسألة ٦٣٥: التحوط من تغير سعر العملة

تتم عمليات الشراء بالأجل بالعملات الأجنبية، وعند السداد يتم الاتفاق على سعر الصرف بتاريخ السداد ويتم السداد بالعملة المحلية. هل هذه الصورة صحيحة شرعا؟

## والجواب:

الصورة صحيحة ويكون السداد في يوم السداد بالعملة الأجنبية نفسها أو بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ولا حاجة للقول بأنه يتم الاتفاق على سعر الصرف بتاريخ السداد لأنه هذا مشمول حكما.

---

## المسألة ٦٣٦ من تركيا: تثبيت الديون بعملة أخرى دون الصرف

---

مسألة سبق أن شُرحت، ونجد صعوبة في تنفيذها على أرض الواقع وعدم تقبلها من بعض الأطراف في معظم الحالات وتتحول إلى مسألة خلاف بين الطرفين غالبا.

وهي من وجهة النظر الشرعية صحيحة.

إن الاختلاف الكبير في أسعار تصريف العملات بسبب التضخم الحاصل، وعدم جواز تثبيت مبالغ الديون بعملات أخرى كالدولار مثلا وعلة ذلك عدم التقابض في مجلس التثبيت.

فهل يمكن اعتبار مجلس التثبيث هو ( مجلس اتفاق على تحديد فرق الضرر الحاصل في وقت وسعر معينين بالنسبة لعملة معينة ) وليس ( مجلس تصريف دون تقابض ) خاصة أنه ليست النية في التصريف وإنما النية لدى الطرفين رفع الضرر إضافة لعدم ذكر نية التصريف في غالب الحالات.

وما يحدث في تحميل ضرر الفرق عند دفع الدين يُحدث في النفوس شيء أشبه ( بالتغريم أو الظلم ).

وأضيف على ذلك أن عملية التثبيت تسهل عمليات تثبيت الحسابات للشركات وتوزيع الأرباح على الشركاء.

والجواب:

لا يصح تطويع الحكم بحسب حاجات الناس.

– والمسألة ٦٣٥ السابقة تقدم حلاً جيدا، حيث يكون البيع بالدولار، وعند السداد إما أن يسدد المدين بعملة الشراء أي الدولار أو أن يدفع بالعملة المحلية بسعر يوم السداد. وإذا كان في ذكر الدولار حرج، فليكن التسجيل بالذهب أو بالنفط أو بالقمح أو غير ذلك فهذه كلها في شريعة الإسلام أموال شأنها شأن النقد.

– ثم يمكن العمل بتسجيل العمليات بالعملة المحلية ووضع سعر الدولار مع كل عملية في الشرح والبيان، ليسهل احتساب الفارق وتعويض المتضرر. فيكون سعر الصرف المذكور بمثابة رقم إحصائي يُستأنس به لجبر الضرر، وهذا جائز.

وعما يحدث في نفوس المدينين فحبذا لو قلبت الأدوار بينهم ثم محصّت نفوسهم حيث يكونون دائنين ولنرى كيف سيقبلون باسترداد ديونهم التي تمثلها كمية من العملة المحلية التي تغيرت قيمتها نتيجة التضخم أو تقلب سعر الصرف!!

## المسألة ٦٣٧: تثبيت الديون بعملة أخرى دون الصرف

أعمل محاسباً في شركة لها عدة فروع، قام مدراء الفروع ببيع آجل بالدين بالعملة المحلية، وعندما حصل اختلاف كبير في سعر الصرف، طلبوا من الزبائن تحويل

ديونهم لعملة الدولار ولكن بسعر صرف يوم حصول الدين، أو بسعر صرف وسطي بين السعر القديم والحالي.

ما حكم هذه العملية، وما هو وجه الصواب في تحويل الديون للعملة الأجنبية؟

## والجواب:

هذا تصرف غير صحيح، فهذا صرف دون تقابض وهو لا يصح.

وطالما أن للشركة حق طلب فارق قيمة الدين شرعًا، فلا داعي لقلب الدين من عملة محلية لدولار، فهذا مخالف لقواعد الصرف الشرعية.

الأصل: أن لكل منشأة مديراً ماليا وخاصة شركتكم ذات الفروع العديدة، ومديرا للمخاطر، وكلاهما يقدران المخاطر قبل وقوعها ويتحوطان لها، حيث يقرآن الظروف قراءة اقتصادية، فاليوم مثلا أوقفت روسيا اتفاق بيع القمح، فطبيعي أن يرتفع سعره في الأيام القادمة، فمن كان أساس عمله القمح ولم يعرف كيف يقرأ هذا الحدث، وباع بالأجل، ثم وجد نفسه قد أوقع شركته بمبيعات آجلة تأكلها فروقات التضخم. فهل الصحيح تغيير قواعد الشرع أم تغيير هكذا متخذ قرار؟

فهل يجب أن تقوم الشركة بالعمل بالأصول العلمية للإدارة واستخدام الخبراء؟ أم الأسهل تغيير قواعد الشرع لتناسب سلوكهم.

كان عمر رضي الله عنه يتجول في الأسواق ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى. فلنتفقه ثم لنكون تجارا وباعة... فقلب الدين من عملة لعملة أخرى دون تقابض هو ربا، والربا شبهه صلى الله عليه وسلم ب ٣٦ زنية وشبهه بأن يأتي الرجل أمه، فلا تتهاونوا بدينكم من أجل مال مستحقر.

## المسألة٦٣٨ من تركيا باسم مجموعة في أوروبا: التهرب من الضرائب

شخص لاجئ يعمل في بلد أوروبي ويستفيد من الإعانة والتأمين الصحي، وآخر لاجئ يستفيد من التأمين الصحي، وكلاهما يعمل بالأسود أي خارج المنظومة التي تتعامل بها تلك الدولة فلا يدفعون الضرائب مع أنهم يدفعون زكاة أموالهم، فهل هذا جائز؟

### والجواب:

الضرائب في الإسلام محرمة، ويقابلها مصطلح التوظيف على بيت المال، وشروط التوظيف: أن يكون بيت المال فارغا والأمة في جائحة وأن يُفرض على الأغنياء وأن يتوقف التوظيف إذا اختل أي شرط مما سبق بيانه.

لذلك فالتهرب من الضريبة لا إثم شرعي فيه، ولكن فيه مخالفة للقانون، وفي أوربا يعتبر ذلك جريمة كبيرة وفي بعض الدول تُقاس بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، لذلك لا يصح أن يُوقع الإنسان نفسه في هكذا شبهة، ولو دفعها لكان مظلومًا ولعل ذلك أهون من أن يقع في تلك الأحكام الشديدة.

فليُقدّر كل امرئ وضعه ويتصرف على مسؤوليته.

## المسألة ٦٣٩: عقوبة موظف

موظف تم فصله لسبب أخلاقي ولسوء أمانته، قرر مديره المباشر تأديبه ومعاقبته بحسم جزء من مكافآت البيع الخاصة به وتسليمه جزء، فهل يجوز ذلك على اعتبار أن السبب لو فُضح لكان الضرر جسيمًا على سمعة الشركة واسمها؟

### والجواب:

الصحيح هو دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، ومخاطر سمعة الشركة خطر أكبر من عقوبة تطال شخصا مخالفا. وقضية الاقتطاع من الأجور يجب أن تكون منصوص عنها في النظام الداخلي لأنه بمثابة عقد بين الموظف والشركة، فإن لم يكن فيجب تعديل النظام، وإن التغاضي عن الحسم أفضل ريثما يتم ذلك التعديل لأحداث مستقبلية مشابهة. وبرأيي لو تم نقله لقسم خلفي Back Office وتقليل شأنه لتكون العقوبة أجدى وأكثر إيلامًا.

---

## المسألة ٦٤٠: بيع قطعة ذهب بأخرى

---

أريد تبديل قطعة ذهب قديمة بواحدة جديدة عند الصائغ، ماهي الطريقة الشرعية؟

### والجواب:

بع القديمة واقبض ثمنها ثم اشتر الجديدة.. فما السرُّ في هذه الشدة في التعامل بالذهب؟

إن النساء عادة بصريات، ولما تدخل إحداهن سوق الذهب تقوم بمعاينة Scan أغلب ما فيه، وعندما تجد من يقبل بشراء القديمة وبيعها ما اختارته، يكون محل السؤال، لماذا عليها البيع والقبض، ثم الشراء نقدا؟

إذا صار النقد في يد الشاري أو الشارية فإن قرار شرائه لن يقف عند البائع الذي سيشتري القطعة القديمة ويبيعها القطعة الجديدة، بل ستعيد ذاكرتها لما شاهدته وعاينته في السوق لتعاود الاختيار من جديد ولن تكون محرجة بالشراء من الصائغ نفسه.

لذلك، في الضروريات حمى الإسلام أساسيات العيش لكل إنسان، وفي الحاجيات دفع عنه المشقة كخط دفاع ثانٍ عنه، أما في الكماليات فحمى قراره ومنع الاعتداء أو التضييق عليه، لذلك طُلب منه أن يقبض الثمن تمامًا، ثم ليعاود التفكير واصدار القرار الذي يقتنع به، وبهذا تتحقق حرية قراره.

## المسألة ٦٤١: تعديل قيمة الدين بالضرر المعادل

نحن وكلاء شركة منتجات غذائية نبيع بالسعر الذي تضعه لنا الشركة ونأخذ نسبة حسم محددة مع عملية الشراء مباشرة، ثم نسدد ثمن البضاعة على دفعات غير محددة، ونأخذ مرة تلو الأخرى ونسدد (الحساب الجاري). وعندما حصلت ارتفاعات الأسعار بشكل كبير قررت الشركة إضافة مبلغ مالي على رصيد الحساب الجاري وهو: الذمة الموجودة ÷ السعر القديم المشترى به X السعر الحالي الجديد.

فزاد رصيد المديونية بنسبة تقارب ال ٢٠٪. فما حكم ذلك.

## والجواب:

هذا حلٌ عادل، لأن الدين ثابت في الذمة، والتعديل جرى بالقياس على أساس البضاعة نفسها موضوع الدين، وتم احتساب الضرر الذي أصاب الرصيد المتبقي من الدين. فإذا تبقّى لديكم بضائع مشتراة بالأجل في مستودعاتكم، فإن سعرها سيزيد بنسبة التضخم وستربحون منها (ظاهريا على أقل تقدير).

وإن الحسم الذي قدمته الشركة لكم كوكلاء تم على الفاتورة وهذا اسمه حسم تجاري وهو عادة لا يُسجل محاسبيًا بل يُسجل بالقيمة المشتراة مباشرة. فإذا بعتم هذه البضائع بالسعر المحدد من قبل الشركة، كسبتم ما تستحقونه، وبقي بينكما دَين يتهاوى، فلو سارعتم بالوفاء لانقضى الأمر، لكن تأخر السداد مؤداه تعويض الضرر الذي يكاد يكون يومي أو أسبوعي.

فليس منطقيًا أن تربحوا من بضاعتهم الباقية في مستودعاتكم ويخسرون دَينهم الباقي في ذمتكم.

لذلك صح التعويض وبالنسبة المذكورة.

---

## المسألة ٦٤٢ من مصر: تقديم خدمة بسعرين حسب جنسية المستفيد

---

أحد الأصدقاء يقدم خدمات في مجال السياحة مقابل مبلغ من المال، فإذا كان السائح مصريًا تكون الخدمة بسعر، وعندما تختلف جنسية السائح تكون الخدمة نفسها بسعر آخر (أي أعلى)، فهل هذا جائز؟

## والجواب:

نحن نعلم أن المنشآت التي تضم آثاراً يزورها الناس، تضع لافتة فيها سعرين واحد للمواطن وآخر لغير المواطن، وهذا صحيح طالما أنه مُعلن عنه بوضوح. والمستفيد حرٌ في أن يستفيد من ذلك أو أن يمتنع عن الزيارة.

لذلك إذا كان صاحبك يوضح هذا الإجراء فلا غش ولا استرسال، أما إذا كان يفعل ذلك دون إعلان فعمله غير صحيح.

## المسألة ٦٤٣: تابع للمسألة ٦٤٠: بيع قطعة ذهب بأخرى

في حال كان التبديل أونصة ذهب بأونصة أخرى تختلف فقط بالشكل، فهل يجب أن أقبض ثمن الأولى؟

### والجواب:

إذا كان الوزن نفسه فواحدة مقابل واحدة ولا فروق، وإذا قلت أن هناك فروق فلماذا؟

فإذا قلت الجودة، أو أنها جديدة، فلابد من البيع والقبض والشراء والدفع كما في الجواب ٦٤٠.

## المسألة ٦٤٤ من تركيا: تابع للمسألة ٦٣٧: تحصيل الديون

لايوجد تجاوب عند أغلب المدينين لدفع ضرر التضخم وحجتهم في ذلك أنهم يتعاملون بالليرة التركية ولا علاقة لهم بأي عملة أخرى فهم يبيعون ويشترون بالليرة.

حتى لما أريد أن أبيعهم بالدولار يرفضون ويتهموني أني أضر بالاقتصاد الوطني ولا يقبلون التعامل إلا بالليرة التركية وهذا أمر لايقبل النقاش. لذلك حتى التثبيت بالدولار أو بقيمته مرفوضة. والمشكلة الأساسية أن بعض المهن لابد أن يكون فيها مديونية ( كحساب جار بين التجار ) وإلا تخرج من السوق. فما الحل؟

## والجواب:

راجع الرد ٦٣٧.

ثم لا تبع بالدين، وإن اضطررت ارفع سعر البيع الآجل لضمان ارتفاع سعر الصرف، أو اترك المهنة، أو اقبل الخسارة حتى تفلس.

ليس لدي حل يرضيك ويرضي الناس.

---

## المسألة ٦٤٥: تحصيل الديون

---

لدينا ديون في السوق من هذه البضائع ولا نستطيع أن نقوم بالشيء نفسه مع الزبائن، ولا بأي حال، لأننا سنخسر زبائننا أو التعامل معهم مستقبلاً وهذا غير وارد في سوقنا الحالي، وبذلك سيلحق الضرر بنا، وقت البيع سعر البضاعة شيء ووقت التحصيل سعر أعلى.

هل هناك حل أو طريقة منصفة تعوض الضرر لدينا كما عوضت الشركة ضررها بالنسبة للذمم المترتبة علينا.

## والجواب:

سردنا العديد من الحلول. وبالمجمل أخطأتم بعدم تعلمكم قبل أن تبيعوا وبعدم استخدام خبراء، وستتحملون نتائج قراراتكم بغض النظر عن نتائجها. وقد أشرنا لمثل هذا أكثر من مرة.

قال صلى الله عليه وسلم: (**سَدِّدُوا وقارِبُوا**).

---

## المسألة ٦٤٦ من السعودية: الحسم من السعر

---

أنا أقدم دورات اونلاين، لها سعر موحد، وعندما يأتيني مشتركات من سوريا أو تركيا أو مصر أعطيهم سعر أقل بكثير من السعر الموحد، مراعاة لظروف هذه البلدان، فهل هذا جائز؟

### والجواب:

أنت تحسمين من السعر بينما المسترسل يرفع السعر، وعملك مشكورة عليه.

قال صلى الله عليه وسلم: (**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إذا باعَ، وإذا اشْتَرَى، وإذا اقْتَضَى**)، وأرجو الله أنك قد كسبت الرحمة من سماحتك.

---

## المسألة ٦٤٧: تابع للمسألة ٦٤٠: بيع قطعة ذهب بأخرى

---

يقول النبي ﷺ: (**الذهب بالذهب وزنًا بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد**).

فهل العلة في الأمان أم العلة في اختلاف القطعتين كوزن وتماثل؟ وهل البيع والشراء هو للتخلص من الوقوع في الربا؟

## والجواب:

الثمنيات هي وسيلة التبادل، فكما سعى فقه المعاملات إلى منع مفسدات العرض ومفسدات الطلب، فقد سعى إلى منع مفسدات التبادل، لذلك أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضوابط تلك الثمنيات، كالذهب والفضة التي جُعلت الثمنية فيهما خِلقة، وقواعد الصرف لما اصطلح عليه الناس نقداً، وحيث أن المال مصطلحه أوسع من النقد فقد ضبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا القروض وربا البيوع وهذا تميّز تفردت به شريعة الإسلام من خلال مذهبها الاقتصادي وعلم الاقتصاد والنظام الاقتصادي، المنبثق عن تلك الشريعة الغرّاء.

لذلك فالعلة في ضبط ما سبق هو: تحقيق العدل في التبادل.

أما قضية اللجوء للبيع والشراء للخلاص من الوقوع في الربا، فهو مستقى من حديث التمر الجنيب عندما علّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه بالتمر هدية كيف يتحول من التبادل السلعي إلى التبادل النقدي بإدخال البيع والشراء للوصول إلى تحقيق وإرساء العدل في التبادل.

---

## المسألة ٦٤٨: توزيع إرث

---

بيت مملوك لأب متوفى عنده ٥ أولاد و ٥ بنات، وبعد وفاته بسنوات توفي أحد أبنائه وهو متزوج وليس عنده أولاد، وبعد ذلك توفت الأم، وبعد ذلك توفت إحدى البنات وهي متزوجة وعندها ولدان ذكور و ثلاث بنات.

قرر الجميع بيع البيت وبلغت قيمته ٥٢٦٥٠٠٠٠٠، فما هو التقسيم الشرعي لهذا الميراث؟

## والجواب:

١- حصة ٤ ذكور = ٣١٤٥٥٠٠٠٠

٢- حصة ٤ بنات = ١٥٧٢٧٥٠٠٠

٣- حصة زوج الابن الميت = ١٥٣٥٦٢٥٠

٤- حصة زوج البنت = ٩٨٢٩٦٨٧.٥

٥- حصة ابني البنت = ١٦٨٥٠٨٩٢.٨٥

٦- حصة بنتي البنت = ١٢٦٣٨١٦٩.٦٥

وسوف نرفق صورة الحل التفصيلي بهدف التعلم.

يلاحظ أن المسألة معقدة جداً حسبما وصفها المختصان الكريمان اللذان تفضلا بالمساهمة في الحل. وأن حصة الأنثى في الحالة الثانية فاقت حصة الذكر في الحالتين ٤ و ٥، وحصة الأنثى في الحالة الثالثة فاقت حصة الذكر في الحالتين ٤ و ٥.

لذلك فإن الفهم الضيق لقول الله تعالى أن للذكر مثل حظ الأنثيين هو حالة من حالات عديدة جداً. والحقيقة أن الذكر والأنثى يتغير موضعهما في الهرم الأسري

صعوداً ونزولاً ويمنة ويسرة، ويبقى العدل الإلهي في توزيع الإرث قائماً بدقة متناهية جداً. وهذا ما تعجز عنه كل أنظمة الإرث الوضعية، التي تحاول السعي للمساواة وتنادي بها ولا تصل إليها، أما العدل فيفوق المساواة.

وهذا معنى قول الله تعالى: **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** (الزمر: ٩).

مسودات الحل كما قدمها فضيلة الشيخ فراس شةمل الخبير في المواريث للاستزادة في التعلم لمن شاء ذلك:

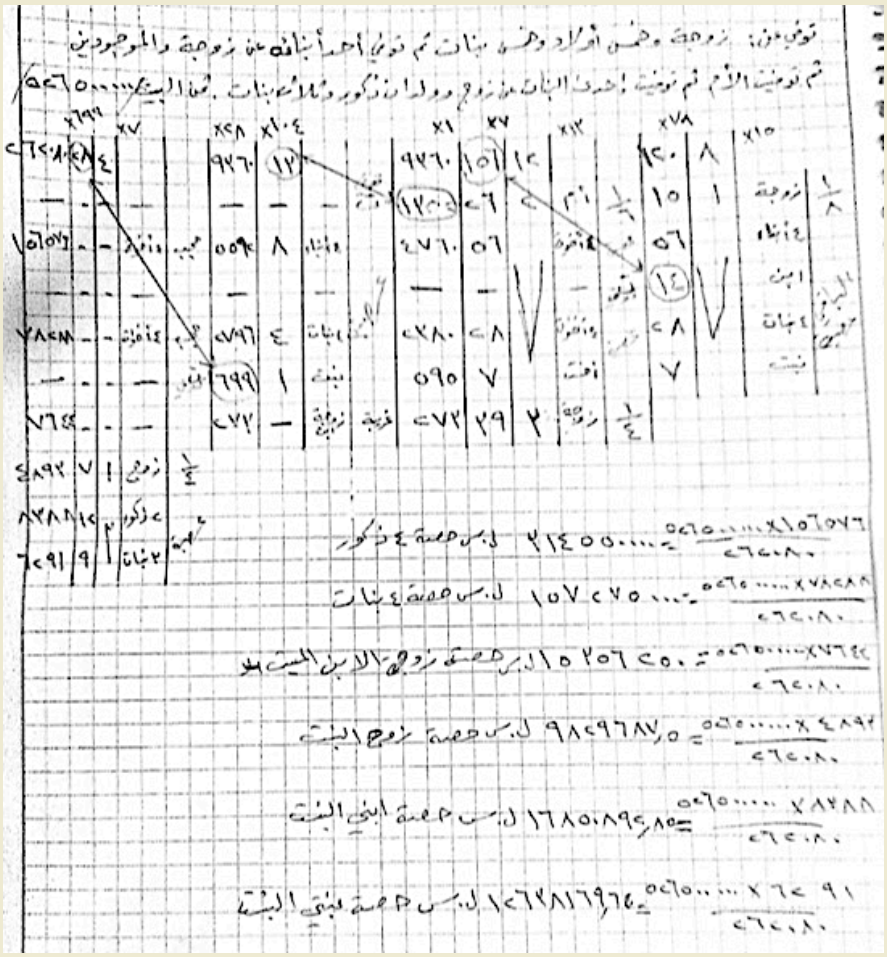

قائمة بالحصص

| | | | الفرد | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | ذكر | 314,550,000.0 | 78,637,500.0 | 78 | 13 |
| 2 | أنثى | 157,275,000.0 | 39,318,750.0 | 39 | 7 |
| 3 | أنثى | 15,356,250.0 | 15,356,250.0 | 15 | 3 |
| 4 | ذكر | 9,829,687.5 | 9,829,687.5 | 9 | 2 |
| 5 | ذكر | 16,850,892.9 | 8,425,446.4 | 8 | 1 |
| 6 | أنثى | 12,638,169.7 | 6,319,084.8 | 6 | 1 |
| | المجموع | 526,500,000.0 | | | |

## المسألة ٦٤٩: السجائر الالكترونية

ما حكم تجارة السجائر الإلكترونية Electric cigarettes؟

### والجواب:

إن ما يشبع الحاجات عند الاقتصاديين يعتبرونه بما يتم إنفاقه للحصول عليه نفقة اقتصادية، كشراء زجاجة الماء الذي يسد حاجة العطش، والطعام الذي يسد حاجة الجوع وما شابهه. أما ما لا يُشبع حاجة فليس له قيمة اقتصادية، ومن ذلك الخمر والدخان وما شابههما، فهذه تشبع رغبات البعض لا الحاجات. فالمدخن للسجائر أو ما شابهها يشبع رغبة ونشوة تخصه دون أي حاجة يتطلبها الجسم البشري بفطرته، بل على العكس هو يؤذي جسمه ويخرب رئتيه على أقل تقدير فضلا عن الرائحة الكريهة واللون الباهت الذي يصبغ شفتيه وأسنانه. وكذلك المال الذي يهدره، وبسبب حملات الضغط على معامل ومصانع التدخين فإنها مجبرة على

كتابة التنبيه على علبة السجائر بأن هذا المنتج يسبب السرطان، وهو حقيقة يسبب أمراضًا عديدة، ووصل الأمر في بعض الدول لمنع التدخين في الأماكن العامة فخصصوا أماكن مبتذلة يجلس بها المدخنون بمنظر مخزٍ وهم لا يستطيعون إلا التدخين، ووصل الأمر في بعض الدول إلى فرض عقوبات على المدخن الذي تصل رائحة تدخينه للشقة المجاورة، وأمام كل هذا الرفض يزداد عدد المدخنين بشكل ملفت للنظر وخاصة في البلدان المتخلفة.

وإن حُكم التدخين في الفقه معروف بين المذاهب، وأنا من جهتي أميل لمنعه كليًا وأمتنع عن دخول كل مكان فيه مدخن. وما ينطبق على التدخين التقليدي ينطبق على الالكتروني وعلى الأركيلة أيضًا، وينسحب الحكم أيضا على المتاجرة به كسلعة وعلى ما يلحق به من متممات.

## المسألة ٦٥٠ من قطر: استخدام بطاقات الائتمان

هل استخدام بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية والاستفادة من ميزاتها كالنقاط وغيرها لا شبهة فيه؟ خاصة وأنها جزء من شراكة مع مؤسسات ربوية كبرى مثل الفيزا والماستركارد وغيرهما، وهل يعتبر ذلك دون حاجة ماسة له ضربًا من إعانة هذه المؤسسات الكبرى؟

### والجواب:

صارت بطاقة الائتمان في أكثر البلدان وسيلة دفع آمنة لا غنى عنها، بينما قد يتعرض حامل النقود للسرقة.

وبطاقات الائتمان الإسلامية هي حلٌ لا بأس به من خلال إجراءات منحها، وقد يشوبها بعضها امتزاجها بعقود تورق.

أما قضايا النقاط وما شابهها فلا إشكال فيها.

وبالنسبة لموضوع الشراكات فإن الداعي للشراكة هو شهرة بطاقات تلك الشركات وسمعتها حول العالم، إضافة لسعة تداولها وهذا يُيسر على حملتها الكثير.

وتنحصر العلاقة بين مُصدر البطاقة والشركة العالمية، بأن الشركة العالمية تستقطع رسومها كما تستقطع البنوك المصدرة للبطاقة رسومها، والتحذير في معيار البطاقات الائتمانية من أن تكون تلك الرسوم كنسبة من المبلغ المسحوب، إلا أن ذلك غير ممكن ضبطه مع الشركات العالمية.

إذاً وبسبب الضرورة الملحة لحملة البطاقات، يمكن التغاضي عن ذلك. ويمكن تشبيه آلية عمل البطاقات المدينة والدائنة بأنها وسيلة لحصول العميل على نقوده، فهي أشبه بأجور تحويل المبالغ من مكان لآخر، مع اعتبار أن البطاقات الدائنة (الائتمانية) تتم على أساس إقراض البنك المصدر للعميل حامل البطاقة (مبلغاً محدداً بسقف وزمن معين).

## المسألة ٦٥١ من السعودية: ضريبة القيمة المضافة توريدها واستردادها

١- لدي مشروع تنفيذ أعمال (مقاولات)، ولا يوجد عقد ولا فواتير لأني أستلم المبالغ نقداً من العميل دون ضريبة القيمة المضافة. وكذلك أشتري بضائع ولوازم

المشروع وأدفع ضريبة على هذه المشتريات. فهل يجوز أن أقوم بطلب اصدار هذه الفواتير ( المشتريات ) باسم مؤسسة أخرى لكي أقوم باسترداد ضريبة القيمة المضافة عن طريق هذه المؤسسة؟

٢- هل يجوز أن أشتري سيارة خاصة باسم المؤسسة بهدف استرداد ضريبة القيمة المضافة مع العلم أن هذه السيارة هي للاستخدام الشخصي وليست للنشاط؟ وسأقوم بنقلها لاسمي بعد عدة سنوات عندما يكون سعرها قد انخفض واستهلكت.

٣- لدي أقارب وأصدقاء يريدون شراء مكيفات أو لوازم أخرى وعند شراءهم لهذه الأشياء يطلبون اصدار الفاتورة باسم مؤسستي بهدف استرداد ضريبة القيمة المضافة واعادتها لهم.

ما حكم هذه البنود الثلاثة أعلاه.

## والجواب:

الضرائب عموما غير جائزة ومنها ضريبة القيمة المضافة، ولكن لا يحق للمكلف أن يغش أو أن يكذب لتفاديها، ففي الحالة الأولى التي ذكرتها لا بأس بما تفعله طالما أنك تنجو من دفعها بقبض مستحقاتك نقداً، لكن الطلب من مؤسسات أخرى للاسترداد فيه كذب، لا يجب فعله، وعلى كل حال أن تكون مجبراً على دفع الضريبة رغم وصفنا لها، أفضل من ارتكاب مخالفة أخرى.

والجواب نفسه ينطبق على الحالتين الأخريين.

## المسألة ٦٥٢ من مصر: زكاة الرواتب

هل يجب على الموظفين إخراج زكاة عن الرواتب التي يتقاضونها؟

### والجواب:

ذهب أغلب العلماء إلى أنه ليس في الأجور والرواتب، وكذلك في أرباح المهن الحرة، زكاة حين القبض، ولكن يُضم ما يتم كسبه إلى سائر ما عند هذا الموظف أو العامل من أموال زكوية لحين مرور حوْل، فإذا بلغ تمام النِصاب تتم تزكيته.

## المسألة ٦٥٣: الأكل الحلال في بلاد الغرب

أعيش في أوروبا وأتنقل بين بلدانها، وأعاني كثيرا من قضية الأكل الحلال، فالذبح هناك بالصعق مما يحرمنا أكل الدجاج واللحم، ويبقى المعلبات والسمك وهذا مكلف ومتعب. فهل من فتوى تجيز لنا ما نحن فيه؟

### والجواب:

لا يوجد فتوى وأنت ليس مجبراً، ولا يوجد اضطرار في الأمر، بل يجب التواصل مع المسلمين من حولك لإيجاد مخرج خاص بالذبح الحلال.

المجبر أو المضطر هو من لا يجد طعاما ينقذ حياته من الهلاك والموت بالجوع، فلتعوّض النقص في الغذاء بأنواع أخرى أو حتى المكملات الغذائية الدوائية. وليبق على أكل الأسماك بأنواعها، وتكيّف مع واقعك إلى حين إيجاد مخرج في الذبح الحلال مع أقرب المسلمين من حولك. ومن يتق الله يجعل له مخرجا.

## المسألة ٦٥٤: تابع للمسألة ٦٥٣: الأكل الحلال في بلاد الغرب

وردنا أكثر من مداخلة حول فتوى المسألة ٦٥٣، والحقيقة أن الدكتور عامر جلعوط بنى حُكمه على آليات قتل الحيوانات بالصعق، فهي ليست مذبوحة على طريقة أهل الكتاب.

لذلك وجب أخذ العلم، فطعام أهل الكتاب فيه نص واضح لقوله تعالى: **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** (المائدة: ٥).

ولابد من الإشارة إلى التمسك بالهوية، فرئيس الكيان اليهودي لما ذهب للرئيس السادات للاحتفال باتفاقية كامب ديفيد أخذ معه الذباح والذبيحة، وهذا من باب المحافظة على الهوية، فهم لا يأكلون سوى ذبيحتهم لأنها مذبوحة بطريقتهم، بينما سماحة الإسلام أوسع حيث سُمح للمسلم أن يأكل من طعام أهل الكتاب.

## المسألة ٦٥٤ من السعودية: بطاقة مزيد الائتمانية

لدينا بالسعودية بطاقة بنكية فيزا (مزيد الائتمانية) من بنك الإمارات دبي الوطني تعطي رصيد ائتماني يساوي الراتب الشهري، يُدفع عليها ٢٠٠ ريال سنويًا كرسوم سنوية، وكاش باك عند الشراء عن طريقها بنسب من ٠.٥٪ إلى ١٠٪، وتفرض فائدة ربوية عند التأخر شهر عن السداد من إرسال المطالبة.

فهل يجوز أن استخدمها علما أن نيتي من استخدام واستخراج البطاقة هو الاستفادة من الكاش باك. ونيتي سداد المبلغ فور إرسال المطالبة نهاية كل شهر لتجنب الفوائد؟

## والجواب:

يوجود بطاقات ائتمان إسلامية وعليك استخدامها، لأن مع وجودها يحرم التعامل مع البطاقات الربوية إلا لضرورة، ولابد من تجنب التأخر في السداد لعدم الوقوع في الربا.

وحسب قولك؛ الإسلامية لا تقدم خدمات الكاش بلاك، عندئذ يجب الطلب من المصارف الإسلامية عندكم، تغطية هذه الخدمات، وهذا من باب النهي عن المنكر لقوله صلى الله عليه وسلم: **(مَن رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِه، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلسانِه، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه، وذلكَ أضْعَفُ الإيمانِ)**.

---

## المسألة ٦٥٥: تأجير سيارة

---

استأجرت شركة سيارة من موظفها عام ٢٠١٩، وتحملت تكاليف صيانتها، وكان عداد السيارة عند ٤٠٠٠٠ كم، ولم يتم تحديد مدة للإيجار، وكان الاتفاق شفهيًا دون عقد مكتوب.

وفعلاً تمت بعض أعمال الصيانة ودفعت الشركة الفواتير المتعلقة بها، لكن تم إنهاء عقد الإيجار بشكل مفاجئ من قبل الشركة وكان عداد السيارة ١٠٥٠٠٠ كم،

أي أن هناك حاجة لمزيد من أعمال الصيانة بسبب المسافات المقطوعة أثناء فترة الإيجار.

فهل يحق للموظف تعويض تكاليف الصيانة الفائتة بتأجيل بعض أعماله المكلف بها لتكون ساعات إضافية لتعويض خسارته. فهو لم يتم إخطاره قبلا لينجز أعمال الصيانة على حساب الشركة أو حتى على حسابه قبل أن ارتفاع الأسعار بشكل جنوني ولعدة أضعاف.

### والجواب:

طبعا لا يصح تراخيك في العمل قصداً لتأخذ ساعات إضافية لإنجاز المطلوب منك عادة، فهذه سرقة.

ثم إن إهمال فترة الإجارة من عقد الإيجار تجعله عقد غرر وجهالة، وفي هذه الحالة لابد من القياس على أساس العُرف في تأجير السيارات في بلدكم، سنويًا كان أو شهريًا، وتكون الفترة المبهمة على أساس ذلك.

والأصل في الصيانة الأساسية أن تكون على المالك، إلا إن تبرع المستأجر بذلك طواعية، فإن ترك شيئًا من الصيانة الأساسية فله ذلك، أما الصيانة الدورية فهي على المستأجر ولك أن تطلب مقابل ذلك بتوسيط خبيرة يُقدّر ما تم تركه.

---

## المسألة ٦٥٦: زكاة الشركات

---

بفرض أن الشريك (أ) دفع نصيبه في رأس المال بتاريخ ١٠ ربيع الأول والشريك (ب) دفع بتاريخ ١٥ ربيع الأول، فهل يمكن اعتبار حول الشركة ٣٠ ربيع لتسهيل

الحساب؟ وذا كان الجواب نعم، فهل يضر دفع أحد الشريكين قبل الآخر بأسبوع مثلا؟

### والجواب:

يراعى الدقة في احتساب الحول باليوم الواحد، فتصور إذا اعتبرت الشركة حولها بالتقويم الميلادي فتكون نسبة الزكاة ٢.٥٧٧٥٪ لأن الفارق بين السنتين الهجرية والميلادية ١١.٢٥ يوم.

لذلك وفي مثالك، يكون رأس الحول ١٠ ربيع الأول وليس بعده، ولتسهيل الحساب فلتزكي الشركة عن ٢٠ يومًا وهو الفارق بين ١٠ ونهاية الشهر ثم لتعتبر أن رأس الحول ٣٠ ربيع الأول دوريًا للأعوام التالية.

أما عن دفع الزكاة فيجوز تقديمها لحاجة، والأفضل سدادها في تاريخها أو على الأقل تجنيبها في صندوق يخصها دون الخلط بمال آخر، ثم صرفها لمستحقيها دفعة واحدة أو تقسيطا حسب حالة المستحقين.

---

## المسألة ٦٥٧: هل تختفي الربا إذا اختفى ظلمها

---

نقاش من أحد العملاء مع عضو هيئة شرعية في أحد البنوك الإسلامية:

طالما أن التضخم بهذا القدر، فهذا يبرر قضية القروض الربوية، فالحال صار من بعضه. فالمليون تعاد ١١٠٠٠٠٠ وقياسها على حركة الأسعار التضخمية وهبوط قيمة العملة فالمدين رابح، وبالتالي المدين لم يُظلم بل الدائن هو من ظُلم، وباعتبار عدم تحقق الظلم فعلة الربا لم تتحقق وبالتالي صار الربا حلالاً.

## والجواب:

يُنظر مقالنا: معركة الودائع – بين قلة حيلة المساهمين والمودعين، ودهاء مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية، رابط. إضافة للرد الصوتي التالي: رابط.

---

## المسألة ٦٥٨: تعليق على المسألة ٦٥٧: إيداع الأموال في البنوك الإسلامية

---

لقد قرأت مقالتكم عن الودائع التي نشرتم رابطها، ففي هذه الحالة (التورق) في البنوك الإسلامية، ما حكم إيداع الأموال في تلك البنوك؟

## والجواب:

طبعا الإيداع جائز.

وللاختلاط حكمه، وقد أوضحناه أكثر من مرة.

---

## المسألة ٦٥٩: محاسبة في مشفى عمليات تجميلية

---

موظفة بمشفى خاص تعمل كمحاسبة، المشفى يقوم بعمليات جراحية ومختلف العمليات العادية، ولكن من جديد بدأ بعمليات تجميلية (نفخ وسيلكون ومن عمليات تجميل مخالفة للشريعة)، واختلط المال الحلال بالحرام، نسبة العمليات تقريبا كل ٢٠ عملية جراحية تتضمنان عمليتين تجميليتين، ولكن أرباح العمليات التجميلية أعلى بكثير من العمليات العادية.

فهل عمل المحاسبة في هذا المشفى مخالفة شرعية؟ وهل عليها الامتناع عن العمل على أضابير المحاسبية للعمليات التجميلية بذاتها؟

والجواب:

ليست كل العمليات التجميلية محرمة ففي الأمر تفصيل.

طالما أن المشفى عمل مباح وفيه تخصصات، فلا مشكلة في عملك كمحاسبة فيه، وما نحتاجه هو معرفة العمليات التي تغير خلق الله والتي لا حاجة لإجرائها أصلا، ومقدار مبالغها ثم نقوم بتحليل شرعي لميزانية المشفى ثم نوضح أن إيراد المشفى نقي أو مختلط أو محرم وبناء عليه تتخذين قرارك في الترك من عدمه.

## المسألة ٦٦٠ من مصر: تعليقا على المسألتين ٦٥٧ و ٦٥٨

تعليقا على التسجيل الصوتي الذي أرسلته عن التورق في البنوك الإسلامية، وقد اعتبرتم أن الذي وقع عليه الظلم هم المودعون، فمن يجبرهم على أن يبقوا أموالهم في البنوك، فلهم أن يسحبوا أموالهم ولو كان ذلك على دفعات، أليس لهم عقل رشيد؟

والجواب:

نحن ننشر لتوعيتهم، فإن وصلت الرسالة فنعمّا هي.

نحن في النهاية نعمل على أساس ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

## المسألة ٦٦١: بيع مع كفالة السعر

بعت سلعة لزبون وأخبرته أن سعره مكفول ( سعر أقل من السوق )، ثم تبين للزبون وجود السلعة نفسها بسعر أقل، فهل يحق له حسم فرق السعر؟

والجواب:

هذا بيع غير صحيح، لأن عدم تحديد السعر مؤداه غرر مُبطل للعقد، فإن تراضيتما بعد ذلك صح بيعكما.

وما حصل أن وجد زبونك سلعة مماثلة أقل بمليونين، ثم تراضيتما على مليون وهذا صحح ما أفسدتماه في اتفاقكما.

يجب أن تقلع عن هكذا ألفاظ، فهذا أقرب لبيع على بيع وعليه الصلاة والسلام قال: **(لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)**. فأنت أقدمت على هذه الطريقة لتقطع الطريق على غيرك من الباعة، فوقعت بما لا يسرّك. وهذه هي فائدة الفقه والالتزام به.

---

## المسألة ٦٦٢: شراء دراجة لحارس من مال الزكاة

---

ترغب شركة في شراء دراجة نارية للحارس ( الناطور ) الذي يعمل عندها لقضاء حوائجه الشخصية و ليس حوائج الشركة.

ويرغب أصحاب الشركة أن تبقى ملكية هذه الدراجة للشركة وليس للحارس أي أنه في حال تركه للعمل يتوجب عليه تركها للحارس الذي بعده ليقضي بها حوائجه أيضا.

فهل لهم أن يدفعوا ثمنها من مال الزكاة باعتبار أن العين للشركة و المنفعة للحارس أم تدفع من مصروف الشركة؟

## والجواب:

في الزكاة: يتم تمليك الفقير أو من في حكمه مال الزكاة بتمامه وكماله، فإذا فعلت ذلك من مال الزكاة وكان مستحقا صارت الدراجة ملكه ولا يحق لك ولا للشركة التحكم فيها.

والحلول المقترحة: يمكنكم شراء هكذا دراجة وجعلها وَقفًا يستفيد منها الشخص المعني، ويمكنكم شراءها من مال الصدقات دون الزكاة وفرض الشروط التي ترونها، ويمكنكم أيضًا شراءها من أموال الشركة لتبقى فيها كأصول تمتلكها وتخضع لمحاسبة الأصول الثابتة.

---

## المسألة ٦٦٣: تسعير المنتجات مسبقًا

---

شركة استثمار زراعي تنتج الموز وتحدد سعر بيعه بجدول محدد خلال فترة الإنتاج، وتبيعه طبقا للجدول في السوق المصري.

تعرض بيعًا مسبقًا بدفعات مسبقة كمية محددة بسعر منخفض ( بواحد جنيه ) عن الجدول المعتمد، علمًا أن الشركة هي من يحدد الجدول حسب ظروف السوق أسبوعيًا. فهل هذا حلال؟

## والجواب:

المسألة الموصوفة هي بيع سَلَم، فالدفع يكون سلفًا والتسليم يكون لاحقًا. ولا مشكلة في اعتماد سياسة تسعير مسبقة، ولا مشكلة في الحط من السعر.

ولا مشكلة في ذلك.

ثم أردف السائل مثالاً مفاده: اشترِ موزًا اليوم بمليون جنيه، وتتم التصفية بسعر أقل من سعر البيع المنفذ للغير بجنيه واحد مقابل الدفع المسبق للكمية المتفق عليها. علما أن السعر غير معلوم للطرفين، يحدده البائع طبقا للمعروض في السوق أسبوعيا. فهل هذا حلال؟

### والجواب على المثال:

ما ورد في المثال ليس كما جاء في توصيف المسألة، ففي المسألة البيع بيع سّلّم، أما ما ورد في المثال ففيه إشكالية الربا، فالدفع المسبق هو بمثابة قرض من العميل للشركة، ولقاءه تم حسم جنيه، فصار قرضًا جرّ نفعًا. وهذا ربا.

---

## المسألة ٦٦٤ من السعودية: قياس التضخم

---

حدّث البنك المركزي التركي توقعاته لأرقام التضخم: من ٢٢.٣٪ إلى ٥٨٪ لنهاية عام ٢٠٢٣، ومن ٨.٨٪ إلى ٣٣٪ لعام ٢٠٢٤.

فعلام اعتمدت هذه التوقعات المخيفة مع أن الفائدة جرى رفعها، وتم وضع قيود مشددة على الإقراض، والاقتصاد العالمي بدأ الخروج من نتائج أزمة كورونا؟

### والجواب:

يُقاس التضخم بتتبع مؤشر أسعار المستهلك بنوعيه العادي والمعدل CPI، كما يقاس بمؤشر أسعار المنتجين PPI أيضًا وللمزيد يُراجع كتابنا: السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية، رابط التحميل.

إن الفائدة عمومًا تزيد التضخم، ورفعها يزيد تأجيجه، وها هو الفيدرالي الأمريكي يرفع أسعار الفائدة وقد فعلها اليوم أيضًا، وهذا يُهدئ روع السوق الأمريكية ويحرق الأسواق العالمية في الوقت نفسه، وهذه سياسة: (أنا ومن بعدي الطوفان)، وطالما الدولار هو السيّد فهذا واقع الحال، والعملات المرتبطة كليًا بالدولار كدول الخليج تتأقلم مع هذا الواقع وغيرها يتألم، وهذا ما يدفع دول بريكس للخروج من هذه الحلقة المفرغة.

لذلك من المؤسف ما ذهب إليه المركزي التركي في تبني السياسة ذاتها متخليًا عن ثوابت كان قد اختارها. والأيام ستثبت سوء اختياره.

أما عن وضع الاقتصاد العالمي فهو خرج من أزمة كورونا ودخل فورًا في أزمة الحرب الروسية الأوكرانية التي هي أشد وطئً على الاقتصاد العالمي وأطول زمنًا. علمًا أن الاقتصاد العالمي مازال يأنُّ من أزمة ٢٠٠٨ المالية ولم يتخلص من آثارها، ولن يتخلص إلا بترك الربا والضرائب وأخواتهما. وللمزيد يُراجع كتابنا المذكور.

## المسألة ٦٦٥: مستأجر لا يعرف مصير المؤجر فلمن يدفع

شخص مستأجر دكان لمدة ٣٠ عامًا، ومنذ ٢٠ عامًا لم يأت أحد يطلب منه الأجرة، فماذا يعمل بالأجور التي هي ذمة عليه؟ هل يضعها بالبنك لحسابه؟ أم

يتصدق على روحه بها؟ أم عليه البحث عمن يملك شيئًا من هذا العقار؟ وفي حال مرور ١٠ سنوات أخرى، وجاء من يطالبه؟ فهل يقيس على ما يدفعه الجوار ثم يتصدق بذلك ويُشهد عليه؟

## والجواب:

لا يصح الانتظار لعشرين سنة دون دفع الايجارات، وكان الواجب على المستأجر أن يلجأ للسجل العقاري والسجل المدني لتحري مصير المالك وأقاربه للوصول لمن يدفع له الإيجار المستحق.

ثم لا يكفي وضع الإيجار في حساب يخص المؤجر فكيف يتم فتح حساب باسمه؟ وإن كان له حساب وكان المستأجر يدفع فيه فلماذا توقف المستأجر؟

وإذا كان وضع السوق مصابًا بالتضخم فالمال الموقوف ستضيع قيمته. وهذا يستلزم دفع الفارق للمؤجر أو وريثه عند ظهوره.

أما التصدق بالمال على روحه، فها ممكن لكن إن ظهر المؤجر أو أي وريث له فيجب إعادة سداد المبلغ ثانية.

والقياس على ما يدفعه الجوار يجب أن يكون حقيقيًا ومتغيرًا، ويكون حقيقيًا إذا كان الإيجار تتحكم به ظروف العرض والطلب وليس حاله كحال الإيجارات المغصوبة، ومتغيرًا بحيث يتناسب وتغير الإيجار وليس ثابتًا لكامل فترة الإيجار.

---

## المسألة ٦٦٦ من كندا: أجور الحوالة

---

ما حكم الحوالات الخارجية مع وجود أجر على هذه الحوالة من دولة لأخرى مع العلم أن عملة التحويل نفسها، حيث يتم التحويل بالدولار والقبض بالدولار، مع حسم الأجور كنسبة من المبلغ، وهل يوجد مرجع لأحكام الحوالات الخارجية؟

### والجواب:

ما تم وصفه جائز وصحيح، فالشركة المحولة أجيرة ولها أجر مقابل عملها سواء أكان نسبة من المبلغ أو مبلغًا مقطوعًا.

ويمكنك مراجعة المعايير الشرعية: رابط التحميل وخاصة المعيار رقم (٧).

---

## المسألة ٦٦٧: احتمال إفلاس تركيا

---

ذكر أحد المواقع مقالا عنوانه: تركيا لبنان أخرى وانهيارها حتمي: رابط. فكيف نفهم ذلك؟

### والجواب:

الدول لا تفلس كحال الشركات والأفراد، وقد وصلت اليونان لهاوية الإفلاس ولم تُفلس، وكذلك شارفت فرنسا وبريطانيا وغيرهما على الإفلاس. ولبنان رغم وضعها السيء جدا لكنها لم تُفلس.

تفضل بقراءة مقالي لشهر ١٠ عام ٢٠١٩ وعنوانه: (كيف يُحطم بلد اقتصاد بلد ويزيله؟) وكان الرئيس ترامب قد هدد تركيا بتحطيم اقتصادها، لكن ترامب ولى وتركيا واقتصادها في منعة وعزّ. لتحميل المقال: رابط.

## المسألة ٦٦٨ من الإمارات: شراء شقة على المخطط وتأجيرها

ما حكم شراء شقة على المخطط من شركة تطوير عقاري وتأجيرها للشركة نفسها قبل تنفيذ البناء؟

### والجواب:

لا يجوز شراء شقة على المخطط ثم تأجيرها للشركة نفسها أو لغيرها قبل تنفيذ البناء لأن المستأجر لن ينتفع من المأجور لعدم اكتمال بنيانه أو لعدم وجوده أصلاً، مما يجعل عقد الإيجار لاغيًا وغير قائم.

وهذا الإجراء يُخفي عقد عِينة لدوران السلعة (سواء اكتملت أم لم تكتمل) دورة كاملة بين الطرفين، وخلاصته مال بمال مع زيادة كالآتي: دفع الشاري للشركة قيمة الشقة (بمبلغ مليون مثلا) ثم قام بتأجيرها لها وهي غير موجودة أصلاً (بمبلغ ٥٠٠٠ شهريا مثلا)، فصرنا أمام قرض ربوي.

ويضاف على ذلك؛ ربما لن يكون هناك شقة.

## المسألة ٦٦٩: شراء بيت من بنك ربوي وأنا في فرنسا

أحتاج شراء منزل (بيت) وأنا مقيم في فرنسا ويتوسط ذلك الشراء قرض ربوي، فهل من حكم شرعي؟

### والجواب:

يُعدُّ السكن من الضروريات، والضرورة تكون عندما يُشارف المرء على الهلاك ويأخذ ما يبقيه على قيد الحياة. لذلك إذا تعذر عليك الاستئجار أو شراء منزل صغير فيمكنك شراء ذلك المنزل ضمن ضوابط الضرورة المذكورة.

## المسألة ٦٧٠: تابع للمسألة ٦٦٨: بيع شقة قيد الإنشاء بربح

في حال تم شراء شقة قيد الإنشاء، وبعد تجهيزها بمرحلة ٨٠٪ تم بيعها، بمبلغ تجاوز الضعفين هل هذا شرعي؟

### والجواب:

لا مشكلة في ذلك الشراء وما تلاه وكذلك في البيع، ويبدو أنك تقصد الربح الكبير؛ فالربح ليس له حدود ضابطة، لكن يجب أن يمتنع البائع عن الكذب والغش والنجش والاحتيال وما إلى ذلك من الممنوعات في التبادل. ثم ليربح ما يسمح به السوق.

وعادة هكذا ربح كبير يكون في حالات الاحتكار السوقي، لذلك يُستثنى من مما ذكرنا ما يُعدُّ من ضروريات عيش الناس كالأكل والشرب وكل ما يمكن اعتباره ضروريًا، وهذا مما يتغير عُرفه حسب الزمان والمكان.

## المسألة ٦٧١: زرع الفتن بين الشركاء

نحن أربعة شركاء في شركة، ولنا منافس هو صاحب شركة كبيرة، وهو صديق لنا ويراسل كل منا على جواله محاولاً إفشال شركتنا، وكلنا يعلم نواياه، ودائما نجتمع ونخبر بعضنا بما قال حتى لا يخترقنا ويضر بعملنا، فهل هذا من الغيبة؟

## والجواب:

ليس ذلك بصديق، لأنه يزرع الفتن بين من يدّعي أنهم أصدقاؤه. والله تعالى وصف الفتن تارة بأنها أكبر من القتل وتارة بأنها أشد من القتل.

وقد قالَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يا مُعاذُ، أفتانٌ أنتَ؟!» قالَ له ذلك ثَلاثَ مرَّاتٍ، ومعنى فَتَّانٍ: مُنَفِّرٌ عَن الجَماعةِ وصادٌّ عنها؛ ولا أرى منافسكم إلا فتانٌ يفتن الجماعة لتعود أفراداً.

لذلك ما تفعلونه ليس غِيبة بل دفاع عن أنفسكم وشركتكم ومالكم تجاه فتان.

---

## المسألة ٦٧١ من تركيا: إعلانات اليوتيوب ومثيلاته

---

أسأل عن حكم أرباح اليوتيوب من الإعلانات، بحثت عن الموضوع وهناك من يحرم لعدم قدرة التحكم التام بأنواع الإعلانات المعروضة، وهناك من يقول انها مباحة لقدرة الحد من أنواع الإعلانات مع التصدق بجزء من الأرباح لتحليل الأرباح.

والجدير بالذكر أنه في السابق عند ظهور أغلب الأحكام كانت الاعلانات لا تظهر على القناة إلا لو أراد الشخص أن يربح منها وسمح بها، لذا فكان الأولى الابتعاد عنها من باب الحيطة. ولكن الآن الإعلانات تظهر على جميع القنوات

والفيديوهات سواء كانت هذه الخاصية مفعلة للربح من قبل صاحب القناة أم لا، فأي شخص ينشر مقاطع على اليوتيوب الآن سوف تظهر إعلانات داخل المقاطع الخاصة به قبل أو لم يقبل.

بناء على هذا، هل يجوز التربح من إعلانات اليوتيوب بمنع المحتويات المحرمة منها والتصدق بمبلغ مالي من الأرباح من أجل ما يعرض في بعض الإعلانات؟

والجواب:

يرجى مراجعة جواب المسألة ٥٣.

الأصل تحاشي الإعلانات التي فيها مُنكر، فإن كان ذلك غير ممكن، فلابد من ترجيح المصلحة، فإذا كانت المتابعة أو المشاهدة هامة ولا غنى عنها، فيمكن تخطي الإعلان عند أول خمسة ثواني Skip وتجاهل ما في الإعلان، وإن كانت غير ضرورية فالأولى ترك المشاهجة فليس كل الفيديوهات التي يبثتها يوتيوب مفيدة كما أن ليس كلها ضارّ.

والحل المقترح بنهاية السؤال هو الحل المرجح عندنا.

---

## المسألة٦٧٢ من الإمارات: تعليق على المسألة٦٦٩ شراء سكن بقرض ربوي

---

قولكم السكن من الضروريات، والأصح أن السكن من الحاجيات، والحاجة هنا يمكن دفعها بالاستئجار.

وفي أوربا لا يوجد أحد لا يمكنه دفع الإيجار حتى مع الضيق الذي لا يؤدي للهلاك.

## والجواب:

ربطنا الرد بالضرورة وأشرنا لضوابطها، كما ذكرنا ضرورة مراعاة العرف زمانا ومكانا في اعتبار الضروريات والحاجيات. فما هو حاجي في فرنسا قد يكون ضروريا في الدانمارك والعكس بالعكس، وهذا يطال السيارة والمنزل وغيرهما.

لذلك لا نريد تضييق واسع، ولا يصح التضييق على الناس ما دام في الأمر فسحة، ولكل إنسان قدرة على التحمل، ومنها يمكن رؤية الضرورة ضرورة والحاجيات حاجيات. فرب أسرة يقطن في كندا ولديه أسرة من زوجة وأطفال ثم نشأ معه مرض عضال، ولا يستطيع العودة لبلده، فهل يُقدم على شراء منزل ليطمئن على أهله أم يكتفي بالاستئجار ويُعرضهم للمهالك إن أصابه مكروه؟.

في هذه الحالة نلجأ لقول الله تعالى: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** (الحج: ٧٨)، وقوله تعالى: **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** (البقرة: ٢٨٦).

---

## المسألة ٦٧٣: استئجار عقار وتركه بغير حالته الأصلية

---

استأجرت عقاراً واستخدمته كمصنع ووضعت فيه آلات، وعند انتهاء فترة الإيجار تركت العقار دون إعادة الأمور لما كانت عليه، فهل يترتب عليّ تحمّل تلك النفقات؟

## والجواب:

يجب إعادة المأجور كما تم استلامه من المؤجر، فإن كان المستأجر قد حسّن في المأجور ورضي المؤجر ذلك فلا بأس، فإن لم يرض فيجب إزالة التحسينات، فتكاليف الإزالة قد تعرضت لها معايير المحاسبة الدولية ( يراجع المعيار ٣٧ : المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة )، ومن ذلك مثلا أن يتم إنشاء منصة لتنقيب عن النفط في البحر، ثم بنهاية فترة الاستفادة لا يحق لشركة التنقيب ترك إنشاءاتها، لوجود تكاليف إزالة هذه المنشآت .

لذلك إذا آذى المستأجر عقار المؤجر وجبت عليه إعادته لما كان عليه .

ومن المتعارف عليه أن يأخذ المؤجر وديعة أمانة لقاء إساءة المستأجر للمأجور وهذا صحيح، مع أن يد المستأجر يد أمانة لكن للمؤجر أخذ هكذا وديعة .

---

## المسألة ٦٧٤ من السعودية: فوائد ربوية

---

قمت بفتح حساب مصرفي في بنك ربوي، وصار فيه فوائد ربوية أنا لا أريدها وطلبت من البنك أن يشطبها من حسابي، فقال : هذه تحتاج إجراءات قد تطول .

فماذا أفعل؟

### والجواب :

لا يصح تركها للمصرف الربوي لأنك تعزز وضعه بذلك وهذا لا يصح، بل اسحبها واصرفها في المصالح العامة للمسلمين .

ولابد من الاستغفار والتوبة وعدم العودة لذلك الأمر ثانية، انظر لقوله تعالى : **فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ**

النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ( البقرة: ٢٧٥ ). فأولاً ننهي هذا الأمر بالتوبة والاستغفار مع بقاء الأمر لله تعالى.. أما العودة إلى الاقتراض الربوي فعقوبته شديدة جداً خلود في نار جهنم...

## المسألة ٦٧٥ من مصر: تابع المسألة ٦٦٣ حسم السداد المسبق

عندنا حالة مشابهة؛ هي ( حسم السداد المُسبَّق )، حيث يستحق العميل حسماً إضافياً على المسحوبات بنسبة ٢٪ إذا كان الرصيد دائناً بداية الشهر، ويطبق الحسم على المسحوبات التي تساوي قيمة الرصيد الدائن بداية الشهر.

فهل هذه الحالة ربا؟

### والجواب:

مدار الكلام عن عمليات التبادل التي أصلها مباح.

نفصل بيع عمليات التبادل التي أحد طرفيها سلعة أو خدمة، والعمليات التي تكون مالاً بمال، فالأولى صحيحة والثانية ننظر فيها للدائن فإن استفاد كان ربا.

والحالة الموصوفة في المسألة تدور حول سداد العميل لدينه، أي مال بمال، ومحور التمييز هو رصيده عندما يكون دائناً، فإن كان رصيد العميل دائناً استحق ٢٪ فاستفاد بوصفه دائناً وهذا ربا. والحالة الثانية شبيهة بها.

## المسألة ٦٧٦ من عُمان: تابع المسألة ٦٧٤: فوائد ربوية

لدي حساب مفتوح منذ زمن، وكنت أرفض أخذ الفوائد، وحسب إجابة المسألة ٦٧٤، هل أعود للمصرف وأطالبه بما استحق لي من فوائد وآخذها واصرفها كما في الإجابة؟

### والجواب:

نعم افعل ذلك ولا تتركها للمصرف الربوي. ووزعها في المصالح العامة للمسلمين.

---

## المسألة ٦٧٧: محاسبة شركات

---

صيدلية قدم فيها رب المال رأس المال، وقد المضارب عمله وشهادته، ومع ارتفاع سعر الصرف فَقَد رأس المال قيمته حيث كان يعادل ٨٠٠٠ دولار، والآن وبعد ارتفاع سعر الدواء، هل تعود الزيادة كلها لرب المال؟ أم هناك حصة للمضارب بعمله؟

### والجواب:

قرار الشراء والبيع بيد المضارب بعمله، وله أن يُبقي رأس المال نقدًا أو دَينًا لدى العملاء، أو بضاعة، فهو الشريك المدير كما يُسمى في المذهب المالكي، لذلك له حصة في ربح البضاعة إذا كان حريصًا على إبقاء أغلب رأس المال كبضاعة ( أدوية وما شابهها ).

وإن ارتفاع الأسعار وخاصة في الحالة السورية يتألف من: ربح رأسمالي وربح تشغيلي، بحيث:

الربح الرأسمالي = تغير سعر الصرف ( حيث تتابع الليرة انخفاضها ) + تغير التضخم الذي يُضخم الأسعار ويزيدها.

أما الربح التشغيلي فهو الناجم عن المتاجرة بالأدوية بيعًا وشراء.

ففي المحاسبة التقليدية يمكن لرب المال أن يشترط في مجلس العقد أن أي ربح رأسمالي يعود لرأس المال ولا دخل فيه للمضارب بالعمل.

أما في المحاسبة الإسلامية فربح شركة المضاربة ربح شامل أي رأسمالي وتشغيلي معًا، حيث لا يتم توزيع أي ربح حتى يَسلم رأس المال، ثم يوزع الفائض بين الشريكين إن وُجد.

وحتى يسلم رأس المال حقيقة، لابد أن يتفق الشركاء على أن رأس المال مقوّمًا بالدولار أو بعملة تحافظ على قيمتها، وعندئذ لن يكون التغيّر واضحًا وستسير الأمور بيسر في حالتي المحاسبة التقليدية والمحاسبة الإسلامية.

وبالنسبة للمخالفة القانونية عند كون الدولار عملة المحاسبة؛ فعادة ما يمسك التجار مجموعتين دفتريتين إحداهما بالدولار، ومن الناحية الشرعية لا بأس في ذلك ولا شيء يمنع من هذا.

ويختلف الكلام عندما يُقدم أحد الشركاء عقاراً كمقرٍ لشركة المضاربة، ونترك هذا لأسئلة لقادمة.

---

## المسألة ٦٧٨: تابع للمسألة ٦٧٧ محاسبة شركات

---

غالبا ارتفاع السعر في الصيدلية لا يتماشى مع ارتفاع العملة الثانية، فلو فرضنا تم تثبيت رأسمال بالعملة الثانية فسوف يُظلم شريك العمل. وفي حالة مشابه تم حلها بفصل هذا الربح النتائج عن اختلاف الأسعار، بمعرفة مقدار نسبة الربح في الحالة الطبيعية ثم تم وضع معادلة توازن بين الأرباح الرأسمالية وأرباح العمل. والأهم من ذلك وجود إتفاق بين الفريقين.

## والجواب:

إذا تم التعامل: محاسبيا، وبيعا وشراء بعملة الدولار أو بعملة متماسكة القيمة، فسيظهر ربح المضارب بالعملة نفسها ولن يُظلم.

وبالنسبة للحل المقترح فهو منطقي ويصلح للعمل بها في المحاسبة التقليدية أما في المحاسبة الإسلامية؛ فتكوين شركة المضاربة قائم على الربح الشامل، وقد أشرت لذلك، وعليه أنصح أن يُسأل المتخاصمان أو الشريكان المختلفان: هل تريدان الحل على أساس شرعي أو قانوني؟ فإذا اختارا الحل الشرعي فلابد من اشتراكهما بالربح الشامل.

انظر إلى قول الله تعالى عن حال الشركاء: **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ** (ص: ٢٤) فالبغي قائم باستثناء الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وسمتهم أنهم قليلون، أي أن قليل من الشركاء من لا يبغي على شريكه.

لذلك أنا أنصح بنهاية كل دورة محاسبية أن يتسامح الشركاء على أية هنات قد تكون وقعت.

أما عن عبارة ( المهم وجود اتفاق بين الشريكين )، فلابد من تصحيحها بالقول العقد شريعة المتعاقدين بعد رضاء الله تعالى أي لابد من إرساء وتطبيق الأصول الشرعية ثم يكون الرضا بين الشركاء.

وهذا ليس بغريب ففي الشركات القانونية لا يمكن للشركاء الاتفاق على ما يخالف الأصول القانونية، فإذا انفق شريكان بكامل أهليتهما القانونية على أن يكون موضوع التجارة هو المخدرات، فهل يصح ذلك قانونًا؟ إذا لابد من القول العقد شريعة المتعاقدين بعد تطبيق القانون، وفي حالة الشريعة بعد رضاء الله تعالى وهذا ما يهمنا كمسلمين.

## المسألة ٦٧٩ من الإمارات: تابع للمسألة ٦٧٣ وديعة المستأجر

هل يجوز للمؤجر خلط الوديعة مع أمواله والتصرف بها، وعند إعادة العقار المؤجر يلتزم برد الوديعة؟

### والجواب:

يمكن للمؤجر خلط مال الوديعة بأمواله، وعندئذ يتغير حكمها من وديعة يده عليها يد أمانة إلى يد ضمان، حيث يكون المؤجر ضامنًا لها إن تغير سعر صرفها أو إن خسرها لسبب أو لآخر سواء كان قصداً أو عن غير قصد.

فإن شغّلها أو استثمرها فالربح لصاحبها المستأجر، والخسارة على المؤجر.

## المسألة ٦٨٠: منظومة الطاقة الشمسية من الزكاة

أخي موظف في سوريا معه زوجته وعائلته وبيته ملكٌ له وعنده دكان صغيرة مؤجرة ولديه أولاد يدرسون في الجامعات ودخله لا يكفي مصروفه الشهري، ونرسل له مساعدة شهرية لاكمال مصاريفه الشهرية، وكما تعلم وضع انقطاع الكهرباء في سوريا. فهل يجوز عمل طاقة شمسية لتوريد الكهرباء لبيته من الزكاة؟ فقد أصبحت من ضروريات الحياة خاصة مع درجات الحرارة المرتفعة.

والجواب:

يصح ذلك، فالموظف صار من فئة المساكين هو وعائلته، ويجوز إخراج الزكاة على الأخ، كما أن الطاقة الشمسية صارت ضرورة ملحة.

---

## المسألة ٦٨١ من الإمارات: شركة نقية صارت مختلطة

---

اشتريت بعض أسهم شركة نفطية في كندا، وقد ظهر لي من خلال تطبيق Zoya للأسهم أن السهم مطابق للشريعة، وذلك في تعاملاته ونسبة الدين للشركة نسبة لأصولها.

وبعد مضي الفصل الأول وبناء على القوائم المالية الجديدة أصبح السهم غير موافق للشريعة الإسلامية، وقد وزعت الشركة أرباح السهم عن الفصل الماضي.

سؤالي الآن، ماذا أفعل؟ هل الأرباح تعدُّ حرامًا؟ هل يجوز بيع السهم فوق سعر الشراء والاستفادة من فرق الأسعار؟ أم انتظر حتى يتحول السهم إلى متوافق مع الشريعه وأبيع؟ فقد يتحول أو قد لا يتحول؟

والمشكلة ليست في نشاط الشركة بل في مديونيتها مقارنة بالأصول.

## والجواب:

سؤال متين من سائل خبير، لقد أسعدتني بصيغة السؤال، وبما فيه من استفسارات... واسمحوا لي أن أستفيد بالشرح بغرض التعليم.

إن ما فعلته قبل الشراء من تمييز دلّ على حرصك على الاستثمار المشروع، وهكذا يجب أن يبدأ كل مستثمر فمعايير التوافق الشرعي أولاً.

ثم متابعتك الرقابية لسلوك الشركة حرص آخر يجب أن يتحلى به كل مساهم ليكون وسيلة ضغط على الإدارة ومجلسها. وكان انضباط السوق في بازل ٢ و ٣ ضابطًا، ومن قبله كانت سياسة الفاروق عمر رضي الله عنه عندما قال: أرخصوها بالترك، فنظر رضي الله عنه إلى إيجاد رأي عام ضاغط على السوق، ولهذا قلنا في غير مكان بأن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد طلب لأنه يسعى للتأثير على الطلب أكثر من سعيه للضغط على العرض، فالعرض بالنهاية محدود ويصعب التحكم به، لذلك نجد في الاقتصاد التقليدي التركيز على المشكلة الاقتصادية كتبرير وتسويغ لكثير من الظواهر والأحداث الاقتصادية.

وبالنسبة لاستفساراتك:

فإن الأرباح لا تكون حرامًا إذا كان نشاط الشركة مباحًا، وغالبًا ما تكون مختلطة وهذا يوضحه التحليل الشرعي الذي أشرت له جزاك الله كل خير على نباهتك، فإذا كانت مختلطة فنحدد نسبة الاختلاط ثم نُخرج زكاة التطهير لتوزع في المصالح العامة، أما إذا تبين تجاوز النسب للضوابط الشرعية فوزع كامل الربح الناتج في المصالح العامة، ولكن احتفظ بالأسهم لأن أصلها مباح.

وإذا رغبت ببيع السهم بسعر السوق وهذا مؤداه استرجاع القيمة الدفترية وتحقيق ربح سوقي عليه، فهذا ممكن، ويراعى نسب الاختلاط وضرورة صرف ما يقابلها للتخلص مما شابها.

ويُعدُّ الانتظار حتى تحول السهم إلى متوافق مع الشريعة الإسلامية حلاً صحيحًا وهذا ما قصدته آنفا بالضغط على مجلس الإدارة؛ ليكون المساهمون وسيلة تصحيح لسلوكها، وهذا هو انضباط السوق. وبالنسبة لقولك قد يتحول وقد لا يتحول فينطبق ما ذكرناه آنفا على الاحتمالين.

وأعتقد أن ملاحظتك الأخيرة هي محور المخالفة الشرعية، فإن كان ظني في مكانه أي تجاوز الدين للأصول لنسبة الثُلث، فإن بيع السهم وتداوله غير جائز لأنه كالئ بكالئ وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين، أما ما نجم عن السهم من ربحية فليست محرمة ولا تحتاج تطهيراً إلا إذا كان هناك سبباً آخر.

---

## المسألة ٦٨٢ من عُمان: زكاة أرض بنية التجارة

---

اشتريت أرضًا ب ٩٣٠٠ ونيتي بيعها بمبلغ ١٠٠٠٠، فإذا لم أستطع بيعها، فستكون لأولادي، فهل عليها زكاة إذا أكملت السنة؟ علما أنها بلغت نصاب الزكاة. ولم أستطع بيعها، والمبلغ الذي تم فيه شراء الأرض أكمل سنة في رمضان.

### والجواب:

الأرض إذا اشتريت بغرض التجارة تخضع للزكاة لأنها عروض تجارة، ويجب تمييز النية والفعل، فأنت نويتها للتجارة، وإن لم تبع فهي للأولاد. هذا عن النية أما الفعل فأنها لم تُبع، لذلك لا زكاة عليها، وقولك صارت للأولاد، يجب أن نميّز قصدك: أهي لسكنى الأولاد؟ فتكون دار سكن لا زكاة عليها، أم قصدت أنها مدخرة للأولاد؟ فتكون خاضعة للزكاة بوصفها مدخرات.

أما عن المبلغ الذي تم فيه شراء الأرض والذي اكتمل حوله في رمضان، فيجب تزكيته.

## المسألة ٦٨٣: قمار مسابقات شركات الجوال

ما حكم المسابقات التي تجريها شركات الجوال بإرسال رسائل قصيرة SMS تتضمن أسئلة تطلب المشاركة أجوبتها لربح جائزة معينة؟

### والجواب:

هذه مسابقات قمار لأن المشارك يتكلف قيمة رسالة SMS وقد يربح وقد لا يربح، وسيكون من بين المشاركين رابح واحد. وحقيقة الأمر أن شركات الجوال هي الرابح الأكبر من هذه المسابقات إضافة لرابح محدد والباقي خاسرون.

ولو جعلت شركات الجوال المشاركة عبر تطبيق APP بحيث لا تكلفة على المشارك لجاز السبق بينهم.

## المسألة ٦٨٤ من عُمان: تابع للمشكلة ٦٧٤: حساب مصرفي

راجعت البنك وتبين أن الحساب صار بدون فوائد، فهل أُغلق الحساب وأفتح آخر بفائدة توزع في المصالح العامة؟ أم أبقى على حالي؟

### والجواب:

الصحيح أن تُغلق الحساب بأسرع وقت، وأن تتوجه لمصرف إسلامي تفتح فيه حساب يخصك، فلا يصح التعامل مع مصرف ربوي بوجود مصرف إسلامي إلا لضرورة واضحة كأن تكون الخدمات المتاحة لازمة لا غنى عنها وليست موجودة إلا في الربوي.

---

## المسألة ٦٨٥ من مصر: خدمات شركة شحن

---

خدمات شركات الشحن بتوصيل الطرود والوثائق ومتابعتها بين الجهات الحكومية والخاصة هي خدمات عالمية، بحيث لا أحد يذهب بوثيقة أو يعود بها، بل كل شيء تقوم به شركة الشحن ومثال ذلك شركة DHL في الولايات المتحدة الأمريكية.

والسائل سيقدم خدمات شركته لتسهيل حركة كشوف الحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان وغيرها بين المصارف الربوية وعملائها. مقابل أجور تتقاضها شركة الشحن.

### والجواب:

لابد من تحري نسبة الوثائق المتعلقة بالحسابات الربوية وكشوفاتها، من مجمل خدمات البنك الربوي فإذا كانت هي الغالبة فالورع ترك عقد هذه الخدمة.

أما نقل بطاقات الائتمان فلا مشكلة فيها لأن الإشكال باستخدامها لا بها أو بنقلها، ونقل الوثائق المتعلقة بالاعتمادات المستندية وبوالص الشحن لا إشكال فيها أيضًا.

وأنصح شركة الشحن أن تستثني نقل كشوفات الحسابات الخاصة بالحسابات المتعلقة بالفوائد الربوية خاصة وأن الوثائق الالكترونية قد حلت تمامًا محل الورقية وصار كشف الحساب بصيغة PDF بدون تكلفة، لذلك يمكن إقناع البنك الربوي بعدم شمول هذه الكشوفات لعقد النقل.

## المسألة ٦٨٦ من مصر: خدمات شركة الشحن والتجارة الالكترونية

هناك ألبسة وخاصة النسائية منها عليها صور شبه عارية بحيث لا يمكن تمزيقها أو شطبها، فما حكم العمل بتلك المنتجات؟

### والجواب:

ما يمكن التحرز منه فالورع تركه، وأما ما لا يمكن التحرز منه، والصورة فيه غير مقصودة، فالتحريم يرتفع فيه بناء على القاعدة الشرعية المشقة تجلب التيسير، ويبقى البُعد عنه أولى.

## المسألة ٦٨٧: طريقة بيع الدجاج في سوريا

تأتي سيارة المسلخ لتحميل الفروج دون معرفة صاحب المزرعة، ولا صاحب المسلخ بالسعر، يتم بيع الدجاج في سوق اللحم بعد ذبحه كمزاد، وعلى أساسه يتم يتحدد سعر الدجاج. ويعلم مربي الفروج بسعر الدجاج خاصته بعد ٣ أيام تقريباً. فهل هذا البيع باطل (لأنه فقد شرط من شروط صحة العقد؛ هو جهالة الثمن)، وإذا كان البيع غير صحيح، فهل على المربي أي ذنب أو إثم؟

وهذا هو عُرف المصلحة.

### والجواب:

بما أن ذلك عُرف المصلحة، فإن كلاً من المربي وصاحب المسلخ قد وكّلا صاحب المزاد بذلك، والوكيل كالأصيل، وبالتالي فالبيع صحيح والسعر وضح في المزاد الموكل به صاحب المزاد، ثم يُعلم موكليه به، والوكيل أمين ويده يد أمانة وله عمولته المصرح بها على عمله.

والشيء نفسه يحصل في أسواق الهال حيث تُباع المنتجات الزراعية وقد تطرقنا لذلك سابقًا.

---

## المسألة ٦٨٨ من الإمارات: الاستثمار العقاري

---

ما رأيكم في الاستثمار في منصات stake؟ والتي تتيح شراء عقارات من خلال الانترنت: رابط.

### والجواب:

حسبما قرأت هي أشبه بالسمسار أو الوكيل ولا بأس في ذلك الاستثمار. وفنيًا: أعتقد أن نسبة العمولات كبيرة نوعًا ما، خاصة إذا كان العقار مرتفع الثمن، مقارنة بعمولات الوسطاء العقاريين، ولابد من فسحة تفاوضية بينها وبين العملاء.

## المسألة ٦٨٩ من مصر: فتاوى حول التعامل مع البنوك

الرجاء إعادة الإجابة حول حكم التعامل مع المؤسسات والبنوك الربوية في حال وجود مؤسسات وبنوك إسلامية بالنسبة للأفراد والشركات في بعض الفتاوى الصادرة من بعض مشايخ الأزهر. وأعتذر عن تكرار السؤال لكن هو للتوضيح للأخوة أصحاب الأعمال.

### والجواب:

الربا محرم سواء كان بنسب قليلة أو مضاعفة، وسواء كان أحد أطرافها بنك حكومي أو خاص، ولا يصح ما يتم تداوله من قبل بعض الإخوة في مصر حول ذلك.

وفي حال وجود البنوك الإسلامية يحرم التعامل مع البنوك الربوية وأقصد من باب الاضطرار لأن خدمات المصارف الإسلامية تماثل الربوية.

وبغض النظر عن البنوك الإسلامية وغير الإسلامية، أشرنا ذات مرة عن إمكانية تشارك مجموعة تجار أو صناعيين لتأسيس صندوق مرابحة أو غير مرابحة وممارسة أعمال الصيرفة دون الحاجة لمصرف.

تُراجع المسألة ٥٢٩ للمزيد.

## المسألة ٦٩٠: مواريث

سؤال: توفيت امرأة ثم توفي زوجها بعد عشرة سنوات ولديهم أولاد، والاستفسارات هي:

١- في ذمة الزوج مهر قديم منذ عام ( ١٩٨٢ ) قيمته بالليرة السورية والورثة يطالبون بدفع قيمة المهر كاملة وقياسه على الذهب وعدم الصلح على الأوسط، فهل لهم ذلك؟

٢- الورثة في حال حياة والدهم لم يطالبوه بمهر أمهم، مع العلم أنه يملك المال لذلك، فجاء أحد الأشخاص وقال للورثة بما أنكم لم تطالبوه في حال حياته فهذا دليل على مسامحته في مهر أمكم، فهل هذا صحيح وهل له أصل في الكتاب أو السنة؟ مع العلم أن الزوج له الربع من مهر زوجته كونها ماتت قبله والمهر دين في ذمته.

### والجواب:

يُعدُّ المهر من الديون القوية التي يجب الوفاء بها، ووقت وفاء مؤخر الزوجة هو حين الطلاق أو الموت، فكان من الواجب القيام بسداد مهر الزوجة لورثتها حين وفاتها سواء أكان المعجل إن لم يسدد أو كليهما معا. وليس من حق الزوج أن يسامح زوجته بمهرها بل من الواجب عليه أن يسدد لورثتها. وذلك يوم وفاة تاريخ زوجته. وليس للورثة أن يتمسكوا بقيمة المهر على الذهب فالمهر بالليرة السورية

وما جرى لليرة السورية هو جائحة كبيرة، ولا بد من المصالحة المالية سواء بالذهب أو الدولار مع التراضي.

## المسألة ٦٩١: خدمات الكاش في شركات الجوالات

بالنسبة لحساب سيرياتل كاش، إذا قمت بتحويل مبلغ من المال لشخص آخر من حسابي لحسابه وأخذت عليه زيادة، فهل هذا جائز؟

كأن يطلب مني ١٠٠٠٠٠ من حساب سيرياتل كاش فآخذ منه ١٠٢٠٠٠ ليرة نقداً. علماً أننا نستخدم حسابات سيرياتل كاش لتعبئة رصيد للمكالمات.

### والجواب:

هذا جائز وهو من قبيل الحوالة والفارق أجور التحويل.

## المسألة ٦٩٢ من السعودية: الحج من تركة الميت

هل يدفع قيمة الحج من الإرث قبل توزيع التركة؟

### والجواب:

ورد الجواب في فتوى الدكتور نوح علي سلمان رحمه الله:

إذا وجب الحج على إنسان ثم مات ولم يحج، وجب على ورثته أن يستأجروا من يحج عنه، وتكون الأجرة مِن تركة المتوفَّى، فإن لم تكن له تركة واستأجر الورثة من مالهم صح ذلك، ووقع الحج عن المتوفى. وبهذا تبرأ ذمته مما وجب فيها شرعاً من فريضة الحج. وأما قضية البراءة من الذنوب فذلك أمرٌ نفوضه إلى الله عز وجل، وقد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه ) رواه البخاري ومسلم، وهذا معناه أن الله يغفر له ما كان من حقوق الله، أما حقوق العباد فلا بد من أدائها. رابط الفتوى.

## المسألة ٦٩٣: تغيير السعر بعد البيع

بعت منذ يومين فاتورة لعميل، وبعدما تم البيع انخفضت الأسعار بسبب ارتفاع سعر الليرة، فطالبني العميل بتخفيض السعر، مع العلم أنه في حال ارتفاع الأسعار لم أرفع عليه السعر، فهل من حقه الحسم على الفاتورة أم لا؟

### والجواب:

إذا انفض مجلس البيع فليس للمشتري طلب تغيير السعر، ولا الإقالة، فإن فعل البائع ذلك فهذا إحسان منه.

وليسعى البائع لاكتساب رحمة الله، قال صلوات ربي وسلامه عليه: **(رحِم اللهُ عبداً سَمحاً إذا باع سَمحاً إذا اشترى سَمحاً إذا اقتَضى)**. وأنصحك بحسم جزء من السعر، لأن السماحة خُلُق لا يقدر عليه إلا القليل من الناس.

## المسألة ٦٩٤: تعليقا على خبر وكالة فيتش بخفض تصنيف أمريكا الائتماني

رابط الخبر

### والجواب:

أصابت فيتش وأخطأت إيلين..

إن كثرة إصدارات السندات الأمريكية جعلت الدَين طاغيًا وجعلت مخاطره تتجاوز كل حدود يطيقها العالم.

فأمريكا بسياستها النقدية تحمي اقتصادها وتدعم الدولار القوي، وتضرب بالحائط مصالح كل شعوب العالم، فحتى الدول التي ترتبط عملاتها بالدولار ربطًا كاملا كدول الخليج والأردن وغيرها، تلهث برفع سعر الفائدة كما يفعل الفدرالي، هم يتبعونهم شبرا بشبر، على الرغم من أن هذه الدول تؤذي مواطنيها بالتضخم المستورد والمحلي على حد سواء.

إن التعسف الذي ذكرته إيلين عن فيتش هو حقيقة تعسفها باستخدام الحق، وهذا مصطلح قد سبق إليه أبو حنيفة رضي الله عنه، فأمريكا هي المتعسفة في استخدام ما تظنه حقًا لها، وقد نسيت أبسط قاعدة في العيش المشترك: تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين.

---

## المسألة ٦٩٥: تعليق على المسألة ٦٩٤

---

ماذا في حال لم يُخفض المورد لأسعاره بحجة أن الشركة المصنعة لم تخفض أسعارها؟

### والجواب:

قلنا ليس على البائع أن يُغيّر سعره بعد تمام البيع، فإن رغب استحسانًا فهذا شأنه.

أما من الناحية التسويقية، فالبائع سيضطر لتغيير أسعار بيعه إذا انتاب السوق حمى انخفاض السعر وهذه عدوى، وسمة الإنسان الضعف والخوف، فإن شعر بدنو انخفاض الأسعار أحجم عن الشراء، وهذا معنى وصية عمر رضي الله عنه عندما طُلب منه التسعير فقال: ( أرخصوها بالترك )، أي أنه جعل الإحجام شأنًا عامًا، لأنه يعلم أن انضباط السوق عامل مؤثر.

## المسألة ٦٩٦: التسويق الشبكي

شخص يشتري منتجًا من شركة ويصبح وكيلا، وعندما يشرح عن منتجات الشركة يصبح الآخر وكيلاً أيضًا ويتقاضى كلاهما عمولة وهكذا..

### والجواب:

تطرقنا لهذا الأمر مرارًا والجواب دومًا؛ أن التسويق الشبكي أو الهرمي غير جائز.

أما ما دعاني لنشر السؤال هو التعليل من السائل: في ظل هذه الظروف التي نعيشها اليوم نحن بحاجة لدخل دائم وعالي.

فاعلموا أيها الإخوة: أن سلعة الله غالية، وأن سلعته جنة عرضها السماوات والأرض، وأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

ولطالما جعلت لنفسي قولاً أتوقف عنده، وهو: أن الصبر على طاعة الله أهون من الصبر على عذاب الله.

## المسألة ٦٩٧: زكاة الزروع

ورثة ذكور عددهم خمسة وأختهم وأمهم، ورثوا أرضًا زراعية عن أبيهم، أحدهم اشتغل فيها وتابع شؤونها كرعاية شجرها، أخذ مقابل ذلك من باقي إخوته راتبًا وسلفًا لمصروف المزرعة كديون. الأرض مروية سقاية وليست بعلية وهي أشجار زيتون.

والسؤال كيفية احتساب الزكاة؟ وهل يكون بعد تسديد المصاريف والديون بغض النظر عن الجهة الدائنة؟

### والجواب:

إن نسبة زكاة الزروع والثمار هي نصف العُشر أي ٥٪ من المحصول، والأصل إخراجها من عين المحصول.

أما عن التكلفة (المصاريف وما إلى ذلك) فقد ذهب جمهور الفقهاء إضافة إلى المجامع الفقهية العصرية كالأيوفي في اعتبار مؤنة السَّقي فقط هي التي تخفف من زكاة الزروع والثمار وذلك بتخفيض المقدار من العُشر إلى نصف العُشر، وبالتالي لا يتم تخفيض تلك الكلف من وعاء الزكاة للوصول إلى نسبة الزكاة.

---

## المسألة ٦٩٨ من تركيا: تعليق على المسألة ٦٦٩ والقروض السكنية

---

إذا أخذنا بعين الاعتبار أن أكثر من ٧٠٪ من الراتب وأكثر يدفع للإيجار في تركيا، وما تبقى يذهب لمعيشة الأسرة، حيث تتغير الأسعار كل ٢٤ ساعة. أليس من الإنصاف والعدل لو كان هذا المبلغ جزء من سداد قرض للبنك ليصبح المنزل ملكًا

لي ولو بعد ١٥ سنة، وأنتهي من دفع الإيجار الشهري، هل يعد هذا من الضروريات؟

## والجواب:

ذكرنا أن الضروريات يضبطها: المشارفة على الهلاك، وأن تأخذ ما يبقيك على قيد الحياة، وهذا يتحكم به الصبر الذي جزاؤه الجنة. لذلك لا أستطيع أن أقدّر ضرورياتك بل أنت من يُفتي لنفسه إن كنت في حالة ضرورة أو لا، وبذلك تتحمل عبء الفتوى بنفسك.

ما أراه أنك توازن بين المصالح الآنية، وهذا ليس من الضرورة بل هو من الربح والربح الأحسن، والمصالح محلها مقارنة حسن بأحسن وليس مباح بمحرم شديد التحريم.

أذكرك بما قلته في جواب سابق: الصبرُ على طاعة الله أهون من الصبرِ على عذاب الله، وهنا تكون موازنة المصالح على مستوى الخلود في جنة أو نار والعياذ بالله.

---

## المسألة ٦٩٩: تجربتي مع القرض الربوي

---

أرسل أحد المشاركين قائلا: أحببت أن أذكر قصتي مع القرض العقاري الربوي، ووالله هو لا يأتي بخير أبداً، وقد منّ الله عز وجل عليّ منذ أن تركته بالعِوض والخير الكثير لذلك أنصح إخوتي في الله أن لا يقدّموا عليه مهما كانت المشقة.

## والجواب:

قال المولى عزّ وجلّ وقوله الحق الذي لا يزيغ: **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** (البقرة: ٢٧٦).

## المسألة ٧٠٠: حيلة للقرض الربوي

يسأل أحد العملاء أحد أعضاء الهيئات الشرعية: أيحق لي أن أطلب من قرضًا من بنك ربوي يُدفع لتاجر غيري، وأنا أشتري من التاجر سلعة معينة، وأنا أسدد أقساط القرض وفوائده.

أجابه عضو الهيئة الشرعية في ذلك أنت تدعم البنك الربوي وفي هذا خطأ، فأبدى السائل رغبته في تحمل الخطأ. فهل هذا جائز؟

والجواب:

قال الله تعالى في محكم آياته آمرًا المؤمنين: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** (المائدة: ٢)، وصاحب الحيلة قد تعاون عبى غير البر والتقوى، ولو أكملنا الآية الكريمة لوجدنا مآل التجرؤ على حدود الله: **وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** (المائدة: ٢).

وللتفصيل أكثر في الإجابة، ننظر إلى رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صحيح مسلم: (**لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقالَ: هُمْ سَوَاءٌ**)، حيث أن واو المعيّة سوّت بين أطراف عملية الربا، والسائل هو آكله، وهو مؤكله أيضًا إضافة للبنك الربوي، وبذلك استحق لعنتين بدل اللعنة الواحدة، واللعن هو الطرد من رحمة الله.

وبما أنه السؤال الأخير في هذا الجزء، فاسمحوا لي أن استطرد قليلاً، إذا كان أحدنا يغار على عرضه فلا يسمح لأحد أن ينظر له أو أن يلمسه أو أن يرتكب فيه فاحشة، فكيف يسمح لنفسه بأكل درهم ربا وقد شبهه صلى الله عليه وسلم ب ٣٦ زنية أو أن يأتي الرجل أمه!! أفبعد هذا التشبيه الغليظ يُفكر أحدنا بالربا؟ إذا كان أحدنا يغار على عرضه فعليه أن يغار على نفسه وماله ب ٣٦ مرة على أقل تقدير.

قال تعالى: **مَالَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ( الصافات: ١٥٤ ).

قال تعالى: **لَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ** ( هود: ٧٨ ).

## المسألة ٧٠١: تابع للمسألة ٦٥٦: حساب أيام من الزكاة

لم تتضح معنا كيفية احتساب الزكاة لكل من الشريكين؟

فالأول دفع رأس ماله في ١٠ ربيع، والثاني في ١٥ ربيع، فإذا أردنا دفع الزكاة عن هذه الأيام حتى آخر الشهر حتى نستطيع اعتبار الحول عند ٣٠ الشهر، فكيف نقوم بذلك لكل من الشريكين على حدة؟

### والجواب:

الشريك الأول: يُحتسب له ٢٠ يومًا:

٢٠ يومًا X ٢.٥٪ ÷ ٣٦٥ يومًا = ٠.١٣٧٥ يتم ضربها برأسماله.

الشريك الثاني: يُحتسب له ١٥ يومًا:

١٥ يومًا X ٢.٥٪ ÷ ٣٦٥ يومًا = ٠.١٠٢٧ يتم ضربها برأسماله.

ثم يبدأ رأس حول الشركة في بداية الشهر التالي.

## المسألة ٧٠٢: إنتاج بقوالب لشخص يتعامل مع غيره بالربا

نحن شركة صناعية في مجال البلاستيك، ما حكم إنتاج سلعة لزبون بقالبه الخاص الذي اقتناه بنفسه؟، علمًا أنه يقوم بتركيب هذه المنتجات لزبائن يتعاملون بالقروض الربوية.

### والجواب:

ليس لك علاقة بما يفعل عميلك بمنتجاته إذا كانت من المباحات، وما تسأل عنه يدخل في الوسوسة التي ذكرها الغزالي رحمه الله.

## المسألة٧٠٣ من الكويت: تداول في البورصة عن طريق الذكاء الصناعي

تم وضع مبلغ في شركة تتداول عن طريق الذكاء الصناعي ( روبوت ) بحيث لا يمكن التحكم بتحديد الأسهم التي يتم بيعها وشراؤها.

ويندرج تحت سهم إحدى شركاتها؛ شركات تتعامل بالخمور، ونسبتها من مجموع الشركات ٠.٠٠٠٣١٩٪ وكذلك شركات خدمات مصرفية وشؤون مالية بنسبة ٣٣٪ وشركات تأمين بنسبة ٠.٠٠٢٪.

فما الحكم في هذا التداول؟ ( المرفق ملف بالشركات المندرجة ).

### والجواب:

الأصح دومًا تجنب الشبهات، لقوله صلى الله عليه وسلم: (**إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَن وقَعَ في الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحَرامِ**).

فإذا كنت مُصراً، فلابد من تحليل شرعي لمحفظتك الاستثمارية، لبيان مدى الاختلاط، فإذا تجاوزت النسب المسموحة صارت غير جائزة، وإن بقيت مختلطة فعليك زكاة تطهير مقابل ذلك الاختلاط.

---

## المسألة ٧٠٤ من تركيا: هل يجوز استخدام بطاقات الائتمان؟

---

هل يجوز استخدام بطاقات الائتمان؟

### والجواب:

الجواب في الملف الصوتي التالي: رابط.

---

## المسألة٧٠٥: تابع للمسألة٦٥٦: سداد شركاء لجزء من رأس مالهم

---

لو تجيبون عن السؤال الثاني الذي بنيته على الأول؛ لو عاد أحد الشركاء ودفع بعد فترة مبلغًا جديداً كرأس مال في الحول نفسه.

كيف يؤثر ذلك على احتساب الزكاة في آخر الحول؟

### والجواب:

بعد اعتبار رأس حول معين، يصبح القياس دوريًا عند هذا التوقيت دون النظر للتغيرات خلاله، فلو دفع الشريك قبل يوم من انتهاء الحول دخل في وعاء الزكاء وأُضيف له، ولو سَحب منه قبل رأس الحول المحدد طُرح منه، وكذلك لكل الأحداث المالية.

لذلك لا يتم القياس إلا في رأس الحول المعتبر. وتحديد هذا التاريخ اختياري، ثم يكون ملزمًا.

## المسألة ٧٠٦: المتاجرة بمواد تمس ضروريات الناس

هل يجوز أن أعطي بطاقتي البنزين لشخص لتعبئة الأوكتان، ويعطيني مبلغًا، ثم يبيع البنزين بالسعر الحر؟

علمًا أنني لم استطع الاستفادة من الاوكتان بسبب الزحمة الشديدة.

وهل يجوز أن أعطيها لشخص لا يريد بيع البنزين، بل فقط الاستفادة لسيارته؟

### والجواب:

البنزين حاليًا في السوق السورية هو من الضروريات، وبسبب العقوبات والظروف المحلية صار تنظيم التوزيع عبر البطاقات أفضل من الازدحام المزري الذي كنا فيه، حيث يأخذ الفاسد وصاحب السلطة والذي يَرشي... بينما يضيع حق الناس الذين يبتعدون عن تلك الصفات وينأون بأنفسهم عنها.

لذلك أي بيع بغير ما ترمي إليه البطاقات من تنظيم للدور ولتحقيق العدل النسبي بين الناس هو احتكار منهي عنه، وما ينجم عنه من مكاسب غير جائز. ففي

الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم: (**المحتَكِرُ مَلْعونٌ**)، وقال: (**لا يَحْتَكِرُ إلَّا خاطِئٌ**).

وبالنسبة للسؤال الأول فالبيع يحصل دون حيازة الأوكتان، وهذا لا يصح، فربما يعجز صاحب البطاقة عن استلامه، كأن يصدر قرار مفاجئ بإلغاء ذلك، وهذا حصل أكثر من مرة.

وبالنسبة للسؤال الثاني، فذلك جائز بشرط ألا يؤدي إلى الاحتكار بل ضمن حالة قضاء الحاجة للمعير أو للمستعير.

## المسألة ٧٠٧ من مصر: محاسبة شركات

شريك مضارب قدم عمله وقدم مالاً، وشركاء قدموا المال فقط، للأول نصف الأرباح لقاء تعبه وله حصة من النصف الآخر بنسبة رأس ماله كغيره من الممولين.

تأسست الشركة عام ٢٠١٩ وربحت في عام ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ ثم تعرضت لخسائر كبيرة بعد أزمة كورونا عام ٢٠٢١ ذهبت برأسمال الشركة وأرباحها.

شريك العمل قدم ٧٠٠ ألف ثم ضم أرباحه وزاد رأسماله ل ٢ مليون مقابل ٤ ملايين رأسمال باقي الشركاء. وبسبب الخسارة الضخمة لم يقبض أي شيء من ماله ولا من أرباحه، وترتب عليه ديون لصالح الشركة مقابل مسحوباته.

الشركة أفلست وأغلقت أبوابها، ثم بعد سنة تم تكليفهم بضرائب ب ٩٣٠٠٠ جنيه عن السنوات الثلاثة.

هل يدفع شريك العمل عن نسبته الأصلية ال ٥٠٪ أم عن نسبة رأسماله الأخيرة؟

## والجواب:

قولنا عن الضرائب دائماً أنها محرمة، ولكن مع فرضها فلابد من تحملها، وتُعامل معاملة مصاريف الشركة المالمية الأخرى أي أنها مصاريف تشغيلية ( رغم الوصف السابق ) .

لذلك تُسجل وتُعالج عن أعمال كل سنة منصرمة، فتحسم من ميزانيتها بتعديل الحسابات، ثم يعاد تقسيم الأرباح والخسائر بنسبة كل سنة على حدة وحسب الاتفاق والتعديلات التي تمت ( مثل زيادة رأسمال أو ما شابه ) .

وبما أن نسبة الشريك المضارب بقيت على حالها خلال السنوات فبتحميلها للأرباح والخسائر فسوف يتم استيعابها قبل الوصول لصافي الربح ( حالة ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ ) ويتم تقسيم الربح بعد ذلك، وفي عام ٢٠٢١ أي عام الخسارة، لا يتحمل الشريك المضارب إلا بمقدار رأس ماله ما دام لم يُقصّر أو يتعدى .

ويعدُّ من التقصير؛ حُسن قراءته لما حصل بسبب أزمة كورونا وغيرها، فإن فعل فلا شيء عليه وإن تغاضى عما يحصل آنذاك فيجب معالجة ذلك . فمن تصدى لأعمال الإدارة وليس لديه الخبرة عليه أن يستعين بأهلها، وإن لم يفعل فقد قصّر . ومن ذلك مثلا تعيين مدير مالي محترف .

---

## المسألة ٧٠٨: أجور تنقل العامل

---

خصصت الشركة أجور تكسي لعامل صيانة مواقعها . فهل يجوز أخذ أجرة التكسي من الشركة؟ مع العلم أن الموظف قد قام بالتنقل باستخدام النقل العام .

### والجواب:

لا يجوز ذلك لأن العامل يده يد أمانة، وهو عامل خاص، وعليه أن يعود لرب عمله ويسأله فإن سامحه فلا بأس وإلا فلا يصح أخذ المبلغ.

---

## المسألة ٧٠٩ من تركيا: تثبيت سعر الصرف على الهاتف

---

نعمل في مجال بيع وشراء الذهب والصرافة في سوق الصرف والذهب في تركيا حيث الأسعار متقلبة ومتذبذبة جداً.

نحن متفقون مع شخص يعمل في مجال الذهب عيار ٢٤ والصرافة. يثبت لنا السعر على الهاتف بيعًا وشراءً، ونحن نبيع الزبائن بالليرة التركية، ويسبب لنا فرق السعر ضرراً، للذك نلجأ لتثبيت السعر على الهاتف، حيث نُسلّم الفلوس للشخص ذاته بالسعر الذي ثبتنا عليه والتسليم بعد يوم أو يومين، ونستلم الذهب أو العملة الأخرى حسب المتفق عليه. هل التثبيت عن طريق الهاتف جائز شرعًا؟

### والجواب:

لا يصح التثبيت مطلقًا بالنسبة للربويات ومنها الذهب والثمنيات الأخرى كالعملات، حيث لابد من مجلس عقد وتقابض في المجلس، سواء كان حقيقيًا أو حكميًا. لقوله صلى الله عليه وسلم: (**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِبًا إلَّا هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلَّا هَاءَ وهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إلَّا هَاءَ وهَاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إلَّا هَاءَ وهَاءَ**).

## المسألة ٧١٠ من السعودية: قضاء دين لشخص مجهول

توفي رجل وعليه دين، ومن ضمن المدنيين شخص غادر سوريا خلال أزمتها، ولم يُعثر على أي شي يمكن الوصول فيه إليه.

بيع بيت المتوفى، فكيف يمكن رد حصة الدائن الذي لا يُعرف له عنوان؟ هل توضع أمانة حتى يُعرف مكانه؟ أم يُتبرع بها للفقراء؟ وكيف تحسب المبالغ التي ترد للمدين مع تهاوي سعر الليرة السورية حاليًا.

### والجواب:

مرّ مسائل مشابهة سابقًا.

إذا تعذر الوصول للدائن الغائب بأي شكل ممكن، فيمكن الاحتفاظ بمبلغه بطريقة تحفظ له قيمته كالعقار أو الذهب أو غيرهما مما لا تتناقص قيمته، لكن إن تم التبرع به لاسمه، فهذا ممكن، لكن إذا ظهر لاحقا ولم يرض بالتبرع فيجب رد المبلغ له.

## المسألة ٧١١: محاسبة شركات وتصفيتها

شركة لم تحقق أرباح خلال عام ٢٠٢٣ وهي في حالة خسارة وقيد التصفية حاليا، أخذ كل شريك من الشركاء الثلاثة حصته من أصول الشركة مقابل حصته برأس المال والتي هي ٥٠٪ للشريك الأول و ٢٥٪ لكل من الشريكين الثاني والثالث... وبقيت المشكلة العالقة بينهم هي المسحوبات الشخصية وقيمتها ٧٤ ألف دولار للشريك الأول مالك ال ٥٠٪ ومسحوبات الشريك الثاني قيمتها ٢٥٢٠١ دولار، ومسحوبات الشريك الثالث ٢٥١٤٦ دولار.

كيف تتم عملية تصفية المسحوبات، والتسوية بين الشركاء الثلاثة؟

والجواب:

التصفية تكون بتحديد مصفي للشركة يتولى عمليات التصفية المالية، فيفتح حسابات أساسية تحوّل إليها مفردات ميزانية التصفية، ومن ذلك جواري الشركاء التي تُقفل فيها المسحوبات وما يتعلق بالشركاء لتنتهي التصفية بأرصدة الجواري وحساب المصرف.

لذلك لا يصح توزيع الأصول وترك المسحوبات جانباً أو للأخير. ولابد مما ذكرناه أعلاه لمعرفة الوضع المالي بعد أخذ كل شريك حصة من الأصول المباعة أو المتبقية.

---

## المسألة ٧١٢ من مصر: شراء بالتقسيط من بنك ربوي

---

اشترى اثنان شقة بالتقسيط، بمبلغ ١١٠٠٠٠٠ جنيه، سيسددان ١٠٠٠٠٠ دفعة أولى ويقسط المبلغ الباقي على عشرة سنوات.

سيسدد الأول ٨٠٠٠٠ من الدفعة الأولى والثاني ٢٠٠٠٠ جنيه ثم سيدفع الأول باقي الأقساط حتى التوفية الكاملة. أي ستؤول الدفعات إلى ١٠٢٠٠٠٠ و ٨٠٠٠٠ على الترتيب. فكيف ستكون الحصص بنهاية الفترة علما أنهما يعتمدان القيمة الزمنية للنقود حسب سعر الفائدة الصادرة عن البنك المركزي المصري لتحديد قيمة المال المسدد. وبعد حساب صافي القيمة الحالية يرغبان بتحديد مستحقات وربح كل منهما. فهل هذا مقبول شرعًا.

والجواب:

إن استفادة المدين من تخلخل سعر النقد فيه إشكال شرعي يمكن الرجوع لمقالي: ( معركة الودائع بين قلة حيلة المساهمين والمودعين، ودهاء مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية – رابط ) .

وطريقة الحساب على أساس القيمة الزمنية للنقود يخص الرياضيات المالية التي تُعنى برياضيات الربا، وهي غير صحيحة لا شرعيًا ولا اقتصاديًا وتذبذب سعر الفائدة دليل على سوء القرارات التي تُتخذ على أساسها .

كما أن المخاطر الائتمانية لشراء هذه الشقة كبيرة جداً، فالمشترون يمتلكون ٩٪ من القيمة الإجمالية ورغم ذلك أقدموا على المخاطرة والشراء بغرض الاستفادة من تقلبات سعر الصرف وارتفاع نسب التضخم، وهذه ليست تجارة لأنها تقليب في المكان كما أسماها الماوردي ووصفها بتجارة الدون .

أخيراً أعتذر عن الإجابة، فنحن نهتم بالمعاملات الإسلامية، ونرفض الرد على المعاملات الربوية إلا إذا رغب السائل تصحيحها من الناحية الشرعية .

## المسألة ٧١٣ من فلسطين: تعارض النص القانوني مع الشرعي

صاحب سيارة خاصة قام بتأجير سيارته إلى شاب عمره ( ١٧ ) عاما، مقابل أن يكتب الشاب على نفسه كمبيالة بمقدار ١٠ آلاف دينار، وقد وقع لهذا الشاب حادث أثناء قيادته السيارة، مما سبب لها تلفًا بنسبة معينة .

– يحاول أهل الشاب التنصل بحجة أن التأجير غير قانوني .

– هدد صاحب السيارة بالكمبالية، إلا ان أهل الشاب قالوا بعدم قانونية الكمبيالة لأنها كتبت من شاب غير مكلف بنظر القانون.

١. يرجى إبداء الرأي على ضوء القواعد الشرعية والقانونية للتوفيق بين الطرفين.

٢. هل يأثم أهل الشاب إن لم يلتزموا الضمان؟

### والجواب:

ليس كل قانوني شرعي فالأصل عند المسلمين شريعة الإسلام وهي سابقة على أي تشريع مضاف أو مقتبس لجماعتهم. وصاحب ال ١٧ عاماً مميّز ويتحمل المسؤولية وعليه أن يتحمل نتيجة عمله وقراره وبالتالي تعويض الضرر الذي تسبب به لصاحب السيارة.

---

## المسألة ٧١٤ من الأردن: بيع الخدمات

---

رجل لديه رأس مال، أراد بيع المنافع بالتقسيط للناس، كأن يدفع فاتورة مستشفى لشخص ويأخذ نسبة ربح ٢٠٪ من قيمه الفاتورة.

فهل هذا جائز؟

### والجواب:

هو جائز لكن ليس بهذه الصورة، فعلى صاحب المال أن يشتري من المشفى خدمات موصوفة بالذمة، كأن يدفع لها قيمة ١٠ عمليات قلب مفتوح نقداً، ثم عندما يأتيه من يحتاج هكذا خدمة يبيعه إياها مرابحة ( سواء نقداً أو تقسيطًا )

وبربح معلن. والشيء نفسه أن يشتري ٢٠ مقعداً من مدرسة معينة أو جامعة معينة أو من شركة نقل معينة أو شركة سياحية ... وهكذا.

أما الصورة في المسألة المذكورة فهي أن يدفع فاتورة مستحقة (أي ديناً) عن غيره بزيادة، وهذا مال بمال مع زيادة، وهو عين الربا.

## المسألة ٧١٥ من جيبوتي: عقد استثمار

نموذج لشركة تأخذ تمويلات من بعض الأفراد للاستثمار وبنوده:

أن شركة الاستثمار استلمت مبلغا لاستثماره في تجارة موصوفة، وبمتوسط ربح بين نسبتين محددتين، وأن الخسارة على أرباب المال بنسب المال المستثمر، وأن فترة الاستثمار سنة قابلة للتجديد، ويمكن سحب المبلغ أو الوديعة الاستثمارية بإعلام المستثمر قبل ٦ أشهر مع حرمان ٢ شهر من العائد.

فهل يعتبر هذا العقد شرعيًا لأن في نفسي شيء منه؟ وماهو الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها ليكون العقد شرعيا؟

### والجواب:

نعم هو عقد شرعي وليس فيه مخالفات، لأن المستثمر استلم مال المضاربة ويبدو أنها مضاربة مقيدة لأنه حدد نوع الاستثمار وهذا النوع من المضاربة أقل متاعب محاسبية من المضاربة المطلقة، كما أن تحديد نسب العائد المتوقع لا بأس فيه لأنه احتمال، حيث تسمح دراسات الجدوى الصحيحة بمثل هذا التوقع خاصة إذا كان هناك بيانات تاريخية والظروف المحيطة غير متغيرة بشكل كبير أي قابلة للتحكم.

ولا بأس بتحديد فترة الاستثمار ليتمكن المستثمر من إدارة مخاطره بشكل أفضل، أما وقف العائد لفترة محددة فصحيح طاملا أنه في مجلس العقد ورضي به الطرفان، فالمستثمر يحتاج فترة للتصفية والتحصيل والجرد وما إلى ذلك من شؤون محاسبية دقيقة.

## المسألة ٧١٦ من تركيا: عقد استثمار

شخص له معي دين، ثم طلب مني تشغيل المبلغ للاستفادة من أرباحه، بأن نشتري بضاعة محددة ثم نبيعها، لكني لا أرغب بتحمل عبء التسجيل والمتابعة والحسابات الدقيقة، فقلت له: كل طن مواد أولية يرد للمعمل أعطيك عليه ١٠٠٠٠٠ ليرة، فهل هذا مقبول شرعًا؟

### والجواب:

أولاً – يجب أن يكون الدين ممكن الرد قبل هذا الاتفاق، اي يجب أن تقضيه دينه ثم أن تشاركه.

ثانيًا – المشاركة لها أركان وتحتاج دقة محاسبية حتى لا يطغى طرف على آخر، فإذا كنت لا تستطيع ذلك، فاستأجر محاسبًا محترفًا، أو دعك من هذه المشاركة.

ثالثًا – الأفضل لك أن تستثمر له ماله في صفقة معينة دون غيرها، وهذه مضاربة مقيدة، وهي تقارب طريقة التفكير التي أنت عليها، مع ضرورة إتباع التسجيل المحاسبي والجرد، وهذا أبسط مما تحتاجه المضاربة المطلقة.

أخيراً الصيغة التي عرضته المسألة غير صحيح وهو شكل من أشكال الربا، لأن صاحب المال آمن لا يتحمل أية مخاطر، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بأن: (**لا ربحُ ما لم يَضمَنْ**)، وهذا هو مضمون القاعدة الشرعية (الخراج بالضمان)؛ أي أن من سيأتيه كسب يكسبه فلابد أن يتحمل مخاطره بضمانه.

## المسألة ٧١٧ من جيبوتي: عقد استثمار

هل يصح أن يذكر المستثمر في عقد الاستثمار: (وافق الطرفان أن لا تزيد حصة الطرف الثاني من الربح عن ٥٪ من قيمة المبلغ المذكور سنويًا)؟

### والجواب:

يكون الربح على الشيوع من ناتج التجارة، ولا يصح ربطه إلا بالنتيجة النهائية، أما ربط الربح برأس المال المستثمر فهو ربا (سواءكان نسبة أو مبلغًا محدداً)، لأنه يجعل صاحب المال آمنًا لا مخاطراً ولا مغامراً.

وحسب المسألة فما دام الربح دون ال ٥٪ من رأس المال فهو مرتبط بنتيجة العمل فإن زاد صار مرتبطًا بالمال، ففي الحالة الأولى يصح وفي الثانية لا يصح، وعلى كل حال، لا يُنصح بدخول هكذا استثمار حتى لو كان العائد دون النسبة الفاصلة بين الصح والخطأ الشرعي لاحتمال الوقوع في الربا، والمسلم لا يقترب من الربا أبداً لآثامها وضررها ولشدة عقوبتها من الله تعالى.

## المسألة ٧١٨ من جيبوتي: محاسبة شركات

ما الفارق بين أن يقول المستثمر: إن المال مشارك في الصفقات، وليس مضاربة؟

وهل يُشترط تحديد الصيغة في العقد؟

وما معنى أن يقول المستثمر أن المال مستخدم في أعمال الشركة وخصوصا تمويل رأس المال العامل؟

## والجواب:

لا يوجد في الفقه الإسلامي إلا: صيغة مشاركة، وصيغة إجارة، وينبثق عن كل صيغة منهما صيغ تابعة لها، وعقود الاستثمار مع اختلاف الاسم هي من صيغ المشاركة.

فالمضاربة هي مشاركة ولاحرج إن قيل: (مشاركة أو مضاربة)؛ فكلاهما شراكة وكلاهما استثمار. لكن لشركة الأموال (أي مال مع مال أحكامها) ولشركة المضاربة (أي مال مع عمل أحكامها).

لابد من تحديد الصيغة في العقد وإلا صار العقد فيه غرر وجهالة مفضية إلى نزاع وهذا ممنوع.

ومعنى أن يقول المستثمر أن المال مستخدم في أعمال الشركة؛ أنها شركة مضاربة مختلطة أو شركة أموال، وعندئذ لا حرج أن يكون الغرض تمويل رأس المال العامل أو الثابت. لكن يُراعى شروط صاحب المال لأنه في ذلك حدٌ للمخاطر التي يرغب بتحملها أو استثناءها وهذا يجب الالتزام به.

---

## المسألة ٧١٩: مصاريف تدفع من الزكاة

---

فتاة تعطي الزكاة لعمتها العاجزة (عمتها على البركة) تسلم الزكاة مرة واحدة لأمها لتقوم الإنفاق على عمتها حسب الحاجة. ماتت العمة منذ فترة، والسؤال: هل يصح شراء الكفن والقبر وتكاليف العزاء من المال (على اعتبار أنه ملك المتوفية). كما بقي جزء من المال، فهل يصح التصدق به عن روح المتوفية؟

## الجواب:

لا يجوز شراء الكفن وتجهيز الميت من الزكاة، وهذا هو الأصل في هذه المسألة، لكن إن دفع مال الزكاة لأحد مستحقيه من الأصناف الثمانية وتم التمليك، فيتحول المال إلى ملك ذلك المُعطى، وفي هذه الحال يطبق عليه الأمور المتعلقة بالتركة وهي مايلي:

– تجهيز الميت من ماله من غسل وتكفين ودفن حتى لو كان أصله زكاة.

– تسديد ما عليه من ديون.

– تنفيذ وصيته في حدود الثلث.

– توزيع ما بقي للورثة.

فالمسألة هنا يقوم الوكيل مقام الأصيل بسبب عارض الأهلية قولكم: (على البركة)، فينفق عليه من ماله الذي أصله من زكاة أو إرث أو... أي طريق حلال.

وإذا مات، جُهِّز الميت من ذلك المال. ثم يُنظر ما عليه من دين.

وما بقي ينبغي سؤال ورثتها إن أرادوا تقاسم الباقي (مما قل منه أو كثر) وإن أردوا تصدقوا بها على نيتها.

## المسألة ٧٢٠: زكاة الفستق الحلبي

ممكن التفصيل في زكاة الفستق الحلبي، والقول الفصل فيها وخاصة فقهاء الشافعية والمالكية، وتهرب الكثير من الزكاة تحت ذريعة عدم الاقتيات والادخار بناء على قول الشافعية والمالكية.

### والجواب:

ذهب أبا حنيفة إلى إيجاب الزكاة في كل ما تُخرج الأرض على خلاف بقية المذاهب، وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وديوان الزكاة السوداني وهيئة الأيوفي وما رجحه القرضاوي ( رحمه الله تعالى ) أيضاً.

إلا أنه لا يمكن إنكار ترجيح بعض المذاهب على عدم إيجاب إخراج الزكاة على غير ما يُقتات ويُدخر كالفستق الحلبي.

واعلم أخي الكريم أن القول الفصل هو القرآن الكريم وعندما يكون هناك أي خلاف في مسألة فرعية فلا يمكن وضع قول فصل لها وإنما يمكن الترجيح في ذلك.

تراجع الصفحات ٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧ من كتاب مفاهيم. المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها للدكتور محمد شموط، رابط.

## المسألة ٧٢١: تعليق على زكاة الفستق الحلبي

يبلغ موسم الفستق الحلبي مئات الملايين من الدولارات على مستوى سورية وإيران وتركيا وهي من البلاد الأكثر إنتاجًا عالميًا، ولا يُعقل ترك كل هذه الملايين من غير

زكاة لمجرد اجتهاد مرّ عليه مئات السنين حيث كان الفستق الحلبي منتجًا محليًا على مستوى المناطق التي تزرعه.

لقد غدا الفستق الحلبي سلعة استراتيجية لهذه البلدان، ودخل صناعة الحلويات بكثافة بمختلف صنوفها، وللمزيد يُراجع الرابط الالكتروني التالي لمعرفة الدول المنتجة عالميًا التي يتجاوز إنتاجها ١٠٠٠٠٠٠ طن من الفستق الحلبي، فإذا كان سعر الكيلو وسطيا ١٢ دولار فنحن أمام ١٢ مليار دولار: رابط.

لذلك فإن اجتهاد الحنفية هو الأصح وهو الواجب الإتباع فضلا عن إجماع الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وديوان الزكاة السوداني وهيئة الأيوفي وما رجحه القرضاوي (رحمه الله تعالى). ويُضاف لما سبق الزيتون وباقي الثمار وهي بملايين الدورات.

---

## المسألة ٧٢٢ من جيبوتي: التحول إلى شركات إسلامية

---

هل من مرجع بخصوص إعادة هيكلة الديون الربوية لتصبح تمويلات إسلامية؟ خصوصا في حالة الشركة أو الشخص الذي يريد تصحيح الوضع وليس لديه سيولة لإغلاق الديون الحالية غير الإسلامية؟

وما هي أفضل صيغ التمويلات لتمويل رأس المال العامل؟

### والجواب:

يُراجع المعيار الشرعي رقم ٦ تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي (الأيوفي)، ورابط تحميل كتاب المعايير الشرعية هو رابط، والتحول قد يكون تحولا سريعًا أو تحولاً تدريجيًا وكلاهما موضح في المعيار.

وبالنسبة لأفضل الصيغ لتمويل رأس المال العامل، يُراجع كتابنا صناعة التمويل الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: رابط.

## المسألة ٧٢٣: أخذ تعويض لقاء ضرر

استأجرت منزلاً وقت حدوث الزلزال، وقام صاحب البناء بتدعيم البناء من الخارج وأخذ مبلغ ٥٠٠ ألف ليرة سورية من كل منزل، دفعها صاحب المنزل، وبعد فترة من الزمن قامت لجنة من اليونيسيف بزيارة للمنزل الذي نسكنه وصرفت لنا مبلغًا من المال كتعويض عن ضرر الزلزال، وعلمت بأننا مستأجرين للمنزل، فهل هذا المبلغ الذي صُرف لنا حق لنا أم لصاحب المنزل؟

### والجواب:

إن الأضرار التي أصابت الناس عديدة منها ما يتعلق بالبناء ومنها ما يتعلق بالمحتويات ومنها ما يتعلق بالقاطنين، وبما أن المانح لم يُحدد مقابل الضرر فلا داعي لهذا السؤال فالمستأجر تضرر والمالك تضرر.

## المسألة ٧٢٤ من العراق: سعر الصرف

يبلغ سعر الصرف بالمركزي العراقي ١٣٢٠ وسعر الصرف في السوق السوداء ١٥٠٠، حيث يبيع المركزي لأشخاص وتجار حسب الصفة، فهل من يشتري الدولار من المركزي ويبيعه في السوق، فيه إشكالية شرعية؟

### والجواب:

إذا قصد الشخص المضاربة بسعر الصرف ففي ذلك ضرر على الاقتصاد الوطني وبالتالي على الناس وهذه إشكالية، وإذا قصد احتكار النقد بجمعه من السوق فهذه إشكالية لأن في ذلك تضييق على الناس، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين.

أما إذا قصد المحافظة على ماله أو السعي لتسيير تجارته كأن يَلزمه سيوله بالدينار فيقوم بصرف ما معه في السوق، فلا حرج في ذلك بشرط تطبيق شروط الصرف من تفابض ومجلس.

## المسألة ٧٢٥ من العراق: تابع للمسألة ٧٢٤ سعر الصرف

محاسب مطعم يبيع الناس الدولار مقابل الدينار العراقي بسعر السوق السوداء أي ١٥٠٠ وإذا اشترى فيشتري بسعر البنك المركزي أي ١٣٢٠، ويأخذ الفارق له، هل هذا صحيح؟

### والجواب:

لا مشكلة في شراءه وبيعه ضمن الشروط المذكورة في المسألة ٧٢٤.

لكن كونه موظفًا في مطعم ويستغل مكانه في تلك التجارة دون علم صاحب المطعم ودون أن يسمح له بذلك، فهذه خيانة، فضلا عن كونها تُعرّض المطعم لجزاءات قانونية، لذلك لا يصح لهذا المحاسب العمل ضمن وقت دوامه ولا ضمن مكان عمله لأنه أجير خاص والوقت والمكان ملك لصاحب العمل.

## المسألة ٧٢٦ من لبنان: البيع والشراء على سعر المؤشر أو المارجن

كما يظهر في الصورة: أرقام وخطان أفقيان (أخضر والآخر أحمر) على طرفيهما رقم هو عبارة عن سعر الذهب الفعلي في السوق حقيقة. ندخل في صفقة، مثلا عملية بيع على السعر ١٩٥٠، نضغط على العملية فيتم تفعيلها، في حال نزل السعر الى ١٩٤٩ نربح دولاراً واحداً وفي حال صعد نخسر.

ويوجد ما يسمى (لوت) حيث يُحدد مقدار الربح الذي يبدأ من ٠.٠١ بحال كان كذلك يكون الربح إذا نزل السعر دولار فقط دولار واحد. ويمكن أن يكون ٠.٠٥/٠.٠٢/٠.٠٣ حسب رصيد الحساب، وكلما زاد (اللوت) زاد الربح، فبدل أن نربح دولاراً في كل نقطة يمكن أن نربح عشرة.

### والجواب:

هذا بيع على المؤشر، والبيع والشراء على المؤشر (أو المارجن) هو قمار، حيث لا يتم تقابض أحد البدلين أو كليهما.

وبخصوص تبادل الذهب بهذه الطريقة أيضا فغير جائز، حيث الذهب يحتاج تقابضاً في المجلس، وهذا لا يحصل في المسألة المشروحة.

## المسألة ٧٢٧ من البحرين: شراء الأسهم

ما حكم شراء أسهم في سوق الأوراق المالية بغرض التجارة ( ربح أو خسارة )؟

## والجواب:

جائز بشروط، والشروط يُحددها التحليل الشرعي، فلابد أن يكون نشاط عمل الشركة مباحًا، وأن تكون المصاريف المحرمة أو الإيرادات المحرمة دون ٥٪ والأصول المحرمة والخصوم المحرم دون ١٥-٢٥٪.

لذلك تكون الشركات: نقية أو مختلطة أو محرمة.

والمزيد موجود في فصل التحليل الشرعي من كتابنا فقه الإداترة المالية والتحليل المالي، رابط.

---

## المسألة ٧٢٨ من تركيا: بطاقة الائتمان

---

كما هو معلوم تفقد العملة التركية قيمتها بشكل مستمر، وبالتالي معظم السلع تتغير أسعارها خلال الشهر.

استلم راتبي عن طريق بنك ربوي، والبنك عرض علينا بطاقة ائتمان لصرف احتياجتنا من خلال البطاقة بسقف مبلغ معين على أن يتم تسديد المبلغ المصروف خلال فترة شهر من دون دفع أي مبلغ إضافي، ولها ميزات في بعض الاحيان كخدمة تقسيط لثلاثة أشهر أو ستة أشهر دون فوائد أيضا، وفي حالة التأخير يتم دفع فائدة شهرية.

فإذا استعملت البطاقة وسددت شهريًا دون الوقوع بحالة التأخير، هل يعتبر هذا الأمر حرامًا؟ أم لا ضير في ذلك؟

## والجواب:

حال العملة التركية كغيرها من العملات أمام الدولار القوي الذي يعززه الفيدرالي الأمريكي برفع سعر الفائدة ( سياسة: أنا ومن بعدي الطوفان ).

ولا حرج في استخدام البطاقة ما دمت ستسدد قبل حلول الفائدة، لكن انتبه فلابد أن تنزلق وأنت حالك كحال من يحوم حول الحمى ولابد أنك ستواقعه. وما وصفته هو حال بطاقات الائتمان عموما.

إن هذه السياسة التضييقية هي أسلوب لنشر ثقافة الائتمان وهي سياسة عالمية مقصودة، حيث تغرق كل الناس بالديون وتصبح عبيداً للديون، وهذا ما أشار له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: **(تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ، والدِّرْهَمِ)**، والتعاسة عندما يصبحون عبيداً بعد أن كانوا أحراراً وأسياداً، وللمزيد كتابي: السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية: رابط.

---

## المسألة ٧٢٩ من الإمارات: تحديد السعر

---

حسب علمي إذا أردت أن أعمل عملاً فلابد أن أشارط عليه ليكون السعر معلومًا، لكن هناك أمور يصعب تحديد سعرها سلفًا، حيث يكون العمل المطلوب مجهولاً.

فهل يمكنني تأجيل السعر لما بعد الانتهاء؟

## والجواب:

حسب حالتك، لدينا عقد إجارة، وعقد استصناع، وعقد مقاولة، فالصانع يكون أجيراً في الأول، وصانعا في الثاني، ومتعهداً في الثالث. وفي الحالات جميعها يجب تحديد السعر في مجلس التعاقد.

فالعامل أجير ومثاله الخياط الذي يُقدم عمله فقط، وعليه تحديد أجره حسب خبرته مستأنساً بأسعار السوق للمهن المشابهة.

والصانع يكون مستصنعًا إذا قدم عمله إضافة للمواد الداخلة في التصنيع، وعليه تحديد سعر بيعه ليشمل أجره وقيمة مواده وربحه أيضًا حسب خبرته ومستأنساً بأسعار السوق للمهن المشابهة.

أما المقاول فهو من يقدم موادًا مع تركيبها أو بدون، وهذه لا تطابق حالة المسألة.

لذلك إن تعذر عليك تحديد السعر فمعناه نقص خبرتك، ولابد من المخاطرة وتحمل نتائج قرارك، لأن من حق الشاري معرفة السعر بشكل واضح قبل أن يُقدم على الشراء.

لذلك ليس من حقك تجاهل السعر أو تأخير تحديده خارج مجلس العقد.

## المسألة ٧٣٠ من الإمارات: إضافة الأجرة على مفردات الفاتورة

إذا طُلب مني كشف حساب، فهل يمكنني زيادة السعر على مفردات الفاتورة ليختفي ربحي ضمنه أو كي لا تظهر أجرتي بشكل مرتفع؟

### الجواب:

هذا رهن بألفاظ مجلس العقد:

– فإذا كنت تبيعه طاولة مثلا وأنت نجار وتأتي بمواد الطاولة من خشب وغراء ودهان وغير ذلك، فليس من حق العميل معرفة مفردات تكلفة الفاتورة، لأن مجلس العقد انعقد على بيع طاولة بمواصفات محددة. وهذا ما أشرنا إليه في المسألة ٧٢٩ على أنه عقد استصناع.

– أما إذا كانت ألفاظ مجلس العقد أن تُصنّع له طاولة، وهو يأتيك بالمواد فأنت أجير.

– وإذا طُلب منك شراء المواد التي ستُستخدم في التصنيع إضافة لصناعتك لها، فلا بأس أن تضيف عليها ربحًا لكل مادة لأن هذه طبيعة عملك. لكن إذا طُلب منك شراء المواد التي ستُستخدم في التصنيع وقال لك ( بالأمانة )، فلا تستطيع إضافة شيء على المواد المشتراة.

## المسألة ٧٣١: تحويل رصيد الجوال

بخصوص تحويل الرصيد عبر الجوال فعندما يطلب الزبون تعبئة ١٠٠ آخذ منه ١٢٠، فهل في ذلك شبهة ربا؟

### والجواب:

ليس في ذلك ربا ولا شبهة ربا، لأن هذا ليس مال بمال، بل بينهما خدمة وراءها أبراج وبرامج وأجهزة وموظفين وغير ذلك.

## المسألة ٧٣٢: الاستثمار في شبهة

هل يجوز أن استثمر في مكان يوجد فيه شبهة حرام؟

كأن أشتري كازية ( محطة محروقات )، وأقوم بتأجيرها، مع علمي اليقيني أن الذي سوف يستأجرها لابد له من أن يسرق حتى تكون رابحة بالنسبه له.

والجواب:

لا يصح أن تستثمر في عمل شبهته واضحة، فعليه الصلاة والسلام نهانا عن الشبهات: (**الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرامُ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فمَن تَرَكَ ما شُبِّهَ عليه مِنَ الإثْمِ، كانَ لِما اسْتَبانَ أتْرَكَ، ومَنِ اجْتَرَأَ علَى ما يَشُكُّ فيه مِنَ الإثْمِ، أوْشَكَ أنْ يُواقِعَ ما اسْتَبانَ، والمَعاصِي حِمَى اللَّهِ مَن يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يُواقِعَهُ**).

فكيف واليقين في انغماس هذا العمل في السرقة والمال المحرم؟

---

## المسألة ٧٣٣ من تركيا: الأكل من ثمار البستان

---

جاءني سؤال من سوريا عن الأكل من ثمار البستان. نعلم أنه يجوز للمارّ أكل مايشتهيه، لكن المشكلة عندما تكون الأرض بجوار مخيم، بحيث لا يبقى لصاحب الأرض شيء، وهذا إضرار بصاحب الأرض، فما حكم أكلهم هنا؟

ممكن يكون صاحب الأرض يقرر ممن يسكن المخيم.

والجواب:

أصل المسألة مختلف فيه بين الفقهاء بين الإباحة عند البعض والمنع عند الأكثر إلا لضرورة، وإذا ثبت ضرر على صاحب البستان وهو واقع بالأكل الجماعي، فلا يجوز الأكل لأن ذلك لا يُتسامح فيه عادة، اللهم إلا إن أذن المالك.

## المسألة ٧٣٤: شراء بضاعة على قسطين وتغير سعر الصرف

تم شراء بضاعة والاتفاق على سعرها، وتم دفع نصف القيمة على أن تُسلم ضمن الأسبوع، ولأمر طارئ لم يتم التسليم، حتى الأسبوع التالي. وكان سعر الصرف قد تبدل مع العلم أن المبالغ المتفق عليها بالليرة السورية. عرض الزبون على البائع دفع النصف الباقي على أساس السعر الحالي تفاديا للضرر، وبطيب نفس، لكنه لم يرض خشية الوقوع في الحرام، فما الحكم؟

### والجواب:

بما أن التسليم تأخر لأمر خارج عن إرادة البائع، فلا تعويض مطلوب تسويته، ولكن سداد العميل للمبلغ المتبقي بسعر صرف يوم السداد حلٌ مناسب وعادل، وبما أنه متسامح، فلا حرج على البائع في أخذه مُعوّضًا.

وأعتقد أن كليهما قد كسب رحمة من الله لتسامحهما، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إذا باعَ، وإذا اشْتَرَى، وإذا اقْتَضَى**).

## المسألة ٧٣٥ من مصر: تجارة حشوات صدر سيلكون

طلب مني دكتور تجميل مقيم في الامارات إرسال حشوات صدر سيلكون تُستخدم لعمليات التجميل وإصلاح مشاكل الثدي عند السيدات سواء بغرض التجميل ( تكبير–تصغير )، وهذا يخالف الشرع لتغيير في خلقة الخالق عز وجل أو بغرض المعالجة سواء من حروق أو مكان عمليات الاستئصال، ولكن هذا الأمر أوقعني في أمر من الشبهة أو الحرام – لا سمح الله – وأنا بحاجة لنصيحتكم لاتخاذ القرار السليم قبل أن أخوض في مثل هذه التجارة.

## والجواب:

يقع استخدام مثل هذه العمليات على نطاق التجميل بتغيير خلق الله والإطلاع على "العورات" من غير ضرورة أكثر بكثير من أحوال المعالجة، والتجارة فيها تأخذ حكم العمل والغاية منه.

فلو سألت طبيب التجميل عن نسبة عمليات التجميل العلاجية بشكل تقريبي "ويصعب ضبط هذا عادة" فلك أن تشاركه في تأمين احتياجات تلك النسبة فقط، وليتسوق عن طريق غيرك فيما سوى ذلك.

ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرا منه، قال صلى الله عليه وسلم: **( فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه )**.

---

## المسألة ٧٣٦ من تركيا: تعويض التأمين

---

في تركيا كل من عنده سيارة يجب أن يقطع لها تأمين ( سيكورتا ) فإذا حصل حادث ولحق الضرر بالطرف الآخر، تُجبر شركة التأمين على إصلاح السيارة. وهناك

محامون يتصلون بالمتضرر يقولون له: نرفع لك دعوى على شركة التأمين لأخذ مبلغًا ماديًا بدل الضرر الذي لحق بك من غير تصليح السيارة، وهو مقابل التعويض عن الخسارة المعنوية حيث لحق بقيمة السيارة خسارة معنوية من خلال انخفاض قيمتها بسبب الحادث.

والسؤال: في آخر حادث اتصلت شركة السيكورتا وقالت تفضل استلم مبلغ مالي ما عدا تصليح السيارة كي لا ترفع دعوى علينا أو قدم تنازل عن حقك.

فهل هذا المال حرام؟ أو فيه شبهة؟

## والجواب:

بشمل الضرر كلا من الضرر المادي والضرر المعنوي، وفي سورية يؤخذ بعين الاعتبار كليهما. لذلك فالتعويض الحقيقي الذي تأخذه من شركة التأمين سواء منها مباشرة أو عن طريق الدعوى، هو صحيح ما دام ضمن حدود الضرر الذي أصابك، ولا يصح كسب أي ربح من ذلك.

ثم لابد من الانتباه أنه بوجود شركات تأمين إسلامي لا يصح أن تتعامل مع شركات تأمين تقليدية لما في التأمين التقليدي من شبهات قمار وربا وجهالة. لذلك أضف لما سبق أن التأمين يجب أن يكون إسلامياً.

---

## المسألة ٧٣٧: قرض فيه شبهة ربا

---

أحمد مدين لحسن بمبلغ معين.

طلب الدائن حسن من أحمد أن يُقرضه ٦.٥ مليون ليومين أو ثلاثة، وكان سعر الدولار ٩٥٠٠ ليرة. وخلال فترة الدين (أي الأيام الثلاثة) ارتفع سعر الصرف إلى ١٤٠٠٠ ليرة.

عندما أعاد أحمد القرض البالغ ٦.٥ مليون لحسن، قال له الدائن حسن قد تضررت ب ١٤٠ دولار، فاحتسب السعر على أساس ١٢٠٠٠ من باب السماحة.

فهل هذا جائز؟

## والجواب:

قال صلى الله عليه وسلم: **(إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى)**، فإذا كانت نية أحدهما تعويض الآخر على قرضه الأساس فقد أربا.

إن الأصل أن يفي أحمد (المدين) جزءً مما عليه لحسن. إلا إذا كان دين حسن أفضل من دين أحمد بأن يكون لفترة أطول أو أن يكون موثقًا برهن أو بورقة دين.

وعلى كل حال، فالضرر الحاصل نتيجة فارق سعر الصرف هو ٢٢٠ دولار خسرها الدائن، فإذا أُحتسب سعر الصرف ب ١٢٠٠٠ فيصبح الضرر ١٤٥ دولار وهي خسارة الدائن.

لذلك ومنعًا لاستفادة الدائن الأصلي حسن، فالصحيح أن يدفع المدين كامل الضرر الذي أحدثه على مقرضه بأن يُعوضه ب ٢٢٠ دولار كاملة. وبعد القبض إن شاء الدائن حسن أعاد ٧٥ دولار لأحمد تجنبًا لأية حيلة وإثباتًا لحسن نيته بالمسامحة.

معادلات الحساب:

القرض ٦٥٠٠٠٠٠ ÷ ٩٥٠٠ = ٦٨٥

القرض ٦٥٠٠٠٠٠ ÷ ١٤٠٠٠ = ٤٦٥

٦٨٥ – ٤٦٥ = ٢٢٠ دولار الضرر الحاصل

٦٥٠٠٠٠٠ ÷ ١٢٠٠٠ = ٥٤٠ دولار الضرر المحسوب

٦٨٥ – ٥٤٠ = ١٤٥ الفارق المحسوب.

٢٢٠ – ١٤٥ = ٧٥ الضرر المتسامح به إذا أعاده الدائن طواعية بعض قبضه.

## المسألة ٧٣٨ من تركيا: بيع الذهب المستعمل

نعمل في مجال بيع وشراء الذهب، نشتري الذهب المستعمل ونعيد بيعه للزبائن بعد تنظيفه. لكن في بعض الحالات يأتينا ذهب كالجديد فنعرضه على الواجهة، فهل يجوز بيع هذا الذهب على أساس أنه جديد بعد تنظيفه وتلميعه؟

### والجواب:

لا يصح ذلك، بل يجب الإفصاح عن السلعة بصدق، ولا مانع من نصح الشاري بجودة السلعة مع أنها مستعملة، وبإمكانك جعل الذهب السمتعمل المباع أصنافًا، بالقول مستعمل جيد جدا ومستعمل جيد ولكل سعره.

## المسألة ٧٣٩ من الكويت: التعامل بالبورصة العالمية

أرى أن التعامل بالبورصة العالمية صارت باب رزق كبير لكثير من المسلمين وأصبح للتداول قوانين ودراسات وبحوث وكتب كثيرة تم تأليفها وتقام لها الدورات

العلمية والبحثية وكذلك هناك شركات متخصصة عربية وعالمية تقدم النصائح والتوصيات عن مسارات المؤشرات والعملات والذهب والنفط وغيرها وغيرها الكثير.

نعم هناك ناس يتداولون بدون علم وخبرة بما يشبه القمار ولكن هناك الكثير جداً ممن يتداولون ويستثمرون عن خبرة وخطط لمدد قصيرة وطويلة قد تصل لشهور وسنوات.

أرجو توضيح هذه المسألة وبيان حكمها.

### والجواب:

إن الأصل في التعامل هو الإباحة. ونحن نقول: كل شيء مباح بشروط، فبحسب الشروط يتبدل الحكم. وقد ذكرنا أن التعامل في البورصة يحكمه فنياً: التحليل الفني والتحليل الأساسي، وأضيف إليه التحليل الشرعي لبيان مدى توافق ذلك مع الشرع الإسلامي من عدمه.

وقد أجبنا عن أسئلة كثيرة عامة واختصاصية، تتعلق بأمور ذات صلة بالبورصات يمكن العودة إليها لمن أحب ذلك.

---

## المسألة ٧٤٠ من تركيا: الإيداع الاستثماري في البنوك الإسلامية

---

ما حكم الإيداع الاستثماري في البنوك الإسلامية؟

### والجواب:

هو جائز. وحسابات الاستثمار تجمع أموال الاستثمار وبعض أموال البنك، لتعمل بصيغة المضاربة المطلقة، حيث يقوم البنك بتشغيلها في أعماله عامة سواء المرابحات أو الإجارة المنتهية بالتمليك والوكالة وغيرها من صيغ استثمارية، ثم يقوم بتوزيع العائد بنسب رؤوس أموال الاستثمار، بعد حسم نسبته كمضار بالعمل.

## المسألة ٧٤١ من تركيا: مواريث

توفي رجل وزوجته معا في حادثة الزلزال، وتركا عقارات وسيارات وأموالا. كانا يعملان كل في عمله الخاص ويشتريان العقارات والذهب والعملات وتختلط أموالهما مع بعضها. ويسجلان العقارات الموروثة والمشتراة باسم بناتهم. مع العلم أن لكل منهما إخوة و أخوات (ورثة).

١- هل يجوز تسجيل العقارات باسم بناتهم وحرمان الورثة من أن يرثوا من تلك العقارات؟

٢- هل يصح القول أن الحرمة وقعت عليهما والإثم عليهما وأن البنات لا حرمة عليهن ولا إثم عليهن إن أخذن ما أعطي لهن (الاثم على الآباء وحلال على البنات).

٣- ثم إن أردنا توزيع الميراث بين إخوته وإخوتها فكيف نفرق بين ماله ومالها وقد اختلطت أموالهما؟

الجواب:

أولا: يعود الأمر إلى نية كل واحد منهما فإن كانت نيتهما وغايتهما تأمين حياة البنات وإدخالهن في الكفاية بحياة والديهما فهذا لا مانع منه شرعا، لأن للمسلم البالغ العاقل أن يتصرف في أمواله ما يشاء ضمن ما أباح الله تعالى وعطاء الوالد لأولاده وبناته مباح مع الحرص على عدم التفريق بينهم. ولا يُعتقد أنهما توقعا ان يموتا معًا.

أما إن كانت الغاية حرمان بعض الورثة من الميراث فهذا غير جائز ولا يعلم بذلك إلا من وهب وأعطى. فإن علمن أو ثبت لهن أن تلك الهبات لمنع ما قسم الله فينبغي عليهن تسوية الأمر مع الورثة وتطييب النفوس.

ثانيا: أما بالنسبة لمسألة التفريق فتعود بداية إلى أقرب الناس به وهن البنات فهن أعلم بالأحوال. فإن لم يعلمن فيرجع إلى طبيعة عمل كل واحد من المتوفين ووسط دخلهما، فإن لم يعلم يتم الاجتهاد بمشورة أهل الخبرة.

## المسألة ٧٤٢ من مصر: شراء بالتقسيط مع احتمال وجود فائدة

هل يجوز شراء الأجهزة الكهربائية بالقسط، علمًا إن تم سداد ثمنها خلال ٦ أشهر فلا فائدة عليى ذلك. وإذا زادت المدة أو تم التأخر في السداد، فتترتب فائدة ربوية على المبلغ.

فإذا كان الشخص واثق من الالتزام بميعاد القسط وعدم الدخول في الفوائد، فهل يجوز له ذلك؟ وقد تم سؤال شيخ، وكان جوابه: لا يجوز لأن شرط العقد فيه ربا حتى لو لم تدخل في الفائدة.

## والجواب:

الأصح البحث عن بديل آخر تجنبا للوقوع في الربا، والقول بأنك واثق، كلام غير صحيح، فالمتغيرات العالمية تفرض ظروفًا استثنائية في كل مكان كان يُعتقد أنه آمن. ويبقى التقدير عائداً إليك.

---

## المسألة ٧٤٣ من السعودية: مسابقات

---

محلات حلويات، تطلب من كل ممن يريد أن يشترك بمسابقة خاصة بها، أن يُحضِر لها ليمونة، ويتم استبدال الليمونة ببطاقة مغطاة، وعند كشط البطاقة يربح ما هو مكتوب عليها (بلاستيشن، أو حلويات وغيرها أو لا شيء)، ويبدو أن هذه المسابقة تسويق لكيكتهم الجديدة بالليمون. فهل من خطأ شرعي؟

## والجواب:

رغم قلة ثمن الليمونة الواحدة إلا أن عبارة (لا شيء) جعلت المسابقة فيها شبهة القمار واضحة، ولو أعادوا للمشترك الليمونة مع هديته لما كان في الأمر شيء، أو لو أعادوا الليمونة لمن لم يحظ بهدية لما كان في الأمر شيء أيضًا.

إذا خسر لاعب وربح آخر صرنا أمام شبهة قمار، وهذا ما لا يجوز أبداً.

---

## المسألة ٧٤٤ من السعودية: مسابقات

---

قامت إحدى الصفحات على انستغرام بمسابقة تخمين لنتيجة إحدى مباريات كأس العالم، ومن يكون تخمينه صحيح يربح قسيمة شراء بمائة ريال. وقد قمت بالتخمين يومها وربحت القسيمة.

هل في ذلك حرمانية؟ و إن كان الجواب نعم كيف لي أن ابريء ذمتي الآن؟

والجواب:

طالما أن المشارك لم يخسر أي شيء فهذا النوع من المسابقات جائز.

وتطبيق الانستغرام ليس فيه تكلفة لذلك لا بأس في المشاركة سواء أربحت أم خسرت.

---

## المسألة ٧٤٥ من السعودية: تابع للمسألة ٧٤٣ مسابقات

---

كان هناك هدايا في كل البطاقات، لكنها مجهولة، ألا يُعتبر جهالة؟

والجواب:

لو كانت الهدايا لجميع المشاركين فلا جهالة، واشتراطنا إعادة الليمونة حتى تكون جائزة هو لإبقاء الأمر تبرعًا، والجهالة مع التبرع جائزة.

---

## المسألة ٧٤٦: اشترك بالمتاجر الالكترونية والحصول على حسم شهري

---

بالنسبة لأمازون برايم، والاشتراكات الشهرية في متاجر الكترونية مثل نون وغيره، ندفع مبلغًا شهريًا، ومقابله نحصل على شحن مجاني طوال الشهر، وحسم نسبة مئوية لكل مشتريات الشهر، ما حكمه؟

### والجواب:

هذا اشترك مقابل الحصول على خدمة، سواء تكررت الخدمة أم كانت لمرة واحدة، ويمكن النظر لمبلغ الإشتراك على أنه عقد إستئجار لشبكة المتجر الالكتروني وخدماته. فإذا تمت شحنة أو أكثر كانت تبرعًا من المتجر الالكتروني للعميل المشترك.

وكذلك هو حال الحسم المقدم من المتجر الرئيس نفسه أو من المتجر الفرعي التابع له، حيث يتم حسم جزء من العائدات لصالح العميل كتبرع له. وهذا كله للترويج للمتجر الالكتروني والمتاجر التابعة له.

---

## المسألة ٧٤٧ من السعودية: تابع للمسألة ٧٤٦

---

قرأت فتاوى مختلفة، وبعض العلماء عدّها غرراً وجهالة، لذا أوقفت اشتراكي بها.

### والجواب:

لقد فكرت بتكييفها على أنها عقد جُعالة، يكون المشترك هو الجاعل وهو ملتزم بسداد اشتراكه (الجُعل)، أما المتجر الالكتروني الذي سينفذ الشحنات فهو المجعول له، وهو الذي سينفذ الشحنات مهما تعددت ولن يتوانى عن ذلك خوفًا من مخاطر السمعة.

ثم بقي لدي حالة ( عدم ارسال شحنات )، فماذا سيقابل الأجر المدفوع؟

لذلك عدت إلى تكييفها على أن المشترك مستأجر لشبكة المتجر، وما يقوم به المتجر من تنفيذ شحنات وحسميات هو تبرع، ولا مشكلة في وجود الغرر مع التبرع.

ويجب ملاحظة أن عمل هذه المتاجر صار فيه مصلحة متزايدة، ولا يجب قصر النظر فيها على الغرر فقط.

---

## المسألة ٧٤٨ من عُمان: تابع للمسألة ٧٤٤

---

ماذا لو كان صاحب المسابقة يريد زيادة عدد متابعيه، وبذلك يحصل على أموال أو شيء آخر من هذا الموضوع حسب نظام انستغرام؟

### والجواب:

الحكم بالنسبة لمن أخذ من صاحب حساب انستغرام حسب المسألة ٧٤٤ لا شيء عليه. أما بالنسبة لصاحب الحساب فإذا كان لا يقامر فلا مشكلة في ذلك طالما أنه يعمل ضمن المباحات.

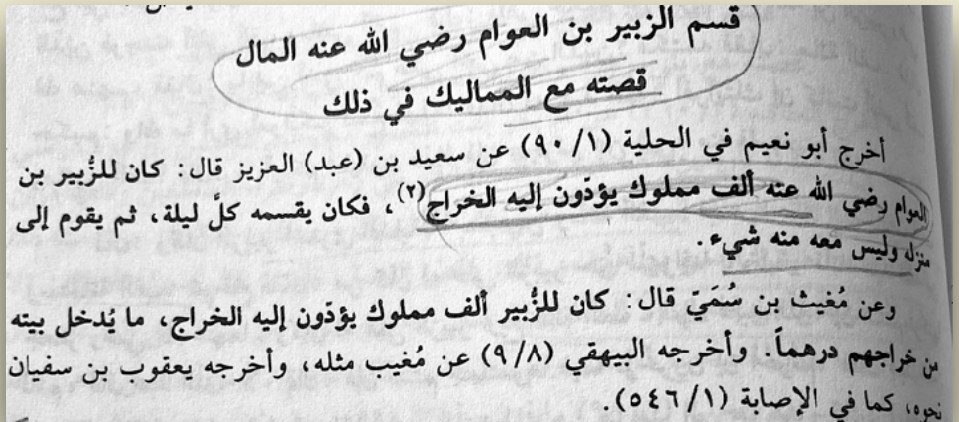

قسم الزبير بن العوام رضي الله عنه المال
قصته مع المماليك في ذلك

أخرج أبو نعيم في الحلية (١/ ٩٠) عن سعيد بن (عبد) العزيز قال: كان للزُّبير بن العوام رضي الله عنه ألف مملوك يؤدّون إليه الخراج[٢]، فكان يقسمه كلَّ ليلة، ثم يقوم إلى منزله وليس معه منه شيء.

وعن مُغيث بن سُمَيّ قال: كان للزُّبير ألف مملوك يؤدّون إليه الخراج، ما يُدخل بيته من خراجهم درهماً. وأخرجه البيهقي (٨/ ٩) عن مُغيب مثله، وأخرجه يعقوب بن سفيان نحوه، كما في الإصابة (١/ ٥٤٦).

## المسألة ٧٤٩ من البحرين: قصة الزبير رضي الله عنه مع المماليك؟

هل هذا النوع من الخراج تمت مداولته في الفقه خلال تدريسكم؟ وكيف نُسقطه على واقعنا اليوم؟ وهل هؤلاء المماليك الألف يمكن قياسهم بعدد الموظفين لدى شركة كبرى؟ أم كيف نفهم الموضوع؟

(المرجع حياة الصحابة ص ١٩٥ – طبعة المكتبة العصرية)

### والجواب:

الخراج هو العائد المكتسب، يشابه إيجار الأرض أو يُشابه ما يدرّه العامل من كسب كأجره.

والزبير رضي الله عنه كان يملك أولئك الألف بوصفهم أصولا بشرية مملوكة، فيؤجر خدماتهم ويعود عليه دخلهم أو خَرجهم، وكان رضي الله عنه – حسب النص – يوزع (متبرعًا) كل ما يأتيه دون أن يعود عليه منه شيء.

والفارق بين هذه المسألة وموظفي الشركات أن الموظفين غير مملوكين للشركة بل منفعتهم هي التي تعود ملكيتها للشركة وليس لهم عندها سوى الأجر المسمى بينها وبينهم، أما في حالة المسألة المعروضة فإن الزبير رضي الله عنه يملك الأصول ويملك منافعهم وعليه نفقتهم من طعام وشراب ولباس وغيره مما يحتاج الإنسان.

ومعلوم أن الاقتصاد يقوم على الأصول المادية والأصول البشرية وكلاهما خلق من خلق الله تعالى، وهما يمثلان موارد اقتصادية. وقد وضع الإسلام كفارات لكثير من

الأعمال بعتق الرقبة أي بمنح العبد حريته، حتى بات هذا الأمر منتهيًا، باستثناء بعض البلاد التي مازال فيها الاستعباد موجوداً.

ثم هناك دول تستعبد أخرى فتحد من حرياتها وتتحكم بمواردها، وهناك أيضًا من يستعبد الناس بالديون وهذا منتشر في الثقافات الغربية من خلال نشر ثقافة الديون، والتي حدّها الإسلام وأطّرها بالضرورة والحاجة. يراجع كتابنا: السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية، رابط، الاقتصاديون يحبون عبيد الديون، ص ٢٢٤.

## المسألة ٧٥٠: الوساطة بصالات الأفراح ومحطات الوقود

ما حكم المكتب العقاري الذي يكون وسيطًا في بيع محطة محروقات أوصالة أفراح قد يُقام فيها ما يخالف الشرع؟

### والجواب:

الأصل أن هذه الأشياء مباحة وأن ما يكون فيها من أعمال مباحًا، وليس على الوسيط شيء من الحرج إذا قام المشتري بالاستخدام السيء لاحقًا.

وللبيان بالنسبة لغير السوريين من الأعضاء، فإن محطة المحروقات يُخصص لها نسبة من المبيعات كعائد لها، إلا أن هذه النسبة تتطاير مع نسب الهدر الطبيعي والتبخر الذي يصيب بعض أنواع المحروقات كالنزين مثلا، فيقوم بعض الملاك بإتباع طرق ملتوية لتحصيل مكاسب أخرى. مع أنه يمكن لصاحب المحطة أن ينشئ استراحة أو (مولاً) أو سوقا صغيراً يتبضع به عملاء المحطة، أو أن ينشئ مغسلا أو مشحما

للسيارات وهكذا.. لذلك ليس حتمياً أن يسرق مالك المحطة بل قد تخسر بعض منتجاته ويعوض مكاسبه في منتجات أخرى وهذا هو الأصل عند أصحاب المهنة المحترفين الذين يبحثون عن الحلال.

ويُقال الشيء نفسه عن صالات الأعراس والأفراح.

## المسألة ٧٥١: استئجار وأضرار بالمأجور

استأجرنا بيت لامرأة مع أولادها بوضع اضطراري وكان عبارة عن ملحق وضعه متوسط، دخلت الملحق قبل الاستئجار مع صاحب المكتب وألقينا نظرة سريعة دون تفحص ثم نقلنا العائلة فورا.

بعد انتهاء المدة وتسليم الملحق اتهم صاحب الملحق العائلة أنهم خربوا كثيرا وأن الملحق بحاجة لمبلغ تصليح خلاطات وأبواب وعدة أشياء ذكرها.

عندما سئلت المرأة التي كانت تسكن، قالت: أنه يكذب وأن هذه العيوب كانت موجودة من قبل، ولما واجهته بهذا الكلام، أصرَّ على كلامه.

كيف يجب أن أتصرف فأنا لم أر شيئا بعيني حتى أتأكد؟

### والجواب:

إن قول صاحب الملحق هو ادعاء، يحتاج بيّنة. وقول المستأجرة إنكار وعليها حلف اليمين بأنها أستأجرته كذلك. ويمكن المصالحة في الأمر وذلك بإصلاح ما يدعى خرابه مناصفة.

## المسألة ٧٥٢ من قطر: أجور المصفي

تم تأسيس شركة وكان الاتفاق ألا يرث الورثة حصة شريك في الشركة بالاحلال في حال الوفاة بل أن يبيعوا حصتهم لباقي الشركاء حسب قيمة الشركة يوم الوفاة. ثم اختلف الشركاء على تقييم الشركة من قبل الإدارة لأن المدير يملك حصة تخصه. فأسندوا التقييم لخبير واتفقوا على تقاسم أجرته بالتساوي رغم تفاوت الملكية بين الشركاء. ثم رُفض التقييم من قبل الخبير. وقام الورثة بتقييم من طرفهم ودفعوا الأجر منهم.

فهل صحيح أن يدفع الشركاء أجور المُقَيِّم الأول بالتساوي؟ أم كان يجب تقاسم أجره حسب نسب الملكية بالشراكة؟

### والجواب:

الأصل أن تكون التكلفة بالتناسب أي حسب ملكية كل منهم، ولذلك في محاسبة التصفية تحسم أجور المصفي أولا من نتائج أعمال التصفية لتكون بنسبة حصة كل شريك.

لكن الرضا هو سيد الأحكام (بعد رضاء الله)، ولذلك وحسب المسألة المعروضة فأجور المصفي ستكون بالتساوي.

---

## المسألة ٧٥٣: هل تصلح الزكاة لمسيحي محتاج

---

جاري الملاصق لباب بيتي يسكن مع أمه وأخيه، أرى عليه آثار النعمة، بينما على أخيه آثار الفقر الشديد، حتى أن ثيابه رثة غير صالحة للخروج ووالدته مقعدة،

صادفته بعد الغلاء الأخير أكثر من مرة، يشكي لي حال غلاء الطعام وأنه عاجز عن شراء سندويش فلافل، ولم يسألني، فهل أعطيه من زكاة مالي وهو مسيحي.

والجواب:

لا يحل دفع الزكاة لغير المسلم، لكن في المال حقا سوى الزكاة كما قال عليه الصلاة والسلام، وقال أيضًا: ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به، وكان ابن عمر يقول أهديتم لجارنا اليهودي، لذلك إن استطعت أن تعين جارك فافعل فبينكما حق الجوار وهذا من باب الصدقات.

---

## المسألة ٧٥٥ من السعودية: زكاة

---

قريبي شيخ قبيلة وهو رجل كريم ومنزله مفتوح للناس ودخله قليل، وعليه دين. فهل أعطيه من الزكاة ما يسد دينه؟ ولي أيضًا عنده دين فهل أسقطه عنه؟

والجواب:

ما دام هو بحكم الفقير فيجوز أن تعطيه، وبما أنه قريبك، فلك فيه أجر الزكاة وأجر صلة الرحم.

والدَّين الذي لك بذمته، استأذنه، فإن أذن لك فأسقطه عنه واعتبره من زكاة مالك.

---

## المسألة ٧٥٦: عدم تحديد سعر البيع لحين السداد

---

أعمل محاسبا في معمل أجبان، يبيع بضاعته دون تحديد السعر، حيث يحدد البائع السعر للزبون عند السداد. فهل هذا جائز؟

والجواب:

انتشر هذا الفساد في الأسواق التي يهبط فيها سعر العملة بشدة، وخاصة السوق السورية. حيث يسجل محل البقالة على الزبون السلعة المباعة عند شرائها بالوصف دون تحديد سسعر بيعها، وعندما يأتي الزبون للسداد، يتم تحديد السعر في يوم السداد. وكذلك بائع اللحم، وغيرهم كحال منتج الأجبان هذا.

وهذا بيع باطل، حيث يجب تحديد سعر البيع في مجلس العقد بتمامه وكماله، وغير ذلك يجعل العقد باطلاً.

ولربما تم تكييف هذه الصفقات على أساس الإعارة، وعند ذلك على العميل أن يأتي البائع بسلعة مماثلة أو ثمنها في يوم سدادها وهو مخير في ذلك دون البائع، وهذا مؤداه خلل كبير في المعاملات.

أو على المتبايعين أن يتحولا لبيوع المقايضة بحيث يدفع كل منهما للآخر سلعة بدل السلعة التي أخذها، وتنشأ هنا مشكلة تبادل السلع الربوية بمثلها (المطعومات، وما يُصلح) حيث يجب تجنبها لأن فيها يحصل الربا.

وفي حديث التمر الجنيب علمنا صلى الله عليه وسلم التحول من تبادل مطعوم بمطعوم مثله يختلف عنه في الجودة إلى التبادل النقدي لسلامته في التبادل ولتحريكه للسوق بشكل فعلي لا صوري.

لذلك لا يجوز البيع دون تحديد السعر في مجلس العقد بشكل واضح وقطعي.

## المسألة ٧٥٧ من مصر: الزكاة على العاملين

لدينا ١٢٠ موظف وعامل في مصنع، وعند حساب الزكاة المفروضة على المصنع هل تكون الأولوية في صرف الزكاة لأبناء الشركة؟ وما هي شروط صرفها للعمال؟ وهل يجب إبلاغهم أنها من الزكاة؟

ويصعب التفرغ لمعرفة أحوالهم جميعا، لأن معظمهم من الريف المصري، وجرت العادة على تسجيل العيديات والمنح وشنط رمضان جميعها على الزكاة، وليس كل شخص استحق عيدية أو شنطة رمضان مستحق للزكاة.

### والجواب:

الزكاة تُصرف لمستحقيها الثمانية، ومن شروطها أيضًا الإسلام، لذلك لابد من تحري حالة المستفيدين من الزكاة، وإذا كان العدد كما تقول، فيجب إنشاء قسم للزكاة فالأمر يستحق ذلك، ومن محاسن الزكاة أن سهما مخصصا للعاملين عليها، لذلك يكون مصروف عاملي قسم الزكاة من الزكاة نفسها.

أما عن إعلامهم بأنها من الزكاة فلا داعي إن كان ذلك يجرح شعورهم، لكن بالتأكيد يجب أن تخبروهم بأنها ليست تعويضًا ولا مكافأة ولا أجرًا من صاحب العمل.

أما عن تسجيل العيديات والمنح وشنط رمضان على الزكاة، فهذا يستوجب العودة إلى الوراء وحساب ما هو ليس من الزكاة باعتباره صدقات، ثم جعل حساب الزكاة مدينًا به لسداده لمستحقيه حقيقة.

## المسألة ٧٥٨ من مصر: الحسم الممنوح

ما هو الحكم الشرعي للحسم الممنوح حيث أن التاجر يبيع بضاعته بالدين وكل فترة يعطي الزبائن حسمًا على مدفوعاتهم بنسب معينة، هل هذا الأمر مباح؟

يعني تدفع ١٠ آلاف دولار تحسم من حسابك عشرة آلاف ومائتين مثلا.

### والجواب:

الحسم الممنوح على الفاتورة يسمى حسمًا تجاريًا، وهو لا يُسجل في الدفاتر.

والحسم الممنوح الذي يكون على شكل سياسة تحصيل، حيث يُقدم بعد تمام البيع دون إعلان مسبق، هو جائز من باب ضع وتعجل، لأنه يتم في مجلس السداد.

والحسم الذي يكون على شكل سياسة ائتمانية، حيث يتم الإعلان عن جدول الحسم على المدفوعات بأزمنة محددة سلفًا غير جائز لأنه ربا، كأن يُقال: حسم ١٪ لمن سدد خلال شهر و٢٪ لمن سدد خلال ١٠ أيام.

أما عن المثال فأعتقد أن الذي يحصل هو أن يسدد المدين ٩٨٠٠ بدل ال ١٠٠٠٠ المستحقة عليه. ولا بأس بذلك طالما أنها في مجلس السداد.

## المسألة ٧٥٩ من البحرين: سداد البيع بعملة أخرى

هل يجوز تحديد السعر عند الشراء أو البيع بعملة أخرى أكثر ثباتًا مثل الدولار أو اليورو؟ أو بعملة بلد مجاور للخروج من هذه الأزمة.

### والجواب:

يجوز تحديد السعر بأي عملة أو بالذهب أو الفضة أو بأي سلعة أخرى ما دام ذلك برضا الطرفين ولو خالف ذلك القوانين المحلية.

## المسألة ٧٦٠: تحويل من حساب لحساب مقابل مبلغ

تاجر يملك حسابًا في بنك إسلامي، احتاج ١٠ مليون، ولم يتمكن من تحصيل إلا جزء منها بسبب قلة سيولة البنك. فاتفق مع تاجر آخر أن يُحوّل له من حسابه مبلغ ١٠ مليون ويقوم بتسليمه ٩ مليون نقداً. هل يمكن اعتبار المليون مقابل خدمة ويجوز أخذها؟

### والجواب:

سواء لديه حساب في البنك أم لا، فما يفعله ليس إلا مال بمال مع زيادة ولا يوجد خدمة بينهما، ولا أرى توصيفًا لذلك إلا شبهة الربا.

## المسألة ٧٦١: سهم العاملين عليها

هل يجوز دفع أجور العاملين على توزيع الزكاة ومصاريف ونفقات النقل والتحميل من الزكاة؟

والجواب:

يجوز ذلك بما لا يتجاوز ١٢.٥٪ وهو ما يقابل سهم من ثمانية مصارف ١/٨. مع ضرورة تحري العدد اللازم من العاملين الخبيرين، وتحري النفقات ذات العلاقة بمصاريف الزكاة.

## المسألة ٧٦٢: سهم العاملين عليها

الموضوع يتعلق بالجمعيات الخيرية العاملة، هل يمكن أن نعتبر الموظفين لديهم ضمن سهم العاملين عليها مع العلم أن تمويلهم أغلبه من الزكاة. واذا امكن تحديد مفهوم العاملين عليها بدقة.

### والجواب:

إذا كانت الجمعيات المذكورة تَصرف الزكاة لمستحقيها فهم من العاملين عليها، وإذا كانت تجمع الزكاة من الواجبة عليهم فهم من العاملين عليها.

## المسألة ٧٦٣: العمولة

جاءني شخص يطلب تصنيع ٥٠ قطعة، وطلب إضافة ٢٠٠٠ ل.س كأجر له على كل قطعة. فما حكم ذلك؟

### والجواب:

أراه عمولة لهذا الشخص مقابل جلب هذا العمل لك كصناعي، وهو من باب التسويق ويستحق عليه تلك الإضافة.

## المسألة ٧٦٤ من السعودية: تابع للمسألة ٧٦٣: العمولة

هذه الحالة تتكرر، لكن هل الحكم نفسه فيما لو كان الشخص موظفًا لدى الشركة ومسؤلاً عن عملية الشراء؟ فهل يحق له أخذ العمولة؟

## والجواب:

لا يحق للعامل (الخاص) الذي يعمل في شركة أن يأخذ عمولة أو أجراً أو هدية مقابل عمله من طرف غير صاحب عمله، فإن فعل؛ فعليه أن يستأذن، فإن لم يأذن صاحب العمل، صارت غلولاً إن أخذها لنفسه، ورشوة إن أخذ شيئًا من غير صاحب عمله مقابل تمرير شيء لا يستقيم وطبيعة العمل الموكل إليه.

جاء في الحديث الصحيح: **(من استعملناه منكم على عملٍ فرزقناه فما أخذ بعدُ فهو غُلولٌ)**.

وجاء في صحيح البخاري: **(قَامَ فِينَا النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وعَظَّمَ أمْرَهُ، قَالَ: لا أُلْفِينَّ أحَدَكُمْ يَومَ القِيَامَةِ علَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، علَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ له حَمْحَمَةٌ، يقولُ: يا رَسولَ اللَّهِ أغِثْنِي، فأقُولُ: لا أمْلِكُ لكَ شيئًا، قدْ أبْلَغْتُكَ، وعلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ له رُغَاءٌ، يقولُ: يا رَسولَ اللَّهِ أغِثْنِي، فأقُولُ: لا أمْلِكُ لكَ شيئًا قدْ أبْلَغْتُكَ، وعلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فيَقولُ: يا رَسولَ اللَّهِ أغِثْنِي، فأقُولُ لا أمْلِكُ لكَ شيئًا قدْ أبْلَغْتُكَ، أوْ علَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فيَقولُ: يا رَسولَ اللَّهِ أغِثْنِي، فأقُولُ: لا أمْلِكُ لكَ شيئًا، قدْ أبْلَغْتُكَ)**.

---

## المسألة ٧٦٥: تابع للمسألة ٧٦٣: العمولة

---

ألا يجب أن يكون هذا الاتفاق بعلم الموكل (الشاري) الذي وكَّل الوسيط؟

## والجواب:

افترضت في إجابتي أن الذي جاء بالعمل مسوّق، وهذه هي الحالة الأعم، وفي حال وجود موكل ووسيط كما في السؤال، فإن كان الوسيط، هذه هي طبيعة عمله، فمن حقه أن يأخذ أجراً على عمله، وهذا ينتمي لجوابنا السابق حيث الفرض أنه مسوّق، فإن لم تكن تلك مهنته، كأن سخّر أحدٌ أحداً أن يفعل له صناعة تلك القطع الخمسين فهنا لا يصح أن يأخذ أجراً لقاء عمله، لكن هذ الافتراض مستبعد لأن الكلام يدور عن عمل صناعي له جوانب فنية لا يُعقل أن يفعلها شخص مهني بأن يُوكّل من لا يعلم شيئًا عن تلك الصناعة أن يتوسط له بهذا الشيء.

## المسألة ٧٦٦: العمولة والسمسرة: توضيح

يعتقد البعض أن عمل السمسرة عمل غير منتج أو أنه عمل طفيلي.. وحقيقة الأمر أن في كل عمل هناك إيجابيات وهناك سلبيات، لذلك نقول كل شيء جائز بشروط. فالطب مهنة راقية فإن كذب الطبيب عادت غير ذلك وكذلك المهندس والمدرس ... الخ.

والسمسار شخص لديه خبرات لا يمكن الاستغناء عنها في بعض الأحيان كما في حالة التسعير والتقييم والترويج، وهو يمثل سوقًا متحركة، يجتمع عنده العرض والطلب.

فسمسار العقار يجتمع عنده عارض العقار وطالبه، وسمسار السيارات يجتمع عنده عارض السيارة وطالبها، وكذلك المصرف يجتمع عنده عارض المال أي

أصحاب الفائض وأصحاب العجز وبتلاقي العرض والطلب يتشكل السعر. ويدور الاقتصاد.

لكن سلوك بعض السماسرة المشين لا يجعل السمسرة مشينة.

أما أجر السمسار (التي هي العمولة في الغالب) فصحيحة ما دامت تتماشى مع العُرف، وفعله يُيسر لقاء العرض بالطلب.

## المسألة ٧٦٧: العمولة وارتفاع الأسعار

منذ فترة وعند شرائي لمنزل، اشترط صاحب المنزل أن يكون المبلغ المدفوع دون عمولة أو سمسرة، فتوقفت عن الشراء لحين سؤال المكتب عن عمولته وقد طلب مبلغًا كبيراً جداً، فأعرضت عن الشراء إن أخذ مني أكثر من ١.٢٥٪.

ثم تم الشراء، فهل عليّ فعل شيء؟

### والجواب:

إن نسبة العمولة التي يتقاضاها بعض السماسرة يفرضها العُرف الذي بينهم، وهذا العُرف ليس سليمًا ١٠٠٪، كما أن الإلزام يخضع للعرض والطلب، أي للتفاوض، فإن رضي فخير وبركة، وإن رفض فيمكن اللجوء للعرض المباشر على الفيسبوك أو الصحف الإعلانية، أو التطبيقات، وهذا هو الأسلوب الرائج في البلدان الأكثر تقدمًا.

وفي حالتك، فقد بذل السمسار جهداً في تأمين ما يناسبك وأقترح أن تعود للتفاوض معه حتى تكون في وضع المسامحة بينك وبينه، وإن حُسن التفاوض يحقق تقدماً.

## المسألة ٧٦٨: التفاوض على السعر

أحتاج ١٠٠ متر مربع حجر، سألت المحاجر فرفضوا بيعي لجهالة التسعيرة الجديدة، بسبب سرعة ارتفع التضخم وسعر الصرف، أي أنهم لا يعلمون كم سيكون سعر الحجر في أرضه، فهل يصح تفاوضي معهم على السعر الجديد؟

### والجواب:

المهم أن يستقر السعر في مجلس العقد دون جهالة، والوضع الذي نحن فيه؛ ليس فيه خلابة ولا غالب ولا مغلوب فالكل جاهل لمتغيرات المعيشة في المدى القصير.

## المسألة ٧٦٩ من السعودية: عقد العمل وتعويضاته

عندي مؤسسة من عام ٢٠١٢ بيننا وبين عمالنا وموظفينا عقود عمل موحدة فيها يكون الراتب مقطوعًا، شاملاً لكل حقوق العمال والموظفين. وفي عام ٢٠٢١ عملنا عقود جديدة حسب نظام العمل توزع فيها البدلات والإجازات ونهاية الخدمة.

طالبنا أحد الموظفين بمقابل إجازاته وحقوق ونهاية خدمته من عام ٢٠١٢ رغم أنه اطلع على عقده القديم وفيه أن الراتب مقطوع.

طلبت منه حلف اليمين بأن هذا من حقه، فحلف اليمين، فهل برئت ذمتي؟ وهل يأثم رغم أن جميع الموظفين القدماء أخبروه أن العقد القديم صحيح، وأنهم يعلمون أن الراتب مقطوع.

### والجواب:

لم تذكر ماذا فعلت بعد حلفه اليمين، هل دفعت له طلبه؟

إن دفعت وكنت مظلومًا فحقك عند الله لايضيع، وبرئت ذمتك، وأنا أنصحك بمسامحته إن كان محتاجًا.

---

## المسألة ٧٧٠: العمولة

---

موزع تجهيزات طبية، يوزع لحسابه، ويوزع لوكيل، قال له الوكيل بع بسعر كذا ولك على ما تبيعه نسبة كذا٪.

قام الموزع بإضافة على سعر البيع لازدياد مصاريفه، لكن لما علم الوكيل طالبه بالفرق كله.

### والجواب:

هذه الصيغة من الوكيل لموزعه هي صيغة بيع أمانة، وعلى الموزع أن يلتزم الاتفاق، وعليه أن يعيد للوكيل الفارق كله، ثم ليفاوضه من جديد بشروط تناسبه أو ليترك العمل.

---

## المسألة ٧٧١: تحميل كتب لها حماية ملكية - الحقوق المعنوية

---

إذا حملت كتاب الكتروني من النت، وهو يباع في السوق وله حقوق ملكية، فهل يحق لي ذلك؟

والجواب:

الحقوق المعنوية هي حقوق مادية وحقوق أدبية، ووجود الكتاب في الأسواق يمنع تداوله دون ترخيص من أصحابه، خاصة إذا كانت الاستفادة منه لأغراض تجارية أو ربحية، أما إذا كان بغرض القراءة الشخصية وحسب، فلا أعتقد أن في الأمر أكثر من شبهة.

## المسألة ٧٧٢: دفع رشوة للحصول على دور

امرأة مسنة فقيرة أصبحت غير قادرة على المشي، طلب منها الطبيب صورة رنين، تُكلّف الصورة بالخاص ٧٠٠ ألف، وفي المشفى الحكومي مجانًا لكن ذلك يحتاج دفع مبلغ بسيط للموظف للحصول على دور، هل هذا جائز؟ خاصة وأن حالتها اضطرارية، علما أننا نستطيع مساعدتها بالمبلغ كله، ولكن أصبحنا في حيرة بين أن نؤمن لها بالوطني وندفع بقية المبلغ لتأمين احتياجات الفقراء من أكل وشرب.

والجواب:

الأصل تجنب المحرمات، فادفعوا لها بالخاص ولو تركتم وجوه خير أخرى فهذا هو الأفضل.

## المسألة ٧٧٣: بيع أرض زراعية مناصفة

تم بيع أرض زراعية بمساحة ٦٦، كانت قطعة واحدة قبل أن نتقاسمها أنا وأخي كالتالي: الحصة الأولى من نصيبي بمساحة ٣٢.٢٥ والحصة الثانية من نصيب شريكي بمساحة ٣٣.٧٥. وسبب فرق المساحة ( ١.٥ ) أن موقع الحصة الأولى أفضل من ناحية قربها للطريق العام من الحصة الثانية، فارتضينا القسمة كلانا بما سلف.

اضطررنا معًا لبيع الأرض كاملة، فبيعت كقطعة واحدة، أي ٦٦، وعند اقتسام المبلغ طالبني شريكي بثمن ٣٣.٧٥ بدلا من ٣٣. فما رأيكم الشرعي في هذه القضية؟

## والجواب:

مطالبته صحيحة، فبعد التراضي صار لكل منكما ما رضيه، ولا يغير في الأمر أن تباع كقطعة واحدة، فهذا لا يغير في الحقوق المملوكة.

---

## المسألة ٧٧٤: تعليق على المسألة ٧٧١ الحقوق المعنوية

---

الأصل في الكتب أننا نبيعها للاستعمال الشخصي، ومن هنا نحصل على مقابل جهودنا وتعبنا الكبير. وليس الأصل أننا نبيع الكتب لتتم المتاجرة بها.

فلو الاشخاص أخذوا الكتاب الكترونيا ليقروؤه مجانًا، فمن أين سنعوّض تعبنا في البحث، والكتابة، والتصميم، والنشر والتسويق؟

## والجواب:

كما ذكرنا ف يالجواب المنع للتجارة، وتركنا الشبهة في القراءة الشخصية.

ما يجب على الناشر والكاتب ( وأنا ناشر وكاتب ) أن يحمي حقوقه كما يحمي التاجر ماله من السرقة، فانظر إلى ما تعرضه أمازون من كتب، هو غير موجود في الأسواق أبداً، بسبب الحماية الشديدة التي يطبقونها، وكذلك الحال للأغاني ولمكتبات آبل ستور وبلاي ستور وغيرها.

فإذا أعيتكم الرقابة، ووقع الكتاب بين يدي أحدهم فقرأه، أو اطلع عليه، فما الحل برأيك؟

وقد تركت الأمر شبهة، خوفًا من الحديث الصحيح: **(من كتم علمًا ألجمه اللهُ بلجامٍ من نارٍ)**.

## المسألة ٧٧٥: تعليق على المسألة ٧٧١ الحقوق المعنوية

كيف سنحمي كتاب ورقي، كما تحمي أمازون كتبها؟ يصورون الكتب الورقية وينشرونها بالمواقع.

أما كتم العلم فإن الغالبية يقدمون الكثير مجانًا، ولا أظن أن طلب مال قليل مقابل تعبه يعد كتمًا للعلم، فهو لم يخبئه أو يكتمه. هناك كتب كثيرة متاحة مجانا لمن أحب أن يستفيد.

### والجواب:

تقديم شكوى على الموقع لإدارة الدومين التابع له يُعرضه مباشرة للإنذار فإن لم يستجب بسحب الكتاب يتم إغلاق الموقع وتوقيفه. وهذا يحتاج ثبوتيات بكل تأكيد.

وهناك برامج تعتمد الذكاء الصنعي تقوم بالبحث عن الكتب تلقائيا وتتابع تلك المشاكل.

وأنا لم أقل أن بيعه بالثمن، قلّ أو كثر، هو من كتم العلم بل تركت الباب مواربا لخوفي من هذا الحديث. وأنا ضد مسألة التصوير وسرقة الحقوق مطلقاً بأي طريقة كانت.

## المسألة ٧٧٦ من السعودية: تعليق على المسألة ٧٧١ الحقوق المعنوية

قديما كانت الكتب نسخا مخطوطة، استعار كتابا من مؤلفه أو من شخص آخر فاستنسخه عند النساخ أو نسخه بنفسه، لم تكن يومئذ حماية للعلم، لكن الآن ازدهرت الطباعة وآلات النسخ الإلكتروني وصارت تجارة رابحة غالبا، وهنا نشأت حقوق مالية للمؤلف، فالحبر والورق لا قيمة له لولا الفكر والعلم والفائدة المرجوة.

لكن لو نسختُ نسخة من كتاب لفائدتي الشخصية فلا مكسب لي هنا كي أقاسمه مع المؤلف، كذلك النسخ الإلكتروني لا مكسب فيه، لكن قد يكون للمواقع التي تعمل على نشر الكتب الإلكترونية مكاسب فتكون عليها مقاسمة المؤلف ماليا، أو الاستئذان منه على الأقل.

### والجواب:

بارك الله بك على هذا التعليق، وهو يصب فيما ذهبنا إليه والحمد لله.

## المسألة٧٧٧ من السعودية: تعليق على المسألة٧٧٢ بيع أرض زراعية مناصفة

الأصل مناصفة حسابية، لكن تم تقسيم الأرض مناصفة عادلة بسبب الموقع من الطريق، أي أن الأصل مناصفة حسابية، تم البيع فلم يعد للطريق سبب فتعود المناصفة الحسابية ٥٠٪.

### والجواب:

بعد المقاسمة والرضا، صار بيعا مستقر الملكية لأصحابه، ثم باعا معًا، أي باع كل منهما ملكيته المتميزة، فعلام نعيد الحصص وننزع الملكية دون وجه حق؟

يجب أن تبقى الأمور على ما استقرت عليه، ببيع كل منهما حصته التي تملكها بعد القسمة والرضا.

## المسألة ٧٧٨ من السعودية: تعليق على المسألة٧٧١ الحقوق المعنوية

هل هذا القياس منطقي؟ لماذا يفكر بمكسبه الشخصي ولا يفكر بمكسب الكاتب الذي ضاع بسبب النسخة التي من المفترض أن يشتريها القارئ، لكنه قرأها مجانًا دون إذن. أليس الأصل في المسألة أن مكسب الكاتب، يأتي من بيع النسخ الشخصية؟ أليس من الأولى درء الشبهات!!!

النت ممتلئ بدورات مجانية ذات قيمة عالية. فلو أنه أخذ من دكان، غرضًا لمنفعته الشخصية، وليس للاتجار به، دون إذن صاحب الدكان، فعل هذا حلال، أم أن قيمة العلم عندنا أقل من الأدوات لذا لا نعبأ بثمنه؟

## والجواب:

الحقوق المعنوية مصانة، وما يتبعها من حق لا غبار عليه.

لكن يجب على المؤلف أو الناشر حماية حقوقه، كما يفعل صاحب الدكان بقفل دكانه. والفارق أن النت لها أقفال وحماية مختلفة عن الدكان، فإما أن نتعامل مع هذا التطور بتطور أو لنتحمل ما يحصل. وقد ذكرت بعضًا من تلك الحمايات والتي أتعرض لها شخصيا بوصفي مؤلف وناشر وصاحب موقع شهير يقدم المحتوى المعرفي. لقد سُرقت رسالتي الماجستير كلها من طرف إحدى الجامعات، وسُرق من رسالتي الدكتوراه بضم تلك الأجزاء لرسائل عديدة، وسُرق من محتوى مؤلفاتي الكثير، ومن جهتي لم أفعل شيئًا مع أني أعرف الفاعل وهناك من تبرع لمحاسبته، لكني لم أحقد على الفاعل ولم أتابعه، بل رجوت الأجر من الله تعالى. لإيماني بأن ما ينفع الناس باقٍ والزبد زائل، وهذا صراع ثابت بين الحق والباطل، وهو مُثبت النتائج في قول الله تعالى: **كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ۚ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ** (ارعد: ١٧).

إذا كان العقد الموقع بين البنك والعميل بالدولار الأمريكي، وفي منظومة البنك العقد مقيد بالريال العماني، وعند السداد سيُدفع بالريال العماني.

هل في هذا إشكال إذا علمنا أن المرابحة تنقلب إلى دين في ذمة العميل؟

والجواب:

الضابط في ذلك أن يتم السداد بالدولار، أو بما يعادله يوم السداد من العملة الأخرى.

---

## المسألة ٧٨٠: المتاجرة بالعملات الرقمية الخاصة بالألعاب

---

لعبة Free Fire ولعبة Pubg مضمونهما قتال ومشاجرات، يتحكم المشارك بلاعب مقاتل، يمكن اللعب بها محليا أو على النت، ولهذه الألعاب عملات الكترونية تخص الألعاب نفسها، يستطيع اللاعب أن يشتري بها أدوات تخص مقاتله الالكتروني.

يلجأ المشارك إلى الشركات التي تقدم خدمات الجوال في بلده، للتحويل لشركات الألعاب وشراء الأدوات التي يريدها.

أحيانًا يكون سعر هذه العملات متفاوتا بين بلد وآخر، فهل له أن يتاجر بالعملات الرقمية المذكورة، حيث يشتريها في بلد أرخص بشراء بطاقة هاتفية من ذلك البلد، ويستخدمها في بلد آخر ببيعها إلى لاعب آخر في بلد آخر.

والجواب:

بداية، المتاجرة بالعملات الافتراضية جائز، وأنصح بقراءة مقالي حول ذلك وعنوانه: التناجش بالبيتكوين ( النَّاجش آكل ربًا خائن ): رابط.

وثانيًا: اللعب هو من الأشياء المباحة بشرط أن لا يُلهي عن فرض وواجب، وعادة هذه الألعاب تشد لاعبيها لساعات عديدة وتشغلهم عن كثير من أمور حياتهم.

وثالثًا: نُشرت دراسات عديدة على مساوئ هذه الألعاب ويمكن العودة لذلك من مصادر موثوقة، فإذا ثبت ذلك فلا يجوز الإقدام على هكذا ألعاب، أو على الأقل لا يجب الإدمان عليها.

ورابعًا، يخضع بيع هذه العملات ببعضها إلى شروط الصرف من قبض ومجلس سواء كان حقيقيًا أو حكميًا.

وردًا على السؤال: بما أنه يتملك شريحة الجوال، ويتملك العملة الافتراضية ملكية صحيحة، فله المتاجرة بها ضمن نطاق الشروط السابق ذكرها.

---

## المسألة ٧٨١: تأمين الإجارة

---

التأمين الذي يلحق بالإيجار، كأن يؤجر الشخص بيته المفروش ويطلب مبلغا معينا كتأمين.

فهل التأمين ( الوديعة ) جائز؟

وإذا خلط المؤجر تلك الوديعة بماله واتجّر بها، أفي ذلك مشكلة؟

وإذا كان التأمين بعملة فاسدة أو كاسدة أي يتغير سعرها نزولا بشكل واضح فكيف يعيد المال للمستأجر؟

## والجواب:

المستأجر يده يد أمان على المأجور، وعليه أن يعيده كما أخذه، مع تحمل المؤجر لتكاليف الصيانة الأساسية والمستأجر للتكاليف المتغيرة التي تلحق باستخدامه المستمر. ولا يصح تضمين من كانت يده يد أمانة. لكن يحق للمؤجر (في حالتنا) أن يأخذ وديعة كضمان أو تأمين ضد سوء استخدام المأجور، فإن قصّر المستأجر استخدمت الوديعة لجبر الضرر.

والأصل أن الوديعة تُحفظ في مكان آمن، فإن أساء الأمين المودَع عنده الوديعة استخدامها أو قصّر في ذلك، تحولت يده من يد أمان إلى يد ضمان فيصبح ضامنًا لأي ضرر يُصيبها.

ويعدُّ خلط مال الوديعة بمال الأمين عليها تعدٍ، يجعله متحملاً لما يلحق بها من ضرر، فإذا كانت من نقد فاسد وجب عليه جبر الضرر.

لذلك الأفضل أن يأخذ عينًا أو عملة مستقرة كالذهب مثلا.

---

## المسألة ٧٨٢ من الولايات المتحدة الأمريكية: ربح الأموال من الانترنت

---

ما هو حكم ربح الأموال من الانترنت؟

مع العلم أنه يتم هدر وقت وتعب، وأتحصل على مال بالمقابل.

## والجواب:

التعب والوقت أحد عناصر حصول الإنسان على عائد عمله، لكنهما لا يكفيان، بل الأصل أن يكون العمل ضمن المباحات، وبعيداً عن الغش والكذب والنجش والاحتيال ... وغيرها من مفسدات التبادل.

وكذلك فإن عائد استثمار وتشغيل الأموال منوط بالمجالات المباحة وبعيدا عن الربا والنجش والغرر وغيرها من المفسدات.

بعد ذلك يمكن القول لا بأس بالحصول على عائد العمل سواء كان حضوريا أو عن بُعد.

---

## المسألة ٧٨٣ من الإمارات: أجور السمسار

---

وصلت مؤخرا لدولة الإمارات بغرض العمل و الإقامة. وخلال بحثي عن شقة للسكن تواصلت مع سمسار عن طريق أحد المواقع الالكترونية. فأراني عدة شقق منها أعجبتني إحداها، لكن لم تكن من نصيبي.

ثم انقطع الاتصال بيني وبين السمسار وبعدها بفترة أرسل لي صور شقة على الواتساب. لم يحدد البناء و بل الحي فقط. وعند مشاهدتي لصور الشقة شككت بنسبة كبيرة أنها تقع بالبناء نفسه الذي أعجبني. ثم تأكدت أنها نفسها.

تواصلت مع ممثل المالك مباشرة وحصل الاتفاق بيني وبينه دون معرفة السمسار.

السؤال هل يتوجب علي شرعا التواصل مع السمسار وإعطائه عمولته؟ لكونه فقط أرسل لي الصور، مع العلم أنه لولا الصور لما ذهبت للمبنى.

### والجواب:

يجب عليك التواصل مع السمسار فقد قدم خدماته وأنت استفدت منها. وعليك التراضي معه.

## المسألة ٧٨٤ من تركيا: قضاء الدين

إثنان إخوة، يعيش الأول في أوربا والثاني في سوريا. استدان الذي في سورية من أخيه مبلغًا من المال باليورو، واتفقا أن يُسدد المبلغ بالليرة السورية، ثم سافر إلى تركيا. بعد ٣ سنوات توفر معه المبلغ، وحاول إعادة المبلغ، فرفض أخيه أن يستلمه إلا باليورو، بحجة أنه خسر بسبب انهيار الليرة السورية، والسبب أن أخاه صار يعمل خارج سورية وله القدرة على سداد مبلغ الدين باليورو.

هل يسدد الدين بالعملة السورية حسب الاتفاق أم باليورو؟

### والجواب:

في الحالة الطبيعية، الدَين الذي أُخذ بالليرة السورية يُعاد بالليرة السورية، فإذا أصاب الدَين ضرر بسبب التضخم الشديد أو انهيار سعر الصرف، يتم تعويضه بناء على قياس معين. كما يُمكن إعادته بغير عملة بسعر صرف ذلك اليوم.

أما القول بأن تغيير مكان الإقامة أو العمل هو سبب لتغيير الفارق فهذا غير مقبول شرعًا.

## المسألة ٧٨٥: شراء معمل مُصادر

شخص لديه معمل في المنطقة الحرة Free zone ترك معمله وسافر، ثم تراكمت عليه أجور مستحقة لإدارة المنطقة. ثم وضعت الإدارة يدها على المعمل وعرضته للبيع، فهل تنصحني بشرائه؟

### والجواب:

يمكنك شراؤه من صاحبه والاتفاق معه على سعر تدفع منه الديون المتراكمة التي سببت الحجز عليه وتسدد له الباقي.

أما الشراء بمزايدة من الإدارة مباشرة، ففيه إشكال بما يتعلق بحقوق صاحب المعمل بعد تسوية ديونه، هل ستُرد له أم ستصادر؟ فإذا كانت الحالة الثانية أكيدة فلا بأس بالشراء.

---

## المسألة ٧٨٦: اختبار فوركس

---

لدي اختبار في شركة تمويل لتداول الفوركس، الاختبار يكون ضمن حساب تجريبي Demo فقط، فهل يجوز تبييت الصفقات في الاختبار لكونه بأموال وهمية؟ علمًا أن الربح غير حقيقي وهو للتقييم فقط.

### والجواب:

هذا مجرد امتحان تعليمي لا مشكلة فيه لأن خطواته افتراضية لا حقيقية.

---

## المسألة ٧٨٧ من اندونيسا: بيع وشراء عملات دون تقابض

---

أعمل محاسب لدى مكتب حوالات وأشك أن جزء من العمل يدخل في الحرام وهو كالتالي: صاحب العمل يقوم ببيع وشراء العملات الرسمية كالدولار واليورو من إحدى الشركات الكبرى بدون رصيد، أي يقوم صاحب العمل بتقديم طلب لشراء ٥٠٠ ألف يورو لشركة أخرى، ويتم الاتفاق على السعر ثم يتم تسجيل ال ٥٠٠ الف يورو كدين لنا، ويسجل الدولار كدين علينا، دون أن يتم استلام وتسليم ويُكتفى بتسجيلها كديون.

فهل هذا العمل حرام؟ وإن كان حرامًا فهل يقع عليّ الحرام أيضًا كوني المحاسب.

والجواب:

العمل الموصوف لا يصح شرعًا، فالصرف يجب فيه التقابض الفعلي أو الحكمي في المجلس، وهذا لا يحصل في عمل الشركة بل هو مجرد ديون.

فإن كان ما تقوله مجرد شك، فلا يصح دون تأكد.

وسواء عملت محاسبًا أو غير ذلك فللحكم على كون عملك مُحرمًا أو لا، فلابد من تحليل شرعي لقوائم الشركة، فإن تجاوزت النتائج الحدود الفاصلة، فيكون عملك كذلك، وإن كان مختلطًا وجب فيه التطهير.

---

## المسألة ٧٨٨: تابع للمسألة ٧٨٦ اختبار الفوركس

---

بفرض وجود عمولات كفوائد على التبييت، تقتطع من أو تضاف في بعض الحالات إلى الأرباح في الحساب التجريبي، فهل يصح ذلك؟

والجواب:

الأصح توزيع هذه العمولات في المصارف العامة للمسلمين.

## المسألة ٧٨٩ من أوكرانيا: ادخال بيانات لمنتجات محرمة في متجر الكتروني

أعمل موظفا في شركة وصاحبها يملك عدة أعمال، منها مطعم يقدم خدمات لمتجر الكتروني، تعرض موقعه لفيروسات، وطلب مني صيانته، قمت بالمعالجات اللازمة، وتعذر استرجاع بياناته، فلجأت لنسخة احتياطية مما أفقد الموقع بعض بيانات منتجاته. وطُلب مني أن أعيد إضافتها.

قمت بإعادة ما تم فقده، وهو باللغة الأوكرانية، وتبين لي أن إحدى المواد التي يجب أن استرجعها تتضمن شحم الخنزير، وذلك باستخدام برامج الترجمة، فتوقفت لأسأل: هل أستطيع إضافة هذه المنتجات؟ وقد أكون السبب في فقدها أو بسبب الفيروس، وفي حال رفضي لإعادة إدخالها فأنا أمام الطرد من عملي أو قد يسامحني صاحب الشركة في ذلك. أما لو كان عملا جديدا معروضا عليّ لرفضته من البداية.

وهل يحرم عليّ التعامل مع الموقع ككل؟ وهل يجب عليّ ترجمة كل ما أقوم بإدخاله لأتبين ما إذا كانت محرمة أم لا؟

### والجواب:

لا يجدر بالمسلم أن يعمل أو أن يروج لمحرم ولو كان سيباع لغير المسلم.

أقترح عليك التوقف عن إدخال البيانات التي تتعلق بمحرم، وأن تُعلم صاحب العمل بذلك، فهذا من الدعوة إلى الإسلام، فإن طردك فسيغنيك الله عنه بعمل آخر. لذلك ترجم ما بين يديك دومًا، لكن ليس ضروريا أن تترك العمل بالموقع ككل بل تجنب المحرم منه فقط.

## المسألة ٧٩٠ من تركيا: الدعم الفني للعمليات الرقمية والفوركس

أبحث عن فرصة للعمل في تركيا، استدعتني إحدى شركات الدعم الفني للمستثمرين في العمليات التجارية الرقمية وتتضمن العمليات الرقمية والفوركس، دوري هو الدعم التقني لعمليات الشركة حال حدوث مشاكل مع العميل، فهل هناك شبهة شرعية في هذا العمل؟

### والجواب:

يشوب المتاجرة بفوركس الكثير من الشبهات والمحرمات، وعليك البحث عن فرصة أخرى، فخبرتك مطلوبة ولن تعجز عن إيجاد عمل غيره، وإلجأ إلى الأعمال الحرة عبر النت Freelance وستجد إن شاء الله ما يغنيك.

## المسألة ٧٩١: شراء بالتقسيط وترتب الربا إن تخلف عن السداد

اشترى أحدهم عن طريق بنك ربوي بيتًا بعقد ربوي بالتقسيط المريح لسنوات طويلة على أن تدفع الدولة مقدار الفائدة المترتبة ويدفع هو الأقساط المترتبة. وتم تسجيل العقار باسم المشتري ورُهن البيت لصالح البنك، وكان الشرط أنه إذا

تخلف عن الدفع يحق للبنك بيع البيت ويحتسب ما دفعه مقابل الفائدة، أي في حال عدم التزام المشتري بالدفع سيدفع الفائدة، وفي حال التزمه سيدفع ثمن البيت فقط، بينما تدفع الدولة المبلغ الزائد (الفائدة) بغية تشجيع المواطنين على تملك بيوت.

والسؤال هل يجوز الاستمرار بهذا العقد علماً أن المشتري بحاجة للبيت؟ أم لا يجوز الاستمرار وعليه البحث عن مشترٍ آخر ليحل محله؟ وكيف يتخلص من الحرمة في هذا العقد إذا استمر واستلم البيت؟

## والجواب:

إن التعامل مع البنوك الربوية هي أشبه بالمصيدة في أحسن حالاتها، ولا يجوز اللل لجوء إليها إلا لضرورة ملحة، وحسب السؤال فالسائل غلته أنه يسكن عند أهله وهذا لا أظنه في ضرورة ملحة.

إذاً عادة ما تنصب البنوك الربوية المكيدة لعملائها فتوقعهم بالربا ثم بالعجز ثم تُطبق عليهم بأخذ الرهن وما يمكنها أخذه من المدين. وهذا واضح في التركيبة الموضحة بالسؤال فهذه هندسة مالية ظتاهرة الرحمة وباطنها العذاب. وعادة ما يقع المدين في الشرك المنصوب. فماذا عليه أن يفعل؟

لو صبر المشتري على نفسه لكان أجدى وأسلم له. وبما أنه قد وقع، فعليه أن يبحث عن أفضل الحلول التي تخلصه من إثم الربا كأن يعمل جاهدا لوفاء الأقساط وتجنب التعثر، أو أن يبحث عن مشترٍ آخر أكثر ملاءة منه، فإن تعذر فعليه فقد وقع في المحذور.

وبالمجمل هذه سياسة ظالمة بعنوان جذاب، ولا يصح للحكومات فعل هذه المطبات بمواطنيها.

## المسألة ٧٩٢: فاتورة تم الاتفاق عليها بعملة والسداد بعملة أخرى

معمل في الإمارات طلب من مطبعة في سورية تصنيع لصاقات Stickers لمعمله، واتفقا على أن السعر ٢٨٥ دولار، تم التصنيع وأرسلت اللصاقات، وأرسلت المطبعة فاتورة تحصيل لمحاسب المعمل المقيم في سورية والذي تأخر بالرد لأشهر.

ثم أرسل المعمل مبلغ الفاتورة بسعر صرف يوم الاتفاق. وبهذا صار الفارق كبيرا على صاحب المطبعة. فهل يحق له المطالبة بالفارق؟

### والجواب:

الاتفاق تم بالدولار وعلى المعمل أن يسدد مبلغ الفاتورة بالدولار، فإن لم يفعل فيمكنه التسديد بالليرة السورية بسعر الصرف يوم السداد.

## المسألة ٧٩٣ من الولايات المتحدة الأمريكية: ضمان الربح

شخص عمل بالتداول في الأسواق المالية وجمع مبلغًا من مجموعة من الأشخاص ليتداول به، بعد مدة من توزيع الأرباح تعرّض لخسارة تجاوزت ٨٠٪ من رأس المال وأخفى ذلك مدة ١٠ أشهر عن أصحاب المال محاولاً تعويض خسارته. ثم لم

يتمكّن من ذلك فاعترف بعد ذلك بخسارته، وقال أنه سيعوضهم رأس المال من خلال عمل جديد بدأ به.

تمكّن من تعويض ما يقارب ثلث رأس المال حسب امكانيته وتوقف بعدها منتظراً أرباح عمله الجديد للتعويض.

هل هو ملزم شرعًا بالتعويض لكونه أخفى الخسارة عن أصحاب رأس المال ولكونه وعدهم بالتعويض؟

### والجواب:

المال بيد الشريك المضارب بعمله يده عليه يد أمانة، فإذا قصّر أو تعدّى فتتحول يده ليد ضامنة، وغير ذلك فلا ضمان عليه، وما وعد به هو من باب ضمان الربح وهذا غير جائز.

لذلك إذا لم يقصّر في عمله ولم يتعدى فلا ضمان عليه، بل لا خسارة عليه، لأن الخسارة تقسم على أرباب المال.

---

## المسألة ٧٩٤: استبدال تبرع مساعدة

---

شخص فقير كان يعمل أجيراً في محل، تعرض لإصابة في يده ولم يعد قادراً على أداء العمل نفسه. طلب منا مساعدته لتأسيس مصدر رزق يتناسب مع وضعه، وكانت الفكرة التي اقترحها أن نشتري له (طرطيرة: شاحنة صغيرة محلية الصنع) يبيع عليها مكسرات، وفعلا تم تأمين (الطرطيرة) ثم انشغلنا فترة قبل شراء المكسرات، بعدها ظهرت فكرة أن يستأجر دكانًا بجواره ويبيع الحطب، كونه

تعرف على شخص يستطيع مساعدته في هذا، وأن بيع الحطب لأنه أربح من المكسرات، وطلب منا مساعدته لشراء الحطب. نحن مستعدون لهذا بإذن الله، لكن طالبناه ببيع (الطرطيرة) لأنها جُلبت لحاجة لم تتحقق، لاحظنا أنه لا يريد بيعها وحاول أن يبقيها عنده.

هل شرعا يجوز لنا أن نستردها منه؟ علما أنه لم يعد بحاجتها كما طلب بالبداية، وقال أنه يريد استخدامها لأجل التوصيلات له ولعائلته وهو ليس الغرض الذي من أجله تم شراؤها له.

### والجواب:

ليس من حقكم سحب الشاحنة منه لأنها صارت في ملكه.

ثم عوضًا عن مساعدته مرة ثانية، اطلبوا منه بيع الشاحنة ليكون ثمنها تمويلاً جديداً للعمل الجديد.

---

## المسألة ٧٩٥ من مصر: الجزاءات الإدارية

---

العقوبات لابد منها في أحيان عديدة، لتكون رادعًا للمخالف ونهيًا له عن تقصيره. ويجب استخدام هذه العقوبات بحكمة، فدرّة عمر رضي الله عنه رمزًا للقوة، وقلما استخدمها رضي الله عنه.

ما حكم العقوبات أو الجزاءات الإدارية في العمل التي تقع على الموظفين والعمال، وإن لم تكن جائزة، فهل ثمة خيارات أخرى تردع العامل أو الموظف عن التفريط والتقصير في حق العمل؟

## والجواب:

العقد المبرم بين صاحب العمل والعامل بما لا يخالف شريعة الله، هو أساس التعاقد بينهما، والحل دومًا يكون بوجود نظام داخلي للعمل يرشد العامل ويكون أساس فك أي إشكال في العمل.

وللمزيد تُراجع المسألتان ٤٣٤ و ٤٤٠.

---

## المسألة ٧٩٦ من تركيا: أجور الصيانة

---

أعمل في إصلاح الأدوات المنزلية، وعند الانتهاء من الإصلاح أطلب السعر النهائي مشمولا بالقطع التي قمت بتبديلها. وأحيانا يسألني الزبون عن سعر القطعة التي تم تبديلها، فهل أنا مُجبر أن أقول السعر الحقيقي الذي اشتريته بها؟ أم أستطيع أن أضع زيادة على ثمنها؟ مع العلم أني أحيانا أتكلف في البحث عن القطع.

## والجواب:

عقود الصيانة هي من عقود الغرر حيث ينتابها جهالة كبيرة في عدم تأكد عامل الصيانة من العطل. وقد يكون ثمن القطعة المستبدلة قليل، لكن العمل الفني المبذول يحتاج خبرة واضحة وطولة بال في كشف العطل، وهذا له بدله.

لذلك فأفضل تكييف لها حسب الدكتور الضرير رحمه الله هو عقد جعالة، بأن تقول لصاحب القطعة المعطلة، أصلحها لك ب ١٥٠٠٠ دون تفاصيل وتفريق بين قيمة المواد والأجور، فإن أصلحتها استحقيت المبلغ، وإلا فلا شيء لك.

والحل الثاني أن تفصل بين الأجر والمواد المستبدلة، فالأجر له ضوابطه، وهو مستحق لك إن تمت الصيانة، والمواد تطلبها من الزبون ويشتريها هو، أو تشتريها أنت وتبعيه إياها بتكلفتها إن كان الموضوع بسيطًا، وهذا الأفضل، كما لك أن تربح فيها بإخباره بأنك ستشتريها له مرابحة للآمر بالشراء، حيث يكون الربح معلن ب ١٠٪ مثلا، وتقوم أنت بما يلزم، فالشراء يحتاج سداداً، ويحتاج تنقلاً، ويحتاج خبرة في انتقاء الأصلح.

## المسألة ٧٩٧ من السعودية: اتفاقية تمويل مستمرة

لدي فرصة للفوز بمناقصة مشروع حكومي. وقد اتفقت سابقا وبشكل أولي مع أحد الإخوة أن يموّل أي مشروع اقترحه عليه بنسبة ٥٠ / ٥٠، بعد أن يقوم بدراسته والاطلاع على تفاصيله.

ومن ناحية أخرى لدي اتفاقية ائتمان مع إحدى الشركات الموردة بحيث يمنحوني فترة ائتمان ١٢٠ يوماً للدفع من تاريخ أمر الشراء.

هل يمكن أن اعتبر مدة الائتمان بمثابة تمويل من قبلي إضافة لتمويل الشريك؟

### والجواب:

لو أن الممول لمرة واحدة لعرضت عليه عرضك بعد أن تنوي جعل الفترة الممنوحة لك، هي من طرفك، لأنها بضمانك. لكن اتفاقك مع شريك ممول مستمر، يجعل الأمر فيه لُبس، فقد يكون الائتمان الممنوح لك سببه صفقات كان قد اشترك

بتمويلها هذا الشخص، لذلك يجب مشاورته وإخباره استبراء من شبهة الخيانة ولا أتهمك بها بكل تأكيد .

قال صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي : **( إنَّ اللهَ يَقولُ : أنا ثالِثُ الشَّريكَينْ، ما لم يَخُنْ أحَدُهما صاحِبَه، فإذا خانَه خَرَجتُ مِن بَينِهما )** .

والحديث فيه ضعف في إسناده في سنن أبي داود .

## المسألة ٧٩٨ من السعودية: مضاربة من بنك الإنماء بشروط خاصة لتوزيع الربح

ذكرت شروط وأحكام منتج النماء المرفقة، بأن المستثمر له ٩٩٪ من الربح وللبنك ١٪، وفي بند آخر أنه إذا زاد الربح عن النسبة المتوقعة ( في الجدول ) فللبنك الحق في أخذ الزيادة عن النسبة المتوقعة .

### والجواب :

لا شك أن هذه التركيبة هي من الهندسة المالية .

وقد شرحنا سابقًا أنه إذا اشترط رب المال على المضارب بأن ما زاد عن ربح كذا فهو لك، جائز، لأن ذلك لا يحجب الربح عن الشركاء . أما في حالتنا هذه فإن المضارب يشترط أن ما زاد عن ربح كذا فهي له، ومبدئيًا لا ضير في ذلك لأنه شرط لا يحجب الربح عن رب المال وهو في مجلس العقد .

وتعرضنا سابقا للعائد المتوقع، وقلنا أنه ناجم عن دراسات إحصائية وكمية لبيانات تاريخية تجعل التوقع ممكنا ضمن حدود مقبولة، إلا أنه لا يغني أبداً عن احتساب الربح الحقيقي القابل للتوزيع، ليبقى المتوقع شكلا من أشكال الترويج.

إلا أن القول ب ٩٩٪ مقابل ١٪ هي أرقام مغرية وقد يكون فيها تدليس على رب المال المشترِك، لأنه بعد ذلك سيتخلى عن ربحه الحقيقي وسيعود حاله إلى الربح المتوقع سابقًا قبل الاستثمار. وهذا (أقله) غرر وجهالة، حيث لا تستقر نسبة الربح إلا في النهاية.

خاصة وأن المضارب خبير جداً، ولديه المعلومات متاحة بوفرة، والمستثمر قد يدخل مغرراً به، ولذلك فالأمر جائز مع الكراهة بالنسبة لي.

## المسألة ٧٩٩ من تركيا: قرض الطلاب

لدي ولدان سيلتحقان بالجامعة في بريطانيا وتكلفة دراستهما مرتفعة، وهناك قرض تمنحه الحكومة للطلاب يسدد بعد التخرج بشكل ميسر، يوضع على هذاالقرض نسبة قد تعادل معدل التضخم السائد.

أنا لست مضطرا لهذا القرض كاضطرار الذي أصابته شدة، بل إن ذلك سيشق عليّ إن سددتها نقداً، فهل يجوز أن استقرض هذا القرض؟

والتالي هي فتوى ترجمتها من الانكليزية التي تبيح ذلك كما يلي:

إذا كانت الحكومة هي من يوفر هذا القرض للدراسة بالجامعات الحكومية وليست الخاصة فهذا ليس قرضًا وإن أسميناه كذلك، والفائدة عليه ليست ربا، بالمفهوم العام. فلماذا نقول هذا؟

إنه أشبه بأن الدولة تبيع لك المقعد الدراسي وفق قيود معينة، لذلك هو عملية بيع وليس ربا. وهناك جانب آخر: الحكومة توقع معك عقد استثماري، خذ هذا القدر من النقود واصرف على دراستك وعندما تصبح مؤهلاً سنتقاسم الأرباح معك. وهذا يعتبر عقد استثماري لأن الحكومة عليها واجب تجاهك، وهي لا تقول لك ادفع مبلغ ثابت بل هي تؤمن لك خدمة كي تدرس وتعينك على الدراسة وحينما تصبح مؤهلاً تشارك الربح معك. وحتى لو قلنا أن مبلغ الدفع ثابت فهذا مسموح به على المذهب المالكي. وهذه طريقة أخرى للنظر إليها.

لذلك أنا أرى هذه القروض من الحكومات الغربية بهذه الشروط أو ما شابه:

١- إذا زاد كسبك بعملك على قيمة معينة عندها تبدأ الدفع.

٢- إذا لم تكن تعمل لا تدفع.

٣- إذا وصلت إلى عمر معين تتوقف عن الدفع.

هذا يعني أنها ليست قرض بالمعنى المتعارف عليه، وفوق ذلك: الحكومة هي التي تتحكم أو تملك هذه الجامعات وأنت تدرس بإحداها.

هذه المحددات العامة، إذا وجدت، فإنني لا أرى أن هذا قرضًا ربويًا ويمكنك أن تأخذه، خاصة وأنه علاقة بينك وبين الحكومة التي عليها واجب تجاهك.

والجواب:

إن قروض الطلاب هو شيء متعارف عليه في الدول الغربية، ومبالغه كبيرة جدا ولضخامته زادت الأصوات بإنقاذ المدينين بالمسامحة بديون قروض الطلاب.

فقد ارتفعت تلك القروضفي ٢٠٢٠ بنسبة ٤.٩٪ على أساس سنوي في الربع الأول، أو بمقدار ٧٤ مليار دولار، لتصل إلى رقم قياسي جديد بلغ ١.٦ تريليون دولار. ليتضاعف منذ بداية عام ٢٠١٠. ومن المثير للقلق أن معدل الالتحاق بالتعليم العالي، بناءً على أحدث البيانات المتاحة من المركز الوطني لإحصاءات التعليم؛ انخفض بنسبة ٧٪ بين عامي (٢٠١٠–٢٠١٦). وبمعنى آخر، إنه رغم تسجيل عدد أقل من الطلاب، فقد عوض استمرار ارتفاع الرسوم الدراسية ارتفاع القروض، علمًا أن هذه الصناعة بأكملها تتغذى على تلك القروض الطلابية المضمونة من الحكومة. وخلاصة الأمر: الطلاب ليس لديهم أصول ولا دخل؛ إنهم ليسوا مؤهلين للحصول على ديون عادية. لذلك هناك ضامن ومقرض، ألا وهو حكومة الولايات المتحدة، أي هي (دافع الضرائب)، وهذا ما يغير المعادلة بأكملها. (يراجع كتابنا: السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية).

أمام هذه الحقيقة فإن القروض الطلابية مآلها السداد من قبل الضرائب التي يدفعها مختلف الناس وهذا ليس عادلا، ومآلها توقف الالتحاق بالجامعات ومن ثم توقف قطاع التعليم العالي.

والبديل هو التمويل الإسلامي للتعليم وهو متاح، والبديل الآخر إقامة صندوق استثمار لذلك، والبديل الآخر إقامة وقف لذلك.. وهكذا فالحلول عديدة.

وبالعودة للفتوى:

الإسلام حرّم الربا، ولم يفرق بين عام وخاص وبين حكومي وغيره. وهذا ثابت لضرر الربا الشديد، وما ذكرناه آنفا شيء من ذلك الضرر.

والتكييف المذكور في الفتوى فلسفة، اختصرها الفقهاء بتعريف الربا: بأنه مال بمال مع زيادة، وقالوا: لا مشاحة في المصطلح، لذلك مختصر الكلام هو ربا لا ينفع الكلام التجميلي معه أبداً، لتبرير تلك القروض الضارة.

والكلام بأن الحكومة تمتلك تلك الجامعات ليس دقيقا، كما أن هذا المالك لا يدفع الديون المعدومة من جيبه بل من جيوب الناس بينما المستفيدون هم من درسوا وتخرجوا وذهبوا لسوق العمل.

فبئس تلك المحددات، وبئس القول بأن هذا دور الدولة تجاهك فهذا غير عادل.

---

## المسألة ٨٠٠ من مصر: العمل في البنوك الإسلامية المنبثقة من بنوك ربوية

---

هل العمل في البنوك الإسلامية المنبثقة من بنوك ربوية وبالتحديد "البنك الزراعي المصري قسم المعاملات الإسلامية"، والذي قد يحتمل بعض المعاملات غير الموثوق أنها حلال كالاستثمار في أذونات خزانة الدولة ( وهي إجبار من البنك المركزي )، هل العمل في هذا البنك حلال بالكامل أم حرام؟

والجواب:

النوافذ الإسلامية منضبطة بهيآتها الشرعية وعليها تقع مسؤولية أي مخالفة، وقضية العمل في البنك ( النافذة الإسلامية ) منوطة بالتحليل الشرعي لبيان لنسبة الاختلاط في قوائمها المالية.

## المسألة ٨٠١: عمولة السمسار

قررت الوالدة تأجير بيت لها، وتقدم مستأجر عبر سمسار، لكن لم يتم الاتفاق، ثم بعد حين تقدم شخص للاستئجار عن طريق سمسار آخر، وكان الشخص نفسه، وقد وافقت الوالدة على تأجيره.

وحسب عُرف سماسرة الإيجار يستحق السمسار أجرة شهر، فتقاسمت السمسرة بيني وبينه. لكن السمسار الأول طالبني بحصته، فماذا أفعل؟

### والجواب:

عادة ما يتقاسم مكاتب السمسرة أجرة الشهر معًا، فإذا كان السماسرة على اتفاق وجب تقاسم السمسرة بينهم، ويبدو أنك اعتبرت نفسك مثلهم، وعليكم تقاسم السمسرة معًا.

وحسب كلامك فإن السمسار الثاني لا يرد عليكم، لذلك تقاسم أنت والسمسار الأول السمسرة.

## المسألة ٨٠٢ من تركيا: العطايا

شخص متزوج من زوجتين وله أولاد منهما، تعرضت الزوجة الثانية لمضايقات من أولاد زوجته الأولى، فسجل بيت من بيوته باسم زوجته الثانية ضمانًا لحقها لتكون في بيت مستقل، وترك باقي أملاكه باسمه .

بعد وفاته رفع أولاد زوجته الأولى دعوى لإبطال البيع كون أبيهم قد كتب البيت باسمها لأنها لا تملك بيتا آخر، وما جعله يفعل ذلك، هو شرط من شروط التسجيل على جمعية سكنية. علمًا أن البيت لا يمثل أكثر من ١٥٪ من أملاكه.

هل هذا التسجيل الشكلي هو حرمان من حصة ورثته لجزء من أملاكه؟

## الجواب:

هذه هبة واضحة من الزوج لزوجته الثانية؛ وليست تسجيلا شكليا، وبالتالي قد تملكت الزوجة الثانية البيت، ولا يوجد فيه حرمان للورثة بدليل ما تُرك لهم وهو الأكثر.

---

## المسألة ٨٠٣ من تركيا: المسابقات

---

المسابقات التي تتم للمعماريين والمهندسين بشكل عام أغلبها إذا لم يكن كلها، تتطلب رسوم اشتراك فيها، والفائز أو الفائزون يربحون جوائز مالية، إضافة لجوائز أخرى (صحفية ونشر وغيرها).

هل يجوز الاشتراك بهذا النوع من المسابقات؟

## والجواب:

كل مسابقة تقوم على الاشتراك المالي ثم يفوز أحد المشتركين أو بعضهم فنحن أمام حالة قمار، وهذا منهي عنه. ولو كان الاشتراك مجاني أو عبر تطبيق لا تكلفة فيه، ثم يفوز أحد المشتركين أو بعضهم لجاز السبق.

## المسألة ٨٠٤: مسوغات الربا لا تنتهي

تأتيني كل فترة أسئلة عمن يفتي بفوائد البنوك وأنها ليست من الربا، ويقف وراء ذلك أسماء معتبرة في بلدها، وأرد: هذا كلام لا يستحق الاستماع إليه، فهو مسيس، وهي فتاوى سلطانية.

ومنذ يومين رددنا على من قال شيئًا مشابهًا من بريطانيا بخصوص قروض الطلاب. والبارحة جاءني طلب مشابه لأغراض صناعية من الولايات المتحدة الأمريكية، والمسوغات أن لا نكون ضعفاء أمام غيرنا من الصناعيين. أما والزيادة في الحالة الأمريكية فهو: البناء على قول لأبي حنيفة في ديار الحرب أو الكفر أو ما شابه.

### والجواب:

إن الصحيح الثابت هو حرمة الربا بنص القرآن الكريم، ولا أدري لماذا يبحث البعض عن أحاديث دون ذلك ليثبت شيئًا لا خلاف فيه، وحتى قول أبي حنيفة قد قرأه البعض بأنه: (لا ربا) هي بصيغة النفي فما الحاجة للدوران على المعنى؟

صحيح أن للضرورة أحكامها وفيها يجوز أخذ القرض الربوي أمّا فتح الباب بدعاوى مختلفة فمؤداه الشطط والتفلت.

وهـذه ردود حـول الـتعامـل بـالـربـا فـي غـير دار الإسـلام: IslamQA، IslamWEB، وهذه مناقشة يجب التوقف عندها: Almoslim.

ما أريد قوله هو ضرورة التوجه من قبل الجميع نحو الهندسة المالية الإسلامية والاجتهاد في ذلك بدل البحث عن المبررات.

لدينا الكثير مما يُبنى عليه في هذا التوجه منها: كتابنا فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت، وصندوق القرض الحسن، ومنها نموذج سكن تكافل وهو نموذج هندسي لتمويل الإعمار دون الحاجة لمصارف إسلامية أو ربوية، وغير ذلك كثير، وكله منشور مجانا مع تمارين اكسل وغيره مما يمكن البناء عليه.

لذلك يجب أن يبتعد الجميع عن الربا، وعلى كل قادر (طالب أو تاجر أو ممارس) أن يُسخر طاقاته بالبحث عن الحلول الهندسية الصحيحة. فالربا ليس له إلا المحق بوعد رب العزة ووعده لا يتخلف أبداً.

---

## المسألة ٨٠٥: مكاسب شركات التأمين

---

هل طريقة الكسب الأساسية لشركات التأمين في دخلها؛ أساسه الفوائد البنكية؟ أم بسبب تدهور العملة (حاليًا) صار اتجاهها الاستثمار بمشاريع أخرى؟

### والجواب:

إشكالية شركات التأمين التقليدية هي: الغرر المؤدي للقمار، والربا لوضعها أموالها في المصارف بفوائد، إضافة لأكل أموال الناس بالباطل، ونتيجة ذلك أكل أموال الناس بالباطل. وهذا ما تتجنبه شركات التأمين الإسلامية.

وشركات التأمين التقليدية تضع أموالها في استثمارات خالية من المخاطر ( أي الربا )، وقد ثبت أن ذلك وهمٌ لا صحة له، فالربا ترنح بين السالب والصفر وقليلا للموجب منذ ٢٠٠٨ وحتى الآن في العديد من الدول.

أما شركات التأمين الإسلامي فتتجه نحو استثمار أموالها في السوق بصيغ عديدة.

وإذا استثمر التاجر ( سواء كان مصرف إسلامي أو تأمين إسلامي أو تاجر فرد أو شركة ) أمواله بالسلع والخدمات تجنب التضخم ومخاطر الصرف بنسب كبيرة لكون الأموال متمثلة بتلك السلع التي تساير أسعارها ارتفاع التضخم ( بنسب مختلفة ) . وهذا ما لايحصل لمن يضع أمواله بالربا والتي تبقى مالاً يصيبه التضخم بما يتجاوز نسب الربا المكتسبة.

## المسألة ٨٠٦: ديون الشريك المتضامن ومسؤولياته

بالنسبة لشركة التضامن فإن تحمل الشريك ديون الشركة زيادة على رأس المال الذي شارك فيه، هل يصح شرعًا؟ ألا توجد جهالة في ذلك؟ وقد يكون الشريك ليس معه غير المال الذي قدمه.

### والجواب:

شركة التضامن شركة قانونية وليست شرعية، مصدرها التشريع الفرنسي الذي حملها معه كمستعمر.

وفي الحقيقة هذه الشركة غير منصفة بين الشركاء إن بقيت كما عرفها القانون.

ولتخفيف مخاطرها يجب على الشريك المتضامن أن يضع في عقد الشركة على شركائه المتضامنين ( غير الموصين ) شروطًا تحدُّ من سهولة حصولهم على القروض أو السحب على المكشوف أو الشراء بالأجل. وشروطًا تحد من بعض المخاطر كسقف محدد لنقدية الصندوق أو لمسحوبات الشركاء وكل ما من شأنه أن يزيد من مسؤوليات الشريك المتضامن.

## المسألة ٨٠٧ من مصر: إصابة العامل بإعاقة

عامل يعمل بأجر يومي في مهنة شاقة ومحفوفة بالمخاطر الجسدية، وصاحب العمل لم يؤمن عليه ضد إصابات العمل.

أصيب العامل إصابة بالغة في يده أدت إلى قطع في أوتار وأعصاب اليد مما سبب إعاقة دائمة بنسبة ٥٠٪، وصرف رب العمل على العامل معظم مصاريف العلاج. وأكمل العامل مصاريف علاجه بنسبة تقريبًا ٢٥٪ واستدان من صاحب العمل ١٠٠ دولار.

بعد مدة من الزمن جاء صاحب العمل مطالبًا بالمائة دولار بسبب إعساره لتدهور الوضع الاقتصادي في مصر.

فهل يحق لصاحب العمل مطالبة العامل بالمائة دولار الذي سبب له عمله عنده إعاقة دائمة؟

والجواب:

يجب معرفة لماذا وقع الحادث، هل بسبب إهمال العامل أم بسبب عدم وجود الظروف المناسبة للعمل؟

فإذا كان السبب عدم وجود بيئة آمنة كاللباس المناسب وغطاء الرأس بقبعة مخصصة، وبالربط بالحبال لمن يعمل بالأماكن المرتفعة وغير ذلك، فإن صاحب العمل مكفول بتكاليف العلاج ( وهذا أقل تقدير )، فضلاً عن تقصيره في تأمين العامل ضد إصابات العمل.

أما القرض فيُرد، وبذلك لابد من معالجة المبلغين مقاصة إن كان الأمر كما تم وصفه.

---

## المسألة ٨٠٨: شريك في فرع شركة

---

شركة متعددة المراكز، تم اختيار أحد المراكز ليكون فيه شريك، يقدّم هذا الشريك المحل وجزء من العمل، والشركة تقدم البضاعة وما يلزم من أدوات العمل والعمال.

وتم الاتفاق على أن للشريك ٤٠٪ من الأرباح الشهرية.

تقوم هذه الشركة أحيانًا وبهدف زيادة مبيعاتها بكسر الأسعار والبيع دون التكلفة، وفعلا زادت مبيعاتها بشكل كبير. لكن هذه المنافسة لم تحقق ربحًا ماليًا للشريك، لأن الشركة باعت في المركز بالجملة وبأسعار تنافسية، فاستفادت من تصريف كميات كبيرة من البضاعة وحققت اسمًا في المنطقة وزاد زبائنها.

كيف يتصرف الشريك في هذه الحالة؟ وكيف يجب أن يُصاغ الاتفاق مع الشركة ليستفيد من المنافسة؟

### والجواب:

لابد للشريك بالمطالبة بتقديم العرض نفسه في مركزه أسوة بالمركز الرئيس.

## المسألة ٨٠٩ من السعودية: شريك مع شركة تعدين

شخص دخل مع آخر عنده تعدين عملات رقمية، يحدد الربح نهاية كل شهر، ويسدد.

دفع أول شهر ربح ٢٠٪ ربح من رأس المال.

وادعى في الشهر التالي أنه قد وضع الفلوس مع شركة وأجل الحساب لشهر تالي بسبب رأس السنة وتتالى ذلك شهورا. ثم ادعى أن الشركة وضعت نظاماً بحيث لا يسحب المستثمر ماله إلا إذا جلب مستثمرين إثنين تحته.

ولم أتمكن من احضار مستمثرين إثنين، كما أني غير مقتنع بشرعية (التسويق الهرمي) وهي أصلاً شركة غير إسلامية لا يهمها الموقف الشرعي.

ولما طالبته بالمبلغ قال أنه غير ملزم لأن المبلغ مستثمر مع الشركة، ولما شاركناه قال أنه مشترٍ لعقد تعدين لصالحه مقابل ٢٠٠٠٠٠ دولار.

فهل هذا الشخص يعتبر مديناً لنا؟

وبما أن الفلوس شغالة بالتعدين كل هي الفترة، فهل يحق لنا المطالبة بالأرباح؟

### والجواب:

١- لا يصح أن يكون الربح نسبة من رأس المال بل نسبة من ناتج العمل.

٢- قصرت بحق نفسك لأنك لم تتأكد من عمل الشخص الشريك ولم تطلب العقد الذي ادعى أنه لديه.

٣- كان الواجب على هذا الشخص الشريك أن يوضح أن الاستثمار في شركة أخرى، فإذا لم يكن دافعًا لمال، فليس من حقه أي ربح أو وساطة. وعلى كل حال فالتقصير سببه أنت.

٤- لا يصح الدخول باستثمار هرمي أو شبكي.

٥- لا يحق للشريك تعديل شروط المشاركة دون موافقة شريكه.

لذلك أرى أن العقد باطل مع الشريك، وهو مدين بما دفعته ناقصًا ما قبضته منه على شكل أرباح صورية.

## المسألة ٨١٠: تابع للمسألة ٨٠٧ إصابة العامل بإعاقة

ما معنى معالجة المبلغين مقاصة؟

### والجواب:

هذا مصطلح بنكي ومالي، ومعناه أن نقابل المبلغين المدين والدائن أو الذي عليه والذي لك مقابل بعضهما، ويتم سداد الفارق لمن مبلغه أكبر.

## المسألة ٨١١: تابع المسألة ٨٠٨ شريك في فرع شركة

هذا العرض قد تم في مركز الشريك نفسه، لكن الشريك لم يستفد منه، لأن البيع تم بسعر التكلفة و أحياناً بأقل، لجذب الزبائن. بهذا لم تتحقق أرباح في هذا المركز ولم يستفد الشريك إلا بما يعادل ربع ما كان يحصل عليه عند البيع بالأسعار

الطبيعية، بينما الشركة حققت ربحها ببيع كميات هائلة في هذا المركز، وأرباحها الطبيعية مستمرة من المراكز الأخرى.

فما ذنب هذا الشريك بأن لا يحصل على أي مبلغ وألا يستفيد من تلك المنافسة؟

وهل له أن يطالب الشركة بجزء من الأرباح التي تحققت لها وهو حُرم منها؟

والجواب:

هناك تناقض في العرض، تقول بأن البيع بأقل من التكلفة والمبيعات كانت كبيرة، وهذا معناه خسارة كبيرة، ثم قلت بأن الشريك ربح ربع ما يربحه عادة لو كان البيع بالسعر العادي، وقلت أن الشركة حققت أرباحًا هائلة.

إن أصل المسألة أن الشريك هو شريك بنسبة من الربح، فإذا حققت أرباحاً هائلة أو قليلة في مركزه، فقد وجبت له نسبته، لا أكثر ولا أقل.

فإذا استمر الإشكال بالنسبة لك فادرس عقد الشراكة جيداً وحلّل البيانات المحاسبية بنفسك أو بالاستعانة بمحاسب خبير أو بمحلل مالي.

## المسألة ٨١٢ من تركيا: بطاقة الائتمان من بنك كويت ترك

نعلم أن الفيزا كارد محرمة للربا الذي تفرضه إذا تأخر حاملها، وبناء عليه، فقد فرض بنك كويت ترك غرامة على المتأخر عن السداد بالنسبة للبطاقة الائتمانية التي يُصدرها، ثم يحجز تلك الغرامة لمدة خمس سنوات، فهل هذا صحيح شرعًا؟

والجواب:

الفيزا كارد لم تحرّم إذا لم يقع حاملها في محظوراتها. لكن الأصح هو ضرورة التحول نحو البطاقات الائتمانية الإسلامية لتجنب أي خطأ قد يُوقع حامل البطاقة في الربا.

جاء في فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة: ( يجوز اشتراط غرامة مقطوعة، وبنسبة محددة على المبلغ والفترة، في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد )، لكن يُشترط صرفها في وجوه الخير، أما قضية حجزها لفترة زمنية طويلة ( خمس سنوات كما في حالة كويت ترك )، فهذا قد يُعرض النقود المحتجزة للضياع بسبب تذبذب العملة بشكل كبير، مما يوجب على البنك تحمل خسارتها لأن صفته؛ مُودَع لديه ويده أمانة، وغالب الظن، أنه سيخلطها بأمواله ولن يُجنبها بشكل مستقل، لذلك تصبح يده يد ضمان فيضمن ضياعها وفقدانها قيمتها..

---

## المسألة ٨١٣: تأسيس شركة مساهمة

---

هل يصح تأسيس شركة مساهمة والسماح للشركاء بدفع رؤوس أموالهم على مدى سنتين أو ثلاث؟ وهل قبض رأس المال كاملا شرط لصحة الشركة المساهمة؟

### والجواب:

نعم يصح دفع المساهم في شركة المساهمة رأس ماله على أقساط تحددها نشرة الاكتتاب.

وليس ضرورياً سداد كامل رأس المال لصحة شركة المساهمة، وعند التأخر وحسب شروط الاكتتاب هناك إجراءات قانونية ومحاسبية يتم إجراؤها.

## المسألة ٨١٤ من السعودية: العامل الأجير

أعمل في مجموعة صيدليات، ومهمتي البحث عن مواقع جديدة بمواصفات معينة من أجل التوسع في عدد الفروع.

أحيانا أجلب المواقع للمجموعة ولكن يتم رفضها لسبب أو لآخر، لغلاء الإيجار أو ضيق الواجهة أو لأي سبب آخر.

هل يجوز أن أعرض الموقع نفسه بعد أن تم رفضه من شركتي على شركات ومجموعات أخرى، ربما تكون منافسة، من أجل العمولة.

### والجواب:

إذا كنت موظفاً في الشركة فلا يحق لك ذلك لأنك أجير خاص، حتى لو قمت بهذا العمل خارج وقت الدوام الرسمي وحتى لو لم تستخدم أصول الشركة. والحل أن تستأذن الشركة التي تعمل به فإن أجازتك فلا مشكلة.

أما إذا كنت تعمل بالعمولة مع شركتك وليس لك راتب مخصص، فيمكنك عرض المحلات على غيرها لأنك بحكم الأجير المشترك.

## المسألة ٨١٥ من تركيا: الليرة التركية

تعليقاً على فيديو (أكبر البنوك الأمريكية جي بي مورغان يعلن أن الليرة التركية ستحقق ارتفاعات قوية في الفترة المقبلة) الذي نشرناه على المجموعة (رابط الفيديو) بالقول: (هذا جزء من اللعبة). علّق أحدهم: حبذا لو تستفيض بالشرح

حول اللعبة التي تكلمت عنها، اعتقد أنك تقصد لعبة رفع الفائدة وإيهام الناس بقوة الليرة من خلال عوائد فائدة عالية.

## والجواب:

بلاشك فإن العودة إلى سياسة أسعار الفائدة لها دور في الحد من تدهور سعر الصرف، لكن الليرة التركية ومنذ تعيين وزير مالية وحاكم مصرف ليبراليين في بداية شهر يونيو ٢٠٢٣ انخفض سعر صرف الليرة مقابل الدولار من ٢٠.٨٧ إلى ٢٦.٩٥ (سعر اليوم)، قابل ذلك رفع سعر الفائدة في ٢٢-٧ إلى ١٥٪ وفي ٢٠-٧ إلى ١٧.٥٪ وفي ٢٤-٨ إلى ٢٥٪.

وتأتي دعوة بنك جي بي مورغان المستثمرين في بداية شهر أيلول ٢٠٢٣ الإقبال على الليرة التركية (وبشكل عاجل) لزيادة وزنها، لأنه يتوقع لها الثبات.

فلماذا وصفنا الدعوة بأنها جزء من اللعبة؟

عادة رفع سعر الفائدة مؤداه تحسين سعر الصرف لإقبال المستثمرين على الإيداع لكسب عائد الفوائد المرتفع، ونسبة ٢٥٪ نسبة ضخمة جداً، ومثال ذلك أن سعر الفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية هو ٥.٢٥٪ ويوصف بالأعلى منذ ٢٢ عاماً، وسعرها لدى المركزي الأوربي ٤.٢٥٪ (٢٧-٧-٢٠٢٣).

إن الدعوة إلى شراء الليرة التركية والإقبال عليها موجه للمستثمرين ملاك الأموال الساخنة Hot money وهم أصحاب الجرائم المتتالية في ضرب الاقتصاد التركية وليرته لمرات عديدة في السنوات السابقة. فبعد دخول هذه الأموال السوق المالية التركية وتحسّن الليرة نتيجة ما ستحدثه من زيادة في الطلب، فإن هروبها مرهون

بأي زعزعة سياسية أو عسكرية، وهذا أسهل شيء يمكن أن تفعله الولايات المتحدة، فإذا فعلته، أصيبت البيئة الاستثمارية بالقلق، ومن ثم هروب تلك الأموال الساخنة التي لا تربطها بالاقتصاد المحلي سوى صيحة فزع، قد يكون بنك جي بي مورغان أو أخواته أحد فاعليها.

## المسألة ٨١٦: محاسبة شركات

اتفق شخصان على فتح مدجنة، قدم الأول المدجنة جاهزة، والثاني الفراخ والعلف والملحقات، واتفقا على نسبة ٣٠٪ من الأرباح لصاحب المدجنة ولا يعترف على الخسارة، و٧٠٪ من الأرباح للثاني في حال الربح ونسبة ١٠٠٪ من الخسارة في حال الخسارة، بحجة أن الشريك الأول صاحب المدجنة، وقد تم استعمال أرضه خلال المدة دون وجود أي عائد نقدي، فهل هذا جائز؟

### والجواب:

يكون الربح في شركات الأموال حسبما يتفق عليه الشركاء، وتكون الخسارة بنسبة رؤوس أموالهم، ولا يصح ضمان الشريك الربح لشريكه.

## المسألة ٨١٧: مستحقات العامل

رفع موظف قضية ضد شركته لأجل مستحقات نهاية خدمته، فتكبدت الشركة نفقات المحاماة، فهل يجوز لها حسم أتعاب المحاماة من مستحقاته بعد صدور الحكم؟

## والجواب:

إذا كان العامل مُحقًا في طلبه؛ حسب عقده المبرم مع الشركة، أو حسب النظام الداخلي للشركة، أو طبقًا للقانون السائد، فتتحمل الشركة تلك النفقات. وعلى كل حال، فإن الحكم القضائي يشير في مضمونه إلى الطرف الذي يتحمل تلك النفقات.

---

## المسألة ٨١٨: تعليق على المسألة ٨١٦ محاسبة شركات

---

هذه صيغة مشهورة في بلادنا كثيراً، حيث يدعي أصحابها أنها لا تضمن الربح بل هي ضمان لعدم خسارة. فيعتبر المالك أنه في حال الخسارة قد خسر أجرة المدجنة فهو شريك في الخسارة.

## والجواب:

عادة ما تكون الحيل خفية، لتخفي مقاصد الفاعل، وتستخدم وسائل ظاهرها مقبول أو حَسن، أما في هذه المسألة وتعليقها، فالحيلة وضيعة، فصاحب المدجنة تظاهر بعدم ضمان الربح لعلمه بعدم جواز ذلك، لكنه استثنى نفسه من الخسارة بشكل أكيد، وكلاهما مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الخراج بالضمان**)، أي: إن جاءه ربح أخذه وهذا خراج، أما إن حصلت خسارة فلا يضمن، وهذا مخالف للقاعدة الفقهية: الغرم بالغنم المشتقة من القاعدة الأصولية (الحديث السابق).

وقلنا أنها حيلة وضيعة لجمعها منتجين ماليين، الأول منتج الشراكة حالة الربح، والثاني منتج الإجارة حالة الخسارة، وهذا جمع لمنتجين ماليين الأول جائز والثاني لازم، وهذا لا يصح أبداً.

لذلك وجب على من سمع بهذا الحكم أن يُبلغ ملاك المداجن ومستثمريها بالخطأ الجسيم الذي هم به واقعون.

## المسألة ٨١٩: ربح على الوكالة

كلفني أحد معارفي من خارج المحافظة بتأمين مادة مازوت منزلي لأحد أقاربه في مدينتي، فهل يجوز أخذ ربحية منه دون علمه أو إبلاغه؟

ملاحظة: المحروقات بعيدة عن مجال عملي، إلا أنني بذلت بعض الجهد لتأمينها وكذلك أخذ المال من المشتري وتوصيله للبائع.

### والجواب:

هي أمانة، فإن كان عملك تقديم الخدمات فيصح أن تربح من العمل الموكل إليك، أما إذا كنت من خارج بيئة العمل عموماً فلا يصح أن تأخذ منه دون إعلامه.

وأنا لا أرى حرجًا أن تُبلغ من طلب منك أنك تريد أجراً ولا داعي للخجل.

## المسألة ٨٢٠: بيع الاختبار

دكتور بالنسبة لاختبارات التمويل في الفوركس، عادة ما يكون فيها شروط زمنية لا تناسب البعض، فهناك من يجتاز الاختبار ويبيع الحساب الممول لشخص آخر

وبعلم الشركة الممولة، فهل شراء هكذا حساب جائز لاختصار المدة الزمنية للاختبار؟

### والجواب:

ذكرنا مراراً أن منتجات فوركس يشوبها الكثير من الشبهات بل فيها الكثير من الأشياء محرمة، وفي حالتنا هذه، أين المنتج الذي تم بيعه؟

هو ليس سلعة بل خدمة. وهذه الخدمة تؤهل الذي اجتاز الاختبار لممارسة العمل، وببيعه نحن أمام حالة غش، والغش منهي عنه، حتى لو علمت الشركة صاحبة العمل وتغافلت عنه.

---

## المسألة ٨٢١: العمل في شركات الألعاب الإلكترونية

---

ما حكم العمل في قسم العلاقات العامة PR؟ علما أن الشركة متخصصة بتقديم خدمات PR لشركات الألعاب الإلكترونية في العالم العربي، وتشمل مهامي: إنشاء علاقات مع الشركات المطورة للألعاب، وإنشاء علاقات والتواصل مع بعض اللاعبين المشاهير لوضع محتوى عن الألعاب، ترجمة السبق الصحفي من الإنجليزية إلى العربية. علما أن هذه الشركة تقدم خدمات لكثير من شركات الألعاب ولا يوجد لعبة محددة.

### والجواب:

الألعاب منها المباح ومنها المفيد ومنها السيء، وحكم العمل في شركة تنتج أو تسوق هكذا منتجات منوط بطبيعة اللعبة نفسها.

بعد ذلك نقوم بتحليل شرعي للقوائم المالية للشركة ليتبين لنا كونها محرمة أو مختلطة أو نقية، وعليه يُبنى حكم العمل فيها. فإن كانت مختلطة وجبت زكاة التطهير، وإن كانتمحرمة فيحرم العمل بها.

## المسألة ٨٢٢: محاسبة شركات

شريكان في شركة تضامن تعمل بمجال التعهدات والمقاولات والتراخيص العقارية وكلا الشريكين يعملان في الشركة، وحصة كل منهما من رأس المال ٥٠٪ ويتقاسمان الأرباح مناصفة.

أحد الشريكين يتولى الأمور الإدارية والتراخيص والآخر يتولى أعمال الإشراف التنفيذي لمشاريع العمل.

توفي أحدهما، وهناك مشاريع غير منتهية ونسبة إنجازها حوالي ٥٠٪.

فهل يستحق الشريك المتوفى كامل حصته من الأرباح عن المشاريع غير المنتهية حسب الاتفاق الأساسي؟ أم يُلغى الاتفاق بمجرد الوفاة وتقاس حصته على أساس رأسماله ونسبة إنجاز المشاريع باعتبار حصة كل شريك؟

### والجواب:

شركة التضامن شركة شخصية، وبوفاة أحد الشريكين تتوقف الشركة، ويتم حساب ربح المشاريع المنتهية كاملة، أما المشاريع التي لم تنته فلابد من تقرير مهندس مختص يوضح نسبة الإنجاز، وعلى أساسها تحسب نسبة الربح المستحقة. ثم تصفى الشركة.

## المسألة ٨٢٣ من السعودية: البيع على البيع

كنت أبحث عن موقع مميز لأفتح فيه نشاطًا تجاريًا، فوجدت موقعًا مميزًا للغاية، لكن يوجد تاجر آخر قد دفع عربونًا ل ٧ محلات تجارية من أصل ٨.

فهل يجوز أن أتواصل مع صاحب العقار، لأبلغه رغبتي بأخذ المحلات الثمانية على أن يرد العربون للتاجر الآخر، وأخذ ال ٨ محلات دفعة واحدة؟

هل سيكون ذلك بيع على بيع ويكون فيه شبهة؟

### والجواب:

عقد البائع والشاري تام ومكتمل، وأخذه لجزء من الثمن يُثبّت ذلك البيع. فإن دخلت على بيعهما بنية جعله يعود عن البيع فهذا سوم على سوم، كما فيه بيع على بيع وهذا لا يصح.

وإن كانت نيتك شراء المحلات، فالصحيح أن تشتري المحل الثامن من البائع الأصلي وأن تشتري المحلات السبعة من الشاري الأول الذي يصير بائعًا.

وكحل آخر: نعود للبائع الأول، فإن استطاع أن يتفق مع المشتري الأول بإقالة البيع أو بفسخه ودفع أرش البيع أي تعويضًا يُرضيه، فلا مشكلة في محاولة شرائك للمحلات.

## المسألة ٨٢٤: تابع للمسألة ٨١٦ محاسبة شركات

ألا يمكن أن يكون تكييف الحالة في المسألة ٨١٦ كعقد إجارة للمدجنة، مقابل نسبة محددة من الأرباح مع التسامح من قبل المؤجر بأجرته في حال الخسارة؟

### والجواب:

لا يخرج هذا التكييف عن جمع صفقتين في صفقة، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة، وذلك بجمع عقد إيجار مع عقد شراكة وقد ألمحنا لذلك في جواب المسألة ٨١٦. ويلاحظ أن التكييف الجديد جعل الأجرة مرتبطة بنتيجة المشاركة، وهذا ربط واضح بين العقدين.

---

## المسألة ٨٢٥: تابع للمسألة ٨١٦ محاسبة شركات

---

بفرض أن ما تم هو عقد مضاربة، فإذا تعرضت المدجنة لحريق – غير مفتعل – أضرَّ بالبناء والمعدات ودون تقصير من الشريك الثاني صاحب الدجاج، في هذه الحالة يكون واجباً أن لا يتحمل صاحب الدجاج أي تكلفة في إصلاحات وترميم المدجنة.

### والجواب:

لو أنه عقد إيجار لوقعت الصيانة على المؤجر صاحب المدجنة، ولو أنه عقد مضاربة والحادث غير مقصود، فهذه جائحة تتحملها شركة المضاربة أي يتحملها الشريكان معًا.

---

## المسألة ٨٢٦: تابع للمسألة ٨١٦ محاسبة شركات

---

شخص يملك المدجنة والمعدات، وسيبذل العمل والجهد، وآخر سيموّل المدجنة برأس المال كاملا. إذا رغبا بالمشاركة، فكيف سيكون توزيع الأرباح والخسائر؟

وإذا كتبنا عقداً شرعيًا ضمن العرف فهل يختلف توزيع الأرباح والخسائر؟

## والجواب:

المشاركة تكون مالاً بمال، أو مالاً بعمل، وقد يُقدّم أحدهم عملاً ومالاً.

الضابط الشرعي فيما سبق:

١- الغرم بالغنم، فكل الشركاء أمام هذا الضابط سواء، فيخسرون معًا ويربحون معًا، ويستثنى من ذلك المضارب بعمله، أي الشريك الذي يقدم العمل فقط، فهذا يخسر جهده ولا يخسر مالاً إلا إذا ثَبت تقصيره أو تعديه.

٢- يكون الربح حسب الاتفاق وبما يحصل عليه الرضا بين الشركاء، أما الخسارة فحتمًا بنسب رؤوس الأموال.

والعقد الشرعي هو العقد الذي لا تُخالف بنوده شريعة الإسلام فلا يشمل الربا ولا الجهالة ولا الطغيان ولا الظلم ولا الغش ولا الكذب ولا التدليس... بينما يدخل العُرف في مفاصل غير التي يضبطها الشرع، من ذلك نسب الربح بين الشركاء فهذه تعتمد على الخبرة والدراسات السابقة والتوقعات المحتملة ويعتبر التفاوض أساس ذلك.

---

## المسألة ٨٢٧: تابع للمسألة ٨١٦ محاسبة شركات

---

إذا قدم شريك المدجنة بهنكاراتها ومشاربها ومعالفها ومعداتها، أي الأصول الثابتة، وقدم الشريك الآخر المال اللازم، أي رأس المال العامل الذي يقابل البضاعة من علف وصيصان وأمهات وأدوية وما شابه إضافة لأجور العمال، فهذه مؤداه إشكالية. فكيف ذلك؟

ارجعوا إلى قول الله تعالى: **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ** (ص: ٢٤)، حيث وصف الشركاء بالخلطاء، أي لابد من اختلاط أموال الشركاء خلطًا لا يمكن تمييز ما قدمه أحدهم، فإذا طبقنا هذه الآية الكريمة على الوصف السابق، صار الشركاء شركاءً متساوين بالحقوق بنسب أموالهم بكل شيء، فكل منهم يملك كل جزئية من الأصول الثابتة ومن رأس المال العامل، وعند التصفية يجب بيع كل شيء لحساب حقوق الشركاء وتكون التصفية حكمية (إعادة تقدير) أو فعلية.

وهنا تكون الإشكالية فصاحب الأصول الثابتة لا يريد أن يشارك غيره بملكه. إذاً عقد الشركة لا يصلح لجمع رغبة الفرقاء للعمل.

والحل الأفضل، هو بتأجير الأصول الثابتة لصاحب المال إجارة مستمرة أو منتهية بالتمليك، حيث تعود الأصول الثابتة لمالكها بنهاية عقد الإجارة، فيستفيد من مبلغ الإجارة، وقد يُعاود تأجيرها لغيره. بينما يلملم صاحب المال ماله بكل أشكاله ويتحمل نتائج عمله من ربح وخسارة.

## المسألة ٨٢٨: محاسبة الشركات

العبارة: (الخسارة فحتمًا بنسب رؤوس الأموال)، تحتاج توضيحًا، فإذا كنت مشاركًا بجهد ومال، فلا تكون خسارتي بنسبة رأس مالي، لأني لا أتقاضى راتبًا بل آخذ نسبة من الأرباح مقابل رأس مالي، أما جهدي وخبرتي فهي مقدمة مجانًا واستعملها بالاتفاق، لتخفيف الخسارة إن حصلت.

## والجواب:

ليس التفسير كما تفضلت.

لرأس المال نسبته من الربح، ولعمل الشريك نسبة من الربح، فإذا كانت النتيجة ربحًا تم تقسيمه بالنسب المتفق عليها. وإن كانت خسارة فيخسر كل شريك بنسبة رأس ماله، أما العمل فيخسر جهده فقط.

وهذا وجه من وجوه العدالة التي تقدمها الشريعة الإسلامية بين الشركاء أصحاب الأموال وأصحاب الجهد. أما إذا كنت قد قدمت عملك تبرعًا فهذا وارد ولكنه حالة خاصة وليس متعارفًا عليه ولا يمكن تعميمه.

وإن كنت راغبًا بتخفيف الخسارة إن وقعت، فهذا ممكن بتبرع الشريك الراغب بذلك.

---

## المسألة ٨٢٩: تابع للمسألة ٨١٦ محاسبة شركات

---

هل يمكن اعتبار قيمة الإيجار المقدرة للمدجنة هي قيمة مشاركة صاحب المدجنة في رأسمال الشركة؟ وعلى أساسها تحسب نسبة الخسارة ولنقل مثلا قدرت قيمة الإيجار خلال دورة الإنتاج للأصول الرسمالية، أي المدجنة ب ٣٠ مليون وباقي

التكاليف من صوص وعلف ومصاريف أخرى ب ٦٠ مليون (الأرقام للمثال فقط)، أي تكون حصة صاحب المزرعة الثلث وصاحب رأس المال الثلثين عند توزيع الخسارة، في حين يُمكن أن يكون الربح بالاتفاق أو بنسبة رأس المال.

وعندما يكون هناك شريك بالعمل يكون له أجر فقط عند الربح، بعد استيفاء كامل التكاليف وعند الخسارة يخسر جهده، وتوزع الخسارة بقيم المشاركة بين كل من الشريكين كما أسلفنا سابقًا.

## والجواب:

عقد الإيجار عقد لازم، أي يجب على طرفيه الالتزام به حتى نهاية العقد. ويمكن أخذ الأجرة مقدمًا أو بنهاية الفترة، دفعة واحدة أو على أقساط. ولا يصح أن تبقى مقدرة غير مدفوعة، فعلى الأقل هي مستحقة الدفع يمكن استخدامها كحوالة عند اللزوم.

وحسب فرضيتك، تم تأجير المدجنة من قبل صاحبها ب ٣٠ مليون وقبضت نقداً أو صارت مستحقة الدفع. ثم تم دفع ال ٣٠ مليون بعد قبضها (فعليًا أو حكميًا) كحصة في الشركة. فهل برأيك الطرف الآخر سيدفع ال ٣٠ مليون ثم سيشارك صاحب المدجنة بثلث الربح، فيدفع بذلك مرتين.

هذا تركيب مالي غير منطقي.

وكذلك القول عن العامل، فعقد العمل عقد إجارة، أي عقد لازم ولابد لطرفيه الالتزام به تماماً.

إن ما سبق اقتراحه هو مزج لعقدين أحدهما لازم والثاني جائز وهذا لا يصح شرعًا.

## المسألة ٨٣٠: تابع للمسألة ٨١٦ محاسبة شركات

ذكرتم: الحل الأفضل، هو بتأجير الأصول الثابتة لصاحب المال إجارة مستمرة، فهل يجوز أن يأخذ صاحب الأصول الثابتة بدل إيجار على شكل نسبة من الأرباح؟

### والجواب:

لا يجوز أن يكون بدل الإيجار على شكل نسبة من الأرباح. فعقد الإجارة عقد لازم، ويجب توضيح قيمة الإجارة في مجلس العقد، وإلا صار غرراً وجهالة يجعل عقد الإجارة باطلاً.

وقيمة الربح هي قيمة احتمالية لا تُعرف إلا عند انتهاء النشاط التشغيلي، وبذلك قد تكون قليلة أو كبيرة أو حتى معدومة أو سالبة (خسارة).

وعليه لا يصح أن يكون بدل الإيجار نسبة من الربح.

إن هذه المحاولات تدور حول دمج عقدي الإجارة والشراكة وهذا غير ممكن، فشريعة الإسلام ليس فيها خُرم اطلاقًا، ألم تقرؤوا قول الله عزّ وجلّ: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** (المائدة: ٣)، وهذه الآية قال عنها اليهود لو أُنزلت علينا لاتخذناها عيداً. لذلك ستبوء كل الهندسة المالية الفاسدة بالفشل أمام صرامة الهندسة المالية الإسلامية ومتانتها.

أنصح الجميع بأن يقرأ كتابي فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت، رابط.

## المسألة ٨٣١: تابع للمسألة ٨١٦ محاسبة شركات

موضوع جعل نسبة من الربح مقابل استعمال الأصول الثابتة ( مباني ومعدات ) :

ألا يمكن تخريجها على أحكام المزارعة و ( ما أجازه بعض الفقهاء من أن يكون البذر ( الدجاج في مسألتنا ) وآلة الحرث ( أجور الموظفين وما يلحق به من مصاريف تشغيلية ) على العامل؟

والمزارعة كما لا يخفى على شريف علمكم – حسب المتقرر عند الفقهاء – هي عقد متردد بين الشركة والإجارة.

## والجواب:

قضية العائد تجعلنا نقف أمام أمرين، عائد ثابت، أو عائد متغير، ويعبّر عن ذلك عقود الإجارة بأنواعها، أو المشاركة بأنواعها.

والأصل نزع فتيل أي خلاف ومشاحنة قد يحصل، وتكون سياسة سد الذريعة أولى وأقرب إذا لم يتحقق مقصد الشارع. وصحيح أن مقاصد الفاعل معتبرة بلا شك، لكني وجدت أنها يجب أن تبقى ضمن إطار مقاصد الشارع لأنها أولى وأجلب للمصلحة الكلية.

وليس صحيحًا أن نُكيّف الفقه حسب المصلحة التي تعبّر عن مقاصد الفاعل وتحقق هواه، دون موازنة مع مقاصد الشارع.

عمومًا فإني وجدت أن مصالح الفاعل تحقق المصالح بنظرة الاقتصاد الجزئي، أما مقاصد الشارع فتحقق المصالح بنظرة الاقتصاد الكلي، ومعلوم أنه عند الضرر يُدفع بالضرر الجزئي أمام الضرر الكلي. وعلى هذا يجري القياس فيما نذهب إليه.

إن طبيعة عمل المزارعة فيه خصوصية بسبب طبيعة ومراحل الإنتاج، ولما كانت المساقاة لها خصوصيتها جعل الفقهاء لها ضوابط تخصها، وكذلك الحال مع المغارسة.

أما موضوع تربية الدواجن والحيوانات عمومًا، فلا تختلف عن العمل التجاري أو الصناعي ولا تبتعد عنه بمعنى أن نجعل لها خصوصية تخصها، بل يمكن إلحاقها بالعقود الموجودة.

## المسألة ٨٣٢: التعامل مع شركة التبغ

هل يجوز للمصرف الإسلامي التعامل مع شركة التبغ؟ سواء بفتح حساب أو الضمانات.

### والجواب:

أدلة تحريم الدخان بأنواعه كثيرة، والفتاوى في ذلك كثيرة ومؤداها التحريم وأقلها الكراهة التحريمية.

لذلك التبغ ليس من السلع الطيبة بل هو من السلع الخبيثة، فيحرم صناعته والتجارة به وشربه، وتعمد استنشاق وابتلاع الدخان الناتج عن حرق نبات التبغ أو التنباك أي ما يسمى السجاير والأرجيلة (فتاوى الشيخ نوح علي سلمان – فتاوى الأطعمة والذبائح رقم ٩)، قال تعالى: **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** [الأعراف: ١٥٧].

وعليه لا يجوز للمصرف الإسلامي التعامل مع شركة التبغ سواء بفتح حساب أو الضمانات.

وأذكر عندما شغلت مدير فرع لبنك إسلامي (لفترة قصيرة جداً) أن تقدم لموظف الائتمان شركة تطلب تمويلاً، فأحال ضابط الائتمان السؤال للمدقق الشرعي حسب الأصول، فجاءه منه جواب غريب بقوله: الدخان حرمته ثلاثة مذاهب، والرابع اعتبر حكمه كراهة تحريمية، فأعطه على المذهب الرابع!!!.

وطبعًا هذا غير مقبول.

---

## المسألة ٨٣٣: طفاء صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك

---

ما حكم إطفاء صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك بالقيمة الاسمية؟

وهل يعتبر إصدار الحكومة لهذا النوع من الصكوك ثم استئجار الأصول محل التصكيك إجارة منتهية بالتمليك، عبارة عن عقود مرتبطة ببعضها لا تخرج عن كونها نوع من الحيل المحرمة لتضمنها بيع العينة والرجاء؟

### والجواب:

الصكوك أداة تملك لجزء من سلعة أو خدمة، منها ما يمكن تداوله مباشرة ومنها ما لا يمكن تداوله ما دام يمثل دينًا، كمثال.

وإطفاء الصكوك: هو شراؤها بغرض استعادتها.

وفي الحالة المذكورة، يتم بيع عقار لصندوق استثماري، ويقوم مدير الصندوق بتصكيك العقار، ثم يتم استئجار العقار من طرف البائع نفسه، بصيغة الاستئجار

المنتهي بالتمليك، حيث تتم استعادة العقار ثانية من خلال شراء الصكوك أي اطفاؤها. فيستفيد حملة الصكوك من عائد الإيجار الدوري الذي يتضمن العائد وجزء من الثمن، وبإطفائها يبيعون صكوكهم ليتوقف العائد التشغيلي. فإذا كان البيع بسعر السوق فلا إشكال في الأمر، أما الشراء بالقيمة الاسمية فيجعلنا أمام احتمال حيلة على الربا.

وقد نص معيار المشاركة الشرعي رعم ١٢ ( خامساً: يجوز للمستأجر في التعهد في صكوك الإجارة شراء الأصول المؤجرة عند إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية على ألا يكون شريكاً أو مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار )، وهذا الاستثناء أشبه بشرط غرضه إبعاد شبهة الربا بالعِينة أو بالتواطؤ ( التورق ).

ولا يعدُّ التشبيه ببيع الرجاء صوابًا لأسباب عديدة يصعب التوسع بها هنا.

## المسألة ٨٣٤: قضاء دين عبر مصرف إسلامي

لي مع شخص ٦٠٠ مليون ليرة، قام بطلب تمويل من مصرف إسلامي فطلب المصرف فواتير وبدوره طلبها مني بوصفي تاجر، وذلك لتقديمها للمصرف، وقبض المبلغ، ثم دفعه لي لقضاء الدَين. فهل ما سأفعله جائز، وما الحل؟

### والجواب:

هذا غير جائز، لأنه تورق منهي عنه. والحلّ بأن تبيعه حقيقة.

وللأسف صارت البنوك الإسلامية في سورية تتعامل بهذه الصيغة بشكل كبير، والبنوك الإسلامية وموظفيها وهيئاتها الشرعية ومساهميها ومودعيها آثمون، ومتجرؤون على حدود الله. والله حسيبهم.

## المسألة ٨٣٥: محاسبة شركات وتصفيتها

عقدت شركة بين إثنين برأس مال ٥٠٪ من كل شريك، لشراء مواد أولية ثم تصنيعها وبيعها، واستمرت الشركة لسنة ونصف، ثم بسبب بعض الظروف، يريد أحد الشركاء الإنفكاك، ويريد الشريك الآخر شراء حصته.

نريد إعادة تقييم رأس المال، فالمواد الأولية يمكن اعادة تقييمها حسب سعر السوق اليوم، أما البضاعة المصنّعة والجاهزة للبيع فكيف يتم احتسابها؟ هل بسعر التكلفة؟ أم بسعر السوق؟ أم بسعر الجملة؟ أم بسعر المفرق؟

### والجواب:

إن سعر المثل هو السعر الجاري في السوق، ويماثل سعر بيعها لزبائن الشركة جملة أو مستهلك، حسب طبيعة عمل الشركة. ولا مانع من اتفاق الطرفين على سعر عادل مقارب بتفقان عليه. ومثال ذلك: أن يتم عرض المنتجات الجاهزة ليشتريها أحد الشريكين، فإن اعتذرا فكما تُباع لزبائنهما.

## المسألة ٨٣٦: شركة المضاربة

سأقيم عملاً مع شخص آخر، منه المكان ورأس المال، ومني الإدارة وتسيير أمور العمل والعمال. وله ٧٥٪ ولي ٢٥٪ من صافي الربح، فهل يعتبر هذا عقد مضاربة أم له صيغة ثانية أفضل؟ وهل تعتبر النسبة عادلة؟

### والجواب:

بداية هو شكل عقد مضاربة، ولابد من زيادة في البيان؛ لترسيخ بنود العقد وبيانها بوضوح، كأن نقول بأن الخسارة تقع على رب المال حال حصولها إذا لم يتعدَّ أو لم يُقصّر المضارب بالعمل فإن فعل فتصبح الخسارة عليه بعد الاستعانة بأهل المهنة. ولابد من تحديد رب المال للمخاطر لمنع المضارب بالعمل في زيادة صلاحياته عما هو معتاد أو عما لا يريده صاحب المال.

---

## المسألة ٨٣٧: تابع للمسألة ٨٣٥ محاسبة الشركات

---

البضاعة الجاهزة للبيع تكتسب جزء من سعرها للجمهور (الذي هو أعلى من سعر الشراء الأصلي) نتيجة إضافة كلفة تشغيل المنشأة على سعرها الأصلي.

كما أنه أيضا قد تركد البضاعة في المخازن فترة، فتمثل حملا على صاحب المشروع (لكونها تحبس النقد). وبالتالي حين تصفية الشركة، واعتبار سعر البيع للجمهور هو سعر هذه البضاعة عند تصفية/بيع الشركة – والحال ما ذكرت – يكون فيه نوع من الإثقال على المستثمر/الشريك الراغب في شراء الشركة، لأننا بهذا نحمله – فوق سعرها – تكلفة التشغيل المستقبلية، مما يدفعه مستقبلا لرفع سعرها للجمهور ليربح، أو إن باعها بنفس سعر تصفية الشركة ربما خسر.

فما وجهة نظركم في اعتبار سعر البيع للجمهور هو السعر المعتمد عند التصفية، وليس سعر الشراء الأصلي؟

## والجواب:

قصدت بسعر المثل سعر البيع الممكن تحصيله، أي سعر مثله في السوق وليس سعر الشراء.

وللتمييز بين (السعر – الثمن – القيمة) فقهًا واقتصادًا، يُراجع المبحث الأول: ثلاثية السعر والثمن والقيمة، من كتابنا فقه الإدارة المالية والتحليل المالي: رابط التحميل.

---

## المسألة ٨٣٨: تابع للمسألة ٨٣٥ محاسبة الشركات

---

أليس إلزام المستثمر – الراغب في شراء الشركة – بسعر البيع للجمهور، فيه نوع من الإثقال عليه، لأننا بهذا نحمله فوق تكلفة شراء البضاعة بسعر البيع – تكلفة التشغيل المستقبلة كذلك، مما يدفعه مستقبلا إما لرفع سعرها للجمهور ليربح، أو إن باعها بنفس سعر الذي اشتراه بها (سعر البيع) ربما يكون قد خسر أو باعها بنفس قيمتها، فلا جدوى منها؟

## والجواب:

أولا الشركة عقد جائز لا إلزام في البقاء فيها.. وثانيا التخارج هي عملية بيع تكون أولا للشريك بحق الشفعة ثم لغيره لمن يدفع أكثر فهذا مساومة وبحث عن المصلحة. لذلك ليس هناك إلزام لأحد اطلاقا.

وفقه المعاملات قضيته تحقيق العدالة.. والبيع بسعر التكلفة فيه ظلم للمتخارج البائع طالما أن هناك فرصة لبيع بثمن أفضل.. بينما البيع بسعر السوق هو أقرب للعدالة وقد قلت في جوابي لسابق (المكن).

وأخيرا ليس ضرورة أن يأخذ المتخارج نقداً بل يمكنه قسم البضاعة بحصته ثم ليفعل بها ما شاء وبهذا الحل لا يبقى إشكال ننظر فيه.

## المسألة ٨٣٩: شركة المضاربة

قام شريكي بالتعاقد مع خياط في محل ألبسة يتبع لنا في أحد المولات وقدم له المحل والعدة اللازمة على أن يعمل لنا ولغيرنا بدون راتب، ونتقاسم الأرباح معه بنسبة خمسين بالمئة له وخمسين لنا، فهل هذا عقد جائز ويعدُّ كمضاربة بالعمل؟

### والجواب:

نعم هذا عقد مضاربة، وحبذا لو أخذت بعين الاعتبار ما جاء في المسألة ٨٣٦.

## المسألة ٨٤٠: دين وإرث

معي مبلغ من المال لصديق، سحب جزء منه وبقي له جزء. توفيت زوجته وله منها أولاد، بعدها تزوج بأخرى ورزقه الله منها أولاد.

توفي صديقي منذ أيام رحمه الله، وكان في زيارتي مرة، وقال أمام شخصين أو ثلاثة أنه من أعوام باع بيت بحلب وأعطى أولاده من زوجته المتوفية نصيبهم، وأن المبلغ المتبقي معي هو حصراً لزوجته الجديدة وأولادها.

اتصل بي اليوم أحد أولاده من الزوجة المتوفاة وطلب المبلغ، فهل أخبره بكلام والده أمام الشهود؟

### والجواب:

طبعا يجب أن تُخبره بما تعلم وبشهادة الشهود.

وأنصحك ألا تُبقي المبلغ في حوزتك، فقد تموت أنت أو يموت الشهود، ونقع في مشكل آخر تكون أنت جزءً منه، فإذا كان المبلغ بالسوري فيجب تعويضه إلا اذا كنت تحفظه في صندوق ولا تخلطه بمالك، أما إن كان عينيًا كأسهم عقار، فيجب أن تسلمهم الأسهم.

أخرج نفسك من المشاركات ومن الإشكاليات وكأنك ستموت من ساعتك، وما لا تستطيعه اكتبه وأشهد عليه.

---

## المسألة ٨٤١ من عُمان: التوبة من السرقة

---

عندما كنت طفلاً قبل البلوغ كنت أمدُّ يدي إلى أموال بسيطة بين فترة وأخرى وأيضًا حصل ذلك بعد البلوغ، ولا أعرف كم أخذت ثم تبت بعد ذلك. ما الواجب عليّ الآن للتكفير عن تلك الذنوب؟

### والجواب:

أوضح النبي صلى الله عليه وسلم أن القلم مرفوع عن ثلاثة ومنهم ( وعن الصبي حتى يحتلم )، أي يبلغ.

وعليه بداية فالأموال المأخوذة قبل البلوغ لا إثم فيها، وأما بعد البلوغ ففيها الإثم.

وذكر العلماء أن من شروط التوبة إذا تعلق بها حق الغير رد الحق لصاحبه أو طلب المسامحة. وعليهفيجب أحد أمرين في الحالتين قبل البلوغ وبعده:

الأول: طلب الصفح من صاحب المال "الوالدين" إن كان في الحياة ومن ورثته إن مات، بطريق التعريض أو التصريح، وأعتقد أن ذلك مُيَّسر إن كان المال يسيراً لكن لابد منه.

الثاني: إن لم يتم التسامح فيكون رد الحق لصاحب المال أو ورثته مهما كان بسيطًا سواء في الأموال المأخوذة قبل البلوغ أو بعده.

---

## المسألة ٨٤٢: طباعة الحكومة لأوراق نقدية فئات كبيرة

---

ماذا لو طبعت الحكومة أوراقًا نقدية فئات كبيرة مثل ١٠ آلاف أو ٢٥ ألف؟

### والجواب:

إن أي زيادة في حجم النقود المتداولة لا يقابله زيادة في الإنتاج، أو لا يكون مقابل سحب أوراق نقدية تالفة، مؤداه تضخم في الأسعار بشكل كبير، خاصة وأنه يعطي انطباع للسوق بضعف النقد المحلي.

---

## المسألة ٨٤٣ من مصر: زكاة التطهير

---

لو أمكن بعض التوضيح حول زكاة التطهير في المسألة ٨٢١؟

### والجواب:

زكاة التطهير تكون عندما يكون حكم الشركة أنها شركة مختلطة، فيُنظر بمقدار الاختلاط ونسبته ليتم إخراج ما يقابله من الإيرادات ( في المصالح العامة ) تطهيراً لها مما شابها من محرم.

ونحكم بأن الشركة مختلطة بعد إجراء تحليل شرعي لقوائمها المالية، وذلك موضح في كتابنا فقه الإدارة المالية والتحليل المالية ( فصل التحليل الشرعي ): رابط التحميل.

---

## المسألة ٨٤٤ من مصر: الزكاة

---

تمتلك العائلة مصنعًا للأدوات البلاستيكية، ونُخرج زكاتنا بطريقة العروض التجارية، هل هذا صحيح؟ أم يوجد مذاهب في زكاة المصانع؟

### والجواب:

تكون الزكاة على رأس المال العامل الصافي مضروبًا بنسبة ٢.٥٪ إذا كان الحساب على العام الهجري وهو الأصل، أو ٢.٥٧٧٥٪ إذا كان الحساب على العام الميلادي.

وللمزيد ننصح بالرجوع لملخص زكاة الشركات للدكتور محمد شموط: رابط التحميل.

---

## المسألة ٨٤٥: عقد إجارة وخطأ الأجير

---

شركة تعمل بصناعة الملابس الجاهزة، وتحتاج لموردين ( كتشغيل فقط )، تقوم بتسليم المورد كافة المواد اللازمة للتصنيع والرسم والمواصفات والقياسات ويقوم المورد بالتشغيل لصالح الشركة مقابل أجور تشغيل فقط.

والذي حصل: أن المورد أخطأ بالقياسات مما أدى إلى عدم صلاحية المنتج للبيع بالمواصفات المطلوبة، وسيباع إما ستوك أو لا يباع.

تم تسديد المبلغ المتفق عليه مع الشركة وبقي رصيد دائن للمورد بقيمة ٩٣٠٠٠ قبل ٢٠١١، وطُلب من المورد حضور اجتماع لحل الخلاف والاتفاق على صيغة ترضي الطرفين، ولم يتجاوب بأي حال من الأحوال، وإذا تم الرد يكون بجملة واحدة هي حسبي الله ونعم الوكيل إلى توفاه الله تعالى.

هل تسدد الشركة القيمة؟ وإذا كان رأيكم أن المورد يستحق التسديد، فهل تسدد الشركة المبلغ بالقيمة المثلية نفسها بتاريخ التوريد؟

## والجواب:

بما أن المواد اللازمة مقدمة من صاحب المال، فصار الطرف الآخر ( المورد حسب تسميته ) أجيراً. وبما أن الخطأ المُرتكب سببه الأجير، فهو من يتحمل عواقب الخطأ.

لذلك يجب احتساب القيمة البيعية للبضاعة المعيبة، وما قبضه المورد كدفعات، ثم يتم حسمها من قيمة العقد المبرم، ويُصفى الحساب بسداد المتبقي أو إعادة الزيادة. وبالنسبة للباقي فلابد من سدداه معدلاً طبقًا لتغير أسعار الألبسة المتفق عليها أو مثيلها.

## المسألة ٨٤٦ من مصر: وديعة مقابل تكاليف الصيانة

أعمل في شركة تسويق عقاري، ويطلب مني أن أسوق للعقارات – شقق سكنية وتجارية وإدارية وڤيلات وأراضي، منها داخل المدن ومنها مشروعات جديدة –، ومعظم هذه العقارات أو كلها يُلزم مالك العقار المشتري تأمين وديعة بنكية للصيانة بنسب مختلفة، فهل هذا يعد تسويق للربا؟

### والجواب:

ليس من شأنك مصدر الوديعة المقدمة، والأصل أن يأتي بها المستأجر أو المشتري من بنك إسلامي، وتبقى هذه مشكلته لا مشكلتك، لذلك عملك ليس فيه إشكال إن شاء الله تعالى.

## المسألة ٨٤٧ من السعودية: البيع على البيع

شركة قديمة مستأجرة لمحل منذ سنوات، وهي الوحيدة في المبنى، قامت شركة منافسة بدفع عربون لاستئجار محل مجاور في المبنى نفسه، علمت الشركة القديمة قبل كتابة عقد الإجارة بين المالك والمستأجر الجديد، فطالبت الشركة القديمة المالك بحق الشفعة في هذا المحل، أو أن يكون نشاط الشركة الجديدة مختلف عن القديمة لعدم الضرر والمنافسة.

اقتنع المالك وحاول أن يفاوض الشركة الجديدة فرفضت وأصرت أن يكون النشاط في المحل الجديد مختلفًا، فأقال المالك الشركة الجديدة ولم يكتب معها عقداً وأجّر المحل للشركة القديمة.

فهل هذا بيع على بيع أم أن التأجير لم يحدث أساسا لعدم توافر العقد المكتوب بكامل أركانه والذي يعتد به قانونًا.

والجواب:

العقد شرعًا يُعقد لفظًا كما يُعقد كتابة، ولهما الأثر نفسه، ولو أن الكتابة مندوبة. لذلك فعقد الإجارة تام بأركانه حسب الوصف.

وما حصل منكم بيع على بيع، وتعدٍ على حق المستأجر الجديد، أما إقالته فهذا شأن المالك وليس له حق في ذلك.

قضية المنافسة أمر صحيح لكن هل نسيتم أن الرزق على الله؟

عندما يفتح أكثر من محل متشابه بشكل متجاور، يصبح المكان أكثر شهرة ويصبح سوقًا معروفًا يقصده المشترون، وتبرز المنافسة من خلال الجودة والسعر، وهذا أمر صحي.

وأعتقد أنه يجب عليكم إرضاء الشركة المقالة وكسب ودها بتعويض للمسامحة.

---

## المسألة ٨٤٨ من السعودية: تابع للمسألة ٨٤٧ البيع على البيع

---

تم رفع قضية بين الشركتين وحكم القاضي لصالح الشركة القديمة، لأن عقد الإيجار غير مكتمل الأركان بسبب عدم الاتفاق بين المالك والشركة الجديدة على مدة

العقد أثناء دفع العربون، ولأن المالك طلب في اجتماع التعاقد أن يكون النشاط مختلفًا عن نشاط الشركة القديمة (تحت طلب الشركة القديمة)، فرفضت الشركة الجديدة طلب المالك، فهل فعلا العقد غير مكتمل الأركان أم أن العقد مكتمل بسداد العربون ومعرفة قيمة الإيجار فقط وبدون شروط أخرى؟

## والجواب:

مدة الإيجار من شروط تمام عقد الإيجار، وهذا يجعل العقد فاسداً لا باطلاً فإن تم التصحيح فيكون عقداً صحيحًا. أما شرط المؤجر فكأني فهمته أنه تم بناء على إيحاء من الشركة القديمة بعد تمام العقد، ثم اُستغلت فقرة مدة الإيجار لفسخه.

وهذا هو الظاهر، والباطن الله به أعلم، فلكل امرئ ما نوى.

---

## المسألة ٨٤٩ من عُمان: تابع المسالة ٧٧٩ عقد المرابحة في المصارف الإسلامية

---

إذا كان العقد الموقع بين البنك والعميل بالدولار الأمريكي، وفي منظومة البنك العقد مقيد بالريال العماني، وعند السداد سيُدفع بالريال العماني. فهل في هذا إشكال إذا علمنا أن المرابحة تنقلب إلى دين في ذمة العميل؟

وكان الجواب: الضابط في ذلك أن يتم السداد بالدولار، أو بما يعادله يوم السداد من العملة الأخرى.

فإذا كان العقد متضمناً لملحق بجدول سداد بالريال العماني، فهل هذا يرفع الإشكال؟

## والجواب:

أعتقد أن وجود جدول سداد بالريال العُماني يُعقّد المشكلة، فطالما أن مجلس العقد ابتدأ بالدولار، فما الداعي لجدولة سداده بالريال العُماني؟، فهذا سيحدد سعر الصرف سلفًا دون تقابض، بينما لو بقي بالدولار لأمكن السداد بسعر الصرف يوم السداد.

## المسألة ٨٥٠ من مصر: مشاركة

شخص لديه مصنع قائم احتاج تمويلاً، فعرض عليه شخص أن يدفع له ما يحتاجه من مال ( مليون جنيه مصري ) مقابل أن يتملك ١٠٪من قيمة المصنع إضافة للاستفادة من علاقاته لفتح خط تصدير وغير ذلك.

أو كصورة أخرى: صاحب المصنع هو من عرض على الممول نسبة ١٠٪ من قيمة المصنع وليس من الأرباح.

فهل هذا الأمر جائز شرعا؟

### والجواب:

الصورتان صحيحتان، وهي صيغة مشاركة. وبعد عرض نسبة من الملكية ١٠٪ حسب المسألة، فلابد أن يكون له حصة من الأرباح يتفقان عليها، أو تكون بنسب رؤوس الأموال.

## المسألة ٨٥١: محاسبة شركات

شركاء في شركة أموال سددوا رؤوس أموالهم كاملة عدا واحد منهم، وبقي الجزء غير المسدد في الميزانية قيد التحصيل، واتفقوا على توزيع الأرباح بنسبة رؤوس الأموال.

### والجواب:

تحتسب نسب الأرباح على أساس ما تم سداده فعليًا من رأس المال، وليس على أساس الحصص المسماة أو رأس المال الاسمي.

---

## المسألة ٨٥٢: التقليد

---

صناعي يصمم قوالب صناعية للاستخدام التجاري.

ويتكلف هذا الصناعي قوالب ومستلزمات إضافة للتفكير والإعداد مبالغ طائلة.

ثم لا يمر زمن حتى يقوم الآخرون بتقليده وإنتاج مثيل له.

فما الحكم في ذلك؟

### والجواب:

هذا مشابه لنسخ الكتب والبرمجيات وغيرها.

نعلم أن الماء والهواء المباح في الطبيعة مجاني لكل الناس، فإذا حيز بشكل أو بآخر صار له قيمة تتناسب وظروف العرض والطلب.

وعليه يجب على صانع القالب أو الأنموذج حماية ملكيته الفكرية والصناعية وبذلك تكون حيازته، وبذلك تتم ملاحقة المتعدي.

وهذا مشابه لما ذكرناه عن البرمجيات والكتب وغيرها.

وكلنا نعلم ما فعلته الصين بالولايات المتحدة الأمريكية في تقليد منتجاتها، والآن تعاني الصين من المشكلة نفسها لأن الآخرين يسرقون اختراعاتها أيضًا، ولا ننس أن الولايات المتحدة تسرق المخترعين أنفسهم وتجذبهم إليها لتبدو على ما هي عليه الآن.

لذلك يجب على صاحب التميّز القيام بما يلزم من حماية قانونية لحفظ حقوقه، قال صلى اللَّه عليه وسلم : (إنَّ اللَّهَ يلومُ علَى العجزِ).

## المسألة ٨٥٣: ضريبة القيمة المضافة

إن لضريبة القيمة المضافة حسابات خاصة، منها حساب خاص للادخالات وحساب خاص للاخراجات الخاضعة للضريبة، فهل تدخل هذه الأرصدة في احتساب الزكاة على أنها ديون لصالح الشركة أو على الشركة؟

### والجواب:

حكم الضرائب أوضحناه أكثر من مرة، وهو غير جائز، ولكن من فُرضت عليه فهو ظلم أصابه وعليه تحمله.

يتم معاملة ما للضريبة وما عليها كديون تعالج مع محاسبة الزكاة كما تعالج غيرها من الديون.

## المسألة ٨٥٤ من مصر: بيع الضريبة

تبلغ الضريبة في مصر ١٤٪ على الفاتورة، فمثلا فاتورة ب ١٠٠ ألف جنيه مصري ضريبتها ١٤٠٠٠ جنيه، وبعض المستوردين يعرضون بيع الضريبة فقط، أي يعني ببيع فاتورة وهمية لأخذ الضريبة مقابل دفع مبلغ رمزي كأن يصدر فاتورة بمليون جنيه وهمية، فندفع ٢٪ أي ٢٠٠٠ جنيه فقط.

وأحيانًا نقوم بعرضها على زبائن محتاجة فاتورة ضريبية. فما الحكم في ذلك؟

ب ٤ او ٥٪

## والجواب:

لا خلاف على ظلم الضرائب.. لكن لا يجوز الكذب فهذا حرام ومنهي عنه، والمسلم لا يكذب.

روى عبد الله بن مسعود رضي اللع عنه: **(إنَّ العبدَ لَيَكذِبُ حتى يُكتَبَ عندَ اللهِ كَذَّابًا، أو يَصدُقُ حتى يُكتَبَ عندَ اللهِ صِدِّيقًا)**.

---

## المسألة ٨٥٥ من الإمارات: التسعير الفاحش

---

ما حكم تسعير السلعة من منطلق استغلالي؟ حيث أن السلعة إذا قلَّ وجودها في السوق، يستغل البائع حاجة المستهلك إليها.

## والجواب:

إن الإنسان مسلط على ملكه، ما لم يؤدِّ ذلك لظلم غيره. فإذا كان المنتَج أو الخدمة مما يُعدُّ من ضروريات الناس ففي التسعير المجحف ضررٌ عليهم وتضييق على معيشتهم وهذا احتكار، وهذا منهي عنه، وهنا وجب على الحاكم التسعير

كسياسة اقتصادية مقابل الاحتكار. قال صلى الله عليه وسلم: (**المحتكر ملعون**)، واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى.

أما إذا كانت السلعة من غير ضروريات الناس فلا بأس أن يفعل ما شاء (مبدأيًا).

وتشمل الضروريات أساسيات عيشهم كطعامهم وشرابهم كالقمح والأرز والزيت وغير ذلك، أما غيرها كالسيارات مثلا والتي لها بدائل كوسائل النقل العامة والنقل الجماعي.

وبالعموم فإن أخلاق البيع التي علمنا إياها الإسلام تشمل: الصدق وعدم الكذب، وعدم الغش، وعدم البيع على البيع، وعدم السوم على السوم، والرحمة بالناس والرأفة لحال محتاجهم، والمسامحة، وغير ذلك مما يُيسر عيشهم...

قال عليه الصلاة والسلام: (**الجالبُ مرزوقٌ والمحتكر ملعونٌ**)، فالجالب يُوفر السلع بينما المحتكر يُخفيها، وقال: (**يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا**)، وقال: (**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إذا باعَ، وإذا اشْتَرَى، وإذا اقْتَضَى**). والأحاديث كثيرة جداً.

## المسألة ٨٥٦: تعليق على مسألة رقم ٨٥١ محاسبة شركات

في حال تم سداد رؤوس الأموال من قبل الشركاء بالكامل، إلا أنه خلال العام قام الشركاء بسحب أموال (مسحوبات شخصية) بنسب متفاوتة، ودون وجود أية ضوابط للسحب حتى أن أحد الشركاء وصلت مسحوباته إلى ما نسبته ٢٥٪ من رأسماله. فهل في نهاية العام تؤخذ هذه المسحوبات بعين الاعتبار لاحتساب الأرباح أم أنها تعتبر كالديون للغير ولا تؤثر في توزيع الأرباح؟

## والجواب:

في محاسبة الشركات، يجب تحقيق العدل بين الشركاء، فإما أن يتفقوا على حدٍّ أعلى للسحب، وهذا يكون من المسامحة ومن باب التبرع، أو يجب إجراء تنضيض حكمي (إعادة تقدير) عند كل سحب مؤثر لتوزيع الربح المحقق، ثم تتابع الشركة أعمالها، أو أن يطلب الساحب المُكثر المسامحة من الباقين.

المسحوبات تُضعف رأس المال وتذهب بفرص ربحه المتاحة أي أنها تُضيّع الفرص أمام استثمارات الشركة وهنا مكمن الظلم.

وإلا فلماذا وصف الله تعالى الشركاء على لسان نبيه داوود عليه السلام بأن الشركاء أي الخلطاء يبغي على بعض؟ إن ما ذكرته المسألة هو باب من أبواب البغي والظلم الواجب رفعه. ومن يعلم أن سلوكه غير منضبط فالأولى به ألا يُشارك غيره وأن يعمل منفرداً.

قال المولى عزّ وجلّ: **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ** (ص: ٢٤)، وانتبهوا لتتمة الآية: المؤمنون هم الذين لا يبغون على شركائهم، والمخيف في تتمتها: (**وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**).

إذا الموضوع ليس هيناً.

---

## المسألة ٨٥٧: تابع للمسألة ٨٥٦ محاسبة شركات

---

لو كنت محاسبًا لشركة فيها بغي وظلم كما في حالة المسألة ٨٥٦ فما الحلّ الأسلم؟

## والجواب:

يجب وقف بغيهم بتوزيع رد المسألة ٨٥٦ على الشركاء، وإذا رفضوا فاترك عملك وهذا ما كنت أنا سأفعله لو كنت مكانك. ولا تكن شاهد زور وأداة حيف.

---

## المسألة ٨٥٨: تحويل الأونصة إلى غرام

---

كيف نحسب سعر غرام الذهب اعتمادا على سعر الأونصة؟

## والجواب:

الأونصة عيار ٢٤ وزنها ٣١.١ غرام، وبتقسيم سعر الأونصة ذهب في البورصة العالمية على ٣١.١ نحصل على سعر الغرام ذهب عيار ٢٤.

ثم يُضرب سعر غرام الذهب عيار ٢٤ ب ٢١ ويقسم على ٢٤

مثال: سعر الأونصة اليوم ١٩٠٢.٢٧ دولار ÷ ٣١.١ = ٦١.١٦ X ٢١ ÷ ٢٤ = ٥٣.٥٢ دولار سعر غرام الذهب ٢١ حسب أسعار اليوم.

---

## المسألة ٨٥٩: رأس المال ومحاسبة الشركات

---

كما هو معلوم عند فقهاء الشريعة الإسلامية فإن الشركة لا تصح إلا بمال نقدي ومقبوض، حتى اشترطوا تنضيض المال ليصح اعتباره في رأس المال.

وأنتم ذكرتم أنه يجوز سداد رأس المال في الشركة المساهمة على سنوات. فحصل عندي تعارض بين قولكم وقول الفقهاء . علما أن المساهم عندما يأخذ ربحه قبل

أن يتم سداد باقي رأس ماله يأخذ ربحه عن كامل رأسماله، وبالتالي يكون قد أخذ ربحا عن مال لم يقدمه وهذا مخالف لأهم قواعد صحة الربح والمخاطرة برأس المال.

### والجواب:

عند بعض الفقهاء يجب أن يُسلم المال بداية المشاركة نقداً، وعند بعض الفقهاء سمحوا بالعروض أي الأصول التجارية بعد إعادة تقويمها أو تقديرها ( تنضيضها ).

أما السماح بتقسيط رأس مال المساهم فهذا أمر قانوني جاءت به أنظمة الشركات المساهمة.

ورأيي كان بعدم أحقية الشريك عن رأسماله الاسمي بل يعتبر رأسماله الحقيقي المسدد. وعُد للمسألة إن شئت.

---

## المسألة ٨٦٠ من مصر: تابع للمسألة ٨٥٤: بيع الضريبة

---

تحولت الفاتورة إلى سلعة تباع وتشترى.

### والجواب:

الفاتورة ليست سلعة ولوجرى العرف الفاسد بذلك.

والبيع الوهمي ( على الورق ) هو أحد أسباب الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨ وهو محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: **( لا تبِعْ ما ليسَ عندَكَ )**. ولمعرفة مضار هذه البيوع، عُد لكتابي: ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية: رابط التحميل.

## المسألة ٨٦١: دفع قسط الجامعة من الزكاة

سجلت إحدى الأخوات في جامعة خاصة بعدما تبنى أحد أقربائها تكلفة دراستها وكانت الرسوم ٥٠٠٠٠ جنيه. ثم مع بداية هذا العام صدر قرار بأن الرسوم للمغتربين صار ٢٠٠٠ دولار فإما السداد وإما الانسحاب وأخذ نصف المدفوع.

فهل يصح أن أعطيها من مال الزكاة؟

### والجواب:

يصح إعطاءها من مال الزكاة لأنها طالبة علم، كما يحق عليها الزكاة لأنها صارت غارمة مدينة، فضلا عن فقرها.

## المسألة ٨٦١ من مصر: صكوك بنك دبي الإسلامي

يطرح البنك صكوك بنك أبو ظبي الإسلامي بمدة معينة وعائد معين، وكذلك صكوك شركة دار أركان، وصكوك الحكومة التركية، وصكوك الحكومة المصرية، ويأخذ عمولة من قيمة الصك عند التعاقد.

وفي حال أراد مالك الصك البيع، فيختلف سعر بيع صك بنك أبو ظبي الإسلامي الذي قد يُباع بسعر أعلى من قيمته الشرائية، أما صك دار أركان فقد يُباع بسعر أقل، وفي حال انتهاء المدة يعاد المبلغ لصاحب الحساب.

هل هذه الصكوك حلال فموظفي المبيعات بالبنك يسوقونها على أنها حلال ١٠٠٪.

### والجواب:

الصكوك أساسها وجود سلعة أو خدمة شأنها شأن أي تمويل إسلامي، وبيعها يعتمد على العرض والطلب بما تمثله تلك الصكوك من سلع وخدمات مع مراعاة شروط سوقية أخرى.

أحتاج بيانًا حول العبارة: ( وفي حال انتهاء المدة يُعاد المبلغ لصاحب الحساب )، فهذا يجب أن يكون بسعر السوق وليس بالقيمة الاسمية. وبناء على الجواب يمكننا الحكم على مدى شرعيتها.

## المسألة ٨٦٢: رأس مال المضاربة بشيك مصرفي

هل يجوز في عقد المضاربة تسليم شيك بدل رأس المال؟

والجواب:

شرحنا سابقًا بأن الشيكات على أنواع ثلاثة، الأول هو ورقة تجارية أي ورقة دين، والثاني ( شيك مصرفي ) والثالث ( شيك مصدق ) يمثلان قبضًا حكميًا، فيجوز في النوعين الثاني والثالث. أما في الأول فلم يتم تسليم رأس المال.

## المسألة ٨٦٣: تابع للمسألة ٨٦١ دفع قسط الجامعة من الزكاة

يُراعى أهمية الاختصاص للأمة وجدية الطالب أو الطالبة، ويُنظر إلى إمكانية وجود بدائل أقل تكلفة للدرجة العلمية ذاتها، ولكفاءة الجامعة وتصنيفها.

## المسألة ٨٦٤: تورق بصبغة مرابحة

أخذ قرضًا لشراء تجهيزات طاقة شمسية، ثم استخدمه بشيء آخر، وبالكشف على السطح تبين أن لا تجهيزات مشتراة. هل هناك إشكال في هذا؟

والجواب:

بلا شك نحن نتكلم عن صيغة إسلامية، فالربوي لا يهمنا مطلقًا.

لا يوجد قرض في البنوك الإسلامية لأن القرض تطبيق اجتماعي فيه صفة التبرع والإحسان، والبنوك الإسلامية مؤسسات ربحية. لذلك نقول أخذ تمويلاً، وليست القضية قضية ألفاظ، بل حقيقة الأمر هو ليس قرضًا، بل تمويلاً يبغي البنك منه الانتفاع. وهذه الصيغة هي صيغة المرابحة التي تناسب تمويل الحاجات الشخصية وتناسب تمويل رأس المال العامل (في الغالب)، حيث تُحدد نسبة مرابحة معلنة، ثم تُشترى البضاعة من قبل البنك، ثم تباع للمتمول.

فإذا قلنا أنه أخذ مال التمويل، صرنا أمام مرابحة صورية غير جائزة، وحقيقتها تورق غير صحيح وغير جائز، فالبنك في هذه الحالة يقدم خدمات التورق المنظم الذي حرمه مجمع الفقه الإسلامي، ومنعته معايير الأيوفي.

---

## المسألة ٨٦٥: استئجار أرض مقابل قرض

---

لي دين على شخص ٣٥٠٠ دولار منذ عامين، واقترح علي أن يعطيني أرضًا زراعية، أزرعها لمدة موسمين مقبلين حتى يعيد لي المبلغ، فإذا مرت سنتين ولم يُعد المبلغ، تصبح الأرض ملكًا لي، فهل هذه الصيغة مباحة شرعًا؟

والجواب:

تأخذ الأرض إيجاراً بأجرة صحيحة.

ولا مانع أن يبقى بينكم وعد بالبيع بسعر تتفقون عليه ولو كان ٣٥٠٠ فلا مشكلة، ما دام بالتراضي.

أما الصيغة المعروضة ففيها نفع للدائن (الذي هو أنت)، فإذا استفاد الدائن أربى. لذلك هي غير صحيحة.

---

## المسألة ٨٦٦: شراء والسداد بأكثر من عملة

---

شخص اشتريت منه مازوت بقيمة ٢ مليون ليرة، هل يجوز أن أعطيه ١٠٠ دولار والباقي بالليرة أم يجب كل المبلغ بنفس العملة؟

### والجواب:

بجوز أن تدفع باكثر من عملة:

تصور أنك جزأت الشراء، ودفعت كل جزء بما اتفقت عليه.

أو تصور أن الصفقة تحددت قيمتها بالسوري، ودفعت له جزء بالسوري، والآخر بالدولار بسعر صرف الآن.

---

## المسألة ٨٦٧: زكاة أم صدقة

---

تاجر تبرع بمبلغ ثمن ضيافة لاحتفال عيد المولد النبوي الشريف ونيته الزكاة، فهل تعتبر زكاة أم صدقة؟

### والجواب:

مصارف الزكاة حددتها الآية الكريمة ٦٠ من سورة التوبة، والنية في غير هذه المصارف لا محل لها. وهذه النفقات ليست مما أشارت له الآية الكريمة.

## السؤال ٨٦٨ من مصر: شراء شقة عليها قرض ربوي

يوجد شقق بيعت بالتقسيط وعليها قروض، يقوم الآن ملاك الشقق الأوائل ببيعها لملاك جدد، وعليها أقساط يجب سدادها.

١– فهل يَشترط على البائع (المالك الأول) أن يسدد الأقساط قبل أن أشتريها منه؟ وبفرض أن البائع تحملها فهل هذا البيع جائز وليس فيها معاملة ربوية؟

٢– إذا قام البائع بعرض الشقة من البداية مع ذكر أن الشقة عليها أقساط مسددة وهو في الحقيقة قد دمج قيمة الأقساط مع سعر الشقة ولم يخبر المشتري بأن السعر شامل للأقساط؟

٣– كيف يقوم المشتري بشراء الشقة في هذه الحالات دون أن يكون طرفًا في المعاملة الربوية في حالة وجود أقساط مستقبلية مستحقة على الشقة؟

### والجواب:

١– نعم، الحل بأن تشترط على البائع تبرئة ذمتها كليًا، فالربا يجب وقفه فوراً. ولا أقول أن يتحملها بل أن يُسدد كل ما عليها من استحقاقات تجاه البنك الربوي.

٢– هذا يستلزم سؤال البنك عن الأمر وعدم التسليم بكلام البائع فإن تحقق وجب العودة للحل رقم ١.

٣- الأصح أن تشتري غيرها، ولكن لا بأس أن يُسدد المالك ما على الشقة من أقساط ربوية، ثم تشتريها منه بسعر تتفاوضون عليه، ليبقى الوزر عليه إلا إن تاب وأمره إلى الله كما جاء في الآية الكريمة.

## المسألة ٨٦٩: استثمار أرض مقابل شراكة

رجل يملك أرضًا وهو لا يملك الأموال (أو لا يريد أن يدفع لاستثمار أرضه) يريد أن يشارك رجلاً آخر كي يستثمر الأرض (المشروع غير زراعي)، بحيث يقوم هو بتقديم أرضه مقابل نسبة من الأرباح العائدة من استثمار الأرض، وهو في حال حدوث خسارة فإنه لا يدفع أي مبلغ ويكتفي بخسارة إشغال أرضه مجانًا وتقع الخسارة برأس المال كلياً على مستثمر الأرض فهل يجوز هذا النوع من الشراكة.

### والجواب:

لا يجوز.

وهذه المسألة مشابهة للمسائل: ٨١٦ – ٨١٨ – ٨٢٤ – ٨٢٥ يرجى العودة إليها.

## المسألة ٨٧٠: التسويق بالعمولة لدورات

ما حكم التسويق بالعمولة لدورات أسرار الربح من الانترنيت؟

حيث يتم الاستهداف بأول دورة مجانًا، وبنهاية الدورة يعرض المحاضر خطة دورة مأجورة. فإذا انضم أشخاص ممن تم حشدهم يكون لي عمولة.

### والجواب:

إن نظام العمولة المباشرة لقاء جهد مبذول أمر مباح، ولو كان لمجموعة تحضر لقاء معينًا ثم تنتسب لدورة مأجورة.

ويجب أن يكون موضوع الدورات مباحًا، وأن لا تنسحب العمولات بشكل شجري أو هرمي لما بعد ذلك، وهذا القصد من القول: عمولة مباشرة.

---

## المسألة ٨٧١: العمل Freelance

---

ما حكم العمل Freelance كمصمم على مواقع العمل الحر؟

### والجواب:

لا مشكلة في ذلك طالما أن العمل مباحًا وليس فيه ما يفسده.

---

## المسألة ٨٧٢: العملات الورقية

---

هل العملات الورقية FIAT، تعتبر سلعة أم لا؟

### والجواب:

هي سلعة وهي ليست سلعة.

سلعة عندما تقوم بصرفها بعملة أخرى بشرطي المجلس والتقابض دون تأخير زمني أبدًا.

وهي غير سلعة لأنها حيادية يتم بها الشراء والبيع بين الناس.

فإذا قرر الناس أن سلعة ما صارت بمثابة النقد (ولو اعتباريًا) وجب تحييدها، وإن استعملت وجب تطبيق شرطي الصرف عليها.

## المسألة ٨٧٣: أجور العمل الحر وتحويلاته

أحتاج لسحب أتعابي عن طريق مواقع العمر الحر لدفع نسبة منها، كما يتم إعطاء نسبة ١٠٪ من المبلغ لوسيط لديه موقع PayPal كوني في بلد عليه حظر، ثم يتم تحويل باقي المبلغ لي بعد صرفه لعملة بلدي بسعر الصرف.

هل يوجد شبهة في هذه العملية؟

### والجواب:

لا يوجد شبهات فيما وصفته، فالوسطاء يقومون بعمل مباح ونافع ويأخذون مقابل عملهم أجرًا.

## المسألة ٨٧٤: الجمعيات الشهرية

يُنظم البعض جمعيات شهرية قسطها ما يعادل ٢٠٠ دولار، والاستلام بالسوري بسعر صرف يومها، لتفادي تغير سعر العملة المحلية. فهل هذا جائز؟

### والجواب:

لا مانع من ذلك طالما بسعر صرف يوم قبض الشهرية.

## المسألة ٨٧٥ من مصر: خطة استراتيجية

أريد نموذجًا أو تطبيقًا عمليًا لعمل هيكلة لإدارة شركات أو وضع خطة عمل استراتيجية.

## والجواب:

راجع كتابي الإدارة الإستراتيجية السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد: رابط التحميل.

---

## المسألة ٨٧٦: مضاربة

---

اتفق فني ( مضارب ) مع رب مال على عمل يقومان به مشاركة.

فإذا جاء للمضارب خارج أوقات الدوام إعطاء دروس في مجال اختصاصه أو تنفيذ رسومات أو ما شابهه، فهل لرب المال حصة فيه؟

## والجواب:

بما أنه شريك فلا بأس أن يعطي الدروس وأن يكون واردها خاص به.

لكن إذا اشترط الشريك غير ذلك فلابد من مراعاة شرطه، كأن يمنعه من ذلك، أو أن يعتبر ذلك امتداداً للعمل وله حق فيه.

---

## المسألة ٨٧٧: المضاربة

---

هل نفقات شركة المضاربة من عمال وأجور نقل وغيرها تكون من الأرباح أو من صاحب رأس المال فقط؟

## والجواب:

التكاليف المباشرة تتحملها شركة المضاربة، أما التكاليف غير المباشرة، فهناك رأيان، الأول يعطي نسبة ربح للمضارب ويحمله النفقات التشغيلية، والثاني يجعلها كغيرها من النفقات المباشرة.

وبالعموم يجب عدم تحميل المضارب أية مخصصات أو احتياطيات تهدف لحماية رأس المال فهذه بالكلية على رب المال.

للمزيد أرجو العودة لكتابي: نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية: رابط التحميل.

---

## المسألة ٨٧٨ من مصر: كفالة آبل كير

---

هل يجوز شراء آبل كير مع أجهزة آبل هواتف وأجهزة لوحية وكمبيوتر؟

علمًا أن هناك فتوى على النت بأن الشراء بشكل منفصل غير جائز. أما مع الأجهزة فوراً فهوجائز.

### والجواب:

هذه كفالة تقدمها الشركة الصانعة أو البائعة أو تقدمها أحيانا شركة أخرى كطرف ثالث.

بالنسبة لآبل كير Apple Care فهي لا يستفيد منها إلا حملة أجهزة هذه الشركة، ولا تصلح لغيرها، أن لا تجارة فيها لطبيتعها، ويبقى التساؤل حول شراءها فوراً مع شراء الجهاز المعني، أو بعده أو قبله.

الأجر على الضمان فيه أكثر من قول، وخاصة بالنسبة للكفالات المصرفية حيث تجيز الأجر عليها بعض الهيئات وتمتنع عنها غيرها. وتفسير ذلك برأيي أن كفالة المقترض هي من باب الاسترفاق حسب الآية الكريمة: وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (البقرة: ٢٨٠)، أما كفالة المدين الناجم عن عمل تجاري فهذا ليس فيه استرفاق (مبدئيًا) لأنه يقترض وهو مليء، أي أن لديه ما يفي دينه عند الزوم، فأجيرت الأجرة على كفالته.

وقياسًا: فإن مشتري كفالة آبل كير إنما يتمم عملية الشراء التجارية لأجهزتها سواء سبقتها أو تبعتها، وهي كفالة خراجها يقابل ما فيها من ضمان، ولا أرى مشكلة فيها.

ولكن من أراد المزيد من الحيطة فليُحاول أن يتشريها مع شرائه للجهاز المكفول.

## المسألة ٨٧٩ من كندا: محاضرة عن النظام الإسلامي

أنا مقيم في كندا وأعمل في مكتب محاسبة ومراجعة وضرائب، وكما هو معلوم فالفائدة شائعة في هذه البلاد كما هو الحال في بلاد الغرب عموما، ومنذ فترة تناقشت مع أحد الزملاء غير المسلمين وتحدثنا عن النظام الإسلامي في مجال الاستثمار وكيف أن الاسلام لديه نظام كامل يختص في المعاملات المصرفية والاستثمارية، فكان مهتمًا وأُعجب بالفكرة.

خطرت لي فكرة بأن أجهز عرضًا تقديميًا عن هذه التعاملات وفق النظام الإسلامي وأعرضه أمام الزملاء لنشر المعرفة.

فحسب خبرتك الطويلة وتخصصك في هذا المجال، ما هي أفضل وأدق المصارد التي يمكن الاستناد إليها لجمع المعلومات لهذا العرض الشامل دون الدخول في تفاصيل كثيرة باعتبارها بداية تعريفية؟

## والجواب:

هذه دعوة إلى الله ورسالة لنشر دينه، وقد كان شعار كتابي صناعة التمويل الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بأن الإسلام انتشر بحسن أخلاق تجاره وسيعاد نشره بحسن أخلاق مصرفييه. ورغم تخاذل الأكثر من المصرفيين العاملين فإن الوقت مازال متاحًا.

أرجو أن تعود لكتابي المذكور فأول ١٠٠ صفحة تكفيك من الناحيتين الشرعية والاقتصادية لبيان مبتغاك.. ثم ما بعدها صيغ التمويل وخدمات التمويل التي تتميز عن القروض الربوية بفاعليتها في الاقتصاد الكلي والجزئي.

أخيراً أنا مستعد لأكون المحاضر بينكم أو المناقش لأي قضية بسيطة كانت أو شائكة للخروج بأفضل النتائج. فقد تميل النقاشات نحو المحاسبة والمراجعة فتكون رسالتي في الدكتوراه هي ما يبحثون عنه أيضاً.

كتاب دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي: رابط التحميل.

كتاب صناعة التمويل الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: رابط التحميل.

---

## المسألة ٨٨٠ من السعودية: بيع أو تحصيل ديون متعثرة

---

هل يصح بيع ديون متعثرة لجهة ما تتولى هي تحصيل الديون وفق نسب معينة؟

والجواب:

لا يصح بيع الديون مطلقًا فهذا ربا صريح.

ولكن يصح أن توكّل جهة بتحصيلها مقابل أجر محدد سواء كان نسبة أو مبلغًا محدداً، والفارق أنه في حالة التوكيل تكون الجهة أجيرة عندك، بينما البيع يُقع الجهة في احتمالات السداد من عدمه، فيكون الغرر شديداً.

## المسألة ٨٨١: أحداث ما بعد الميزانية

شريك مساهم بالمال قام بسحب رأسماله بعد انقضاء عام ٢٠٢٠ وإصدار الميزانية من مكتب مراجعة معتمد لكامل رأسماله وأرباحه. وفي عام ٢٠٢١ تمت مراجعة الميزانية (فحص) من قبل هيئة الزكاة والدخل، وتم فرض فروقات مالية على الميزانية من قبل الهيئة وتم دفعها ونقصت أرباح الشركة لعام ٢٠٢٠ بمقدار الفروقات.

فهل يحق للشركة مطالبة الشريك المنسحب بالفروقات حسب نسبته في عام ٢٠٢٠؟

والجواب:

طبعًا يصح ذلك.

لأن أحداث بعد الميزانية، تؤخذ بعين الاعتبار، وهذه مؤثرة على نتائج العمل، فمخاطرها تطال شركاء الفترة المعنية.

## المسألة ٨٨٢ من تركيا: تابع للمسألة ٨٦٨ شراء منزل عليه قروض

تم شراء منزل متضمن أقساطًا ربوية لبنك، جزء منها لصاحب المنزل والآخر للبنك، عند الشراء وقبل الفراغ تم إغلاق جميع الأقساط وبقي مبلغ صاحب المنزل.

وعند إغلاق الأقساط تم اعفاؤنا من جزء من المبلغ لقاء السداد المبكر. فنشأ خلاف؛ حيث يريد صاحب المنزل الفارق، وأنا اعتبرها جزء من إغلاق القرض الربوي. أكملنا له حصته، وتم الفراغ، وقال: إنه لن يسامحنا حتى نكمل له المبلغ.

مثال: قيمة البيت بالكامل ٣.٥٠٠.٠٠٠ ليرة تركية، ٢.٧٤٥.٠٠٠ لصاحب البيت تشمل الضرائب، و ٧٥٥.٠٠٠ أقساط البنك. وتم إعفاؤه ب ٥٠٠٠ ليرة. وهو المبلغ الذي يطالب به صاحب البيت، بينما المشتري يعتبره من الربا.

فما الحل؟

### والجواب:

الحسم لقاء السداد المبكر يكون حسم من الإضافة التي أضافها البنك وفي حالة المسألة المذكورة هو جزء من الربا، فبدل السداد ٧٥٥٠٠٠ تم سداد ٧٥٠٠٠٠، والربا مصرفه في المصالح العامة وهو ليس ملك لأحد، فهو ليس للشاري وليس للبائع، ولا تهم مسامحته لأنه مال ليس له مالك.

## المسألة ٨٨٣: السمسرة

شاركت شخصًا قدم رأسماله لشراء شقة لأتاجر بها، واشتريت شقة ب ١٠٠ مليون، ثم انخفضت أسعار السوق وصارت تساوي ٦٠ مليونًا، واستطعت بعد أشهر من بيعها ب ٧٠ مليونًا، أي ربحت الشقة ١٠ مليون.

وأنا في حيرة كيف أقاسمه الربح؟ وكيف أعيد له رأسماله؟

### والجواب:

تنتهي المضاربة عندما ينض المال، أي عندما يعود سيولة، وبالتالي الشقة خاسرة ولو بيعت ب ٧٠ مليونًا، وليس من ربح، فإذا لم تُقصّر في عملك فالخسارة على رب المال وأنت تخسر جهدك، وتعود ال ٧٠ مليون كلها لرب المال.

أما إذا قصّرت في عملك وهذا ما يحكم به أهل المصلحة ( العُرف ) فإن الخسارة تقع عليك بنسبة تقصيرك. ومثال ذلك: الخطأ في اختيار الشقة ومواصفاتها ومكانها، والخطأ في توقيت الشراء أو البيع، أو تفويت فرصة بيع عُرضت عليك وأهملتها.

لذلك ننصح المضارب بعمله أن لا يُقدم على عمل وهو ليس أهلٌ له.

---

## المسألة ٨٨٤ من عُمان: الربح عيني بكمية ثابتة

---

أشتري البلاستيك والمعادن وأعمل على إعادة تدويرها، ولا أستطيع تصديرها لأني لا أملك سجلا تجاريًا، فاتفقت مع آخرين أتعامل معهم، على استلام المال فيستوردون ويبيعون حسب ما يرونه، وآخذ منهم ربحًا عينيًا محددًا من ( المواد البلاستيكية ). فهل ما آخذه جائز؟

## والجواب:

لا مانع أن يكون حصة الشريك عينًا أو نقدًا، لكن إذا كانت عينًا فتكون بعد تقدير قيمتها نقدًا ليكون الشركاء متساوون أمام الربح، أو أن يتقاسم الشركاء أرباحهم عينًا أسوة ببعضهم البعض.

ولا يصح أن يأخذ الشريك كمية محددة من البلاستيك (مواد عينية)، فهذا تحديد للربح دون قاعدة الغرم بالغنم، ولابد أن يقف الشركاء بالتساوي أمام الربح المتحقق.

ولا يمكن اعتبار تذبذب سعر الكمية المأخوذة كربح بديلاً عن الخطر الذي يتحمله الشريك بالغرم والغنم.

---

## المسألة ٨٨٥ من تركيا: تصميم موقع الكتروني فيه خيار القرض الربوي

---

أعمل مبرمجًا لمواقع إلكترونية، جاءتني فرصة عمل مع شخص يبيع العقارات، والغرض من الموقع زيارة العملاء للموقع وتصفح العقارات والبيوت المعروضة.

يريد التاجر من العملاء وضع علامة إذا أرادوا الحصول على قرض ربوي من البنك.

وإذا رغب العميل بمساعدة في الحصول على قرض من البنك يقوم التاجر بتقديم التسهيلات اللازمة، وأنا ليس لي علاقة في هذه المرحلة.

فهل يجوز عملي على هذا الموقع ومهمتي هي وضع الخيار ليعلم التاجر رغبة العميل في الحصول على القرض؟

## والجواب:

يبدأ القرض الربوي من وضع إشارة على الرغبة بالحصول عليه، وهذا تسهيل أنت المساهم به، وهذه مرحلة من مراحل كتابة الربا ( الكترونيًا )، قال صلى الله عليه وسلم: (**لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقالَ: هُمْ سَوَاءٌ**).

والأفضل جعل بيان الرغبة خارج الموقع، بالتواصل بين التاجر والعميل شفاهة أو هاتفيًا أو ما إلى ذلك، أو بالابتعاد عن هذه الخدمة من قبله.

## المسألة ٨٨٦: تعويض التلف

شركة تبيع المفروشات وترسلها إلى الزبائن مع شركة مختصة بالتخزين والتوصيل، حصل أن شركة التوصيل أتلفت قطعًا وفقدت قطعًا أخرى لأسباب مختلفة.

واعترفت الشركة الناقلة بأنها السبب في هذا التلف، وبحسب المعايير المحاسبية الشرعية هل نحمّلهم كلفة المواد فقط أم سعر البيع؟

### والجواب:

الشركة الناقلة صفتها وكيل، ويدها يد أمانة، فإذا تلف ما تحت يدها دون قصد فلا تعويض، وإن كان بتقصير أو تعدٍ منها، فعليها التعويض.

والتعويض يكون بتسليم مثل ما تلف، أو قيمته.

والصحيح أن تدير الشركة الناقلة مخاطرها بتحوط، بأن تقوم بتأمين إسلامي على المحتويات التي تنقلها. فينتقل التعويض بالمثل أو بقيمته لطرف شركة التأمين.

## المسألة ٨٨٧ من السعودية: تابع للمسألة ٨٨٦: تعويض التلف

هل جواب المسألة ٨٨٦ يخص حال دولة معينة أم هو عام؟

فشركات النقل تقوم بالتأمين ( تجاري أو تعاوني ... )، فما سيكون على الجواب سواء تم الإتلاف نتيجة إهمال أو غير ذلك؟

### والجواب:

نحن نقدم الأجوبة وفق الشريعة الإسلامية وليس وفق قوانين دولة دون أخرى.

والجواب لا يختلف حال تأمين شركة النقل على محتويات ما تنقله، فبعد أن تسدد شركة التأمين التعويضات حسب التزاماتها، تقوم بمتابعة مسبب الضرر بالادعاء عليه وتحصيل ما دفعته لقاء ذلك، وهذا ما يسمى بمبدأ الإحلال حيث تحل محل المؤمن عليه أمام القضاء تجاه مسبب الضرر.

## المسألة ٨٨٨: تابع للمسألة ٨٨٦: تعويض التلف

لماذا لا يتم تكييف شركة النقل على أنها أجير ( أجير مشترك )؟ والأجير المشترك يضمن ولو بغير تعدٍ أو تقصير.

### والجواب:

مسألة الأجير المشترك مسألة فرعية عن ضمان يد الأمانة. فالأجير والوكيل والمستأجر والشريك يدهم يد أمانة، فكيف يضمن من يده يد أمانة؟ كالأجير في حالتنا بغير تعدٍ أو تقصيرٍ؟ والأجير المشترك هو سائق سيارة الأجرة العمومي

والخياط وغيرهم من العمال الذين يقدمون خدماتهم لكل الناس فتكون صفتهم أنهم أجراء مشتركون.

( جاء في الموسوعة الفقهية عن ضمان الأجير المشترك:

اختلف الفقهاء في كون الأجير المشترك ضامنًا لما يكون تحت يده من أعيان المستأجر على أربعة أقوال:

١- هو التفريق بين ما تلف بفعل الأجير المشترك وبين ما تلف بغير فعله، بحيث إذا كان التلف بفعله فإنه يكون ضامنًا له، سواء أكان متعديًا أم غير متعد، قاصداً أم مخطئًا، أما ما تلف بغير فعله، فلا يضمنه إن لم يكن منه تعدٍ أو تفريطٍ، وهذا هو رأي الحنابلة على الصحيح في المذهب، وقول أبي حنيفة، وقد خالفه في ذلك الصاحبان أبو يوسف ومحمد، وذهبا إلى تضمين الأجير المشترك بالقبض مطلقًا، إلا إذا وقع التلف بسبب لا يمكنه الاحتراز عنه.

٢- للمالكية، وهو أن الأصل في يد الأجير المشترك أنها يد أمانة، ولكن لما فسد الناس وظهرت خيانة الأجراء ضَمن الصُناع وكل من تقتضي المصلحة العامة تضمينه من الأجراء المشتركين حيث تقوم به التهمة.

٣- للشافعية في الأظهر، وهو أن يد الأجير المشترك يد أمانة.

٤- قول لبعض الشافعية، وهو أن العين تدخل في ضمان الأجير المشترك بالقبض، فإن هلكت عنده وهو منفرد باليد، ضمن هلاكها ولو لم يتعد أو يفرط، وذلك لفساد الناس وخيانة الأجراء، أما إذا لم يكن الأجير منفرداً باليد، فلا ضمان عليه عندئذ، لأن المال غير مسلم إليه حقيقة ).

لذلك ( وبرأينا ) فإن ما أتلفه الأجير المشترك بيده هو حالة تعدي لعدم اختصاصه مثلاً، أو لإهماله وعدم بذله العناية اللازمة وهذا يتضمن فساد العامل وخيانته، وكل هذا تعدٍ لذلك لا تخرج الحالة الموصوفة في المسألة عن مسؤولية يد الأمانة، فتضمين الأجير المشترك هي مسألة فرعية لا أكثر.

## المسألة ٨٨٩: تعويض الضرر

أثناء قيامي بتسليم دواء ( أجنبي ) لعميل قام شخصان بطلب بطاقات الهوية، وانتحلوا صفة رسمية، فأخذوا مني مبلغًا كبيرًا من المال وقمت بإبلاغ العميل أن يذهب معي لنشتكي، لأنه أخذ رقم سيارتهم، لكنه رفض خوفًا، وبعد إلحاح مني عرض عليّ أن يتحمل نصف المبلغ، فوافقت وعند المطالبة، رفض، وبسبب مضي الوقت لم أعد أستطع الشكوى، فهل يأثم العميل؟

### والجواب:

يأثم اذا كان متواطئًا، وأنت تعلم مخاطر العمل بالدواء ( المهرب )، ولولا ذلك لامتنعت عن الدفع والرشوة بترك الدواء لهم فقط، وهذا مثال.

وعلى كل حال هو وعدك وأخلف، وبما أنه فوّت عليك فرصة تقديم الشكوى، والتي لا يُعلم مآلها، فعليه أن يجبر ضررك بشيء أو أن يعتذر منك.

## المسألة ٨٩٠ من مصر: التقسيط عن طريق البنك

نحن نعمل بتجارة السيارات، ونقسط أحيانًا عن طريق البنك، فنقبض من البنك نقداً ويقوم البنك بالتقسيط للمشتري بزيادة.

## والجواب:

إذا كان البنك ربويًا فهذا غير جائز لأنك توسط مرابي في تجارتك. قال صلى الله عليه وسلم: (**لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**)، وهذا ما يجعل أطراف المراباة جميعهم بالإثم نفسه.

أما إذا اشترى البنك السيارة منكم بنفسه، ثم هو باعها بأي شكل فليس لك علاقة بفعله. وهذا ما لا يستطيع البنك الربوي فعله بموجب القانون.

أنصحك بأن توسط البنك الإسلامي في هذا العمل، فهو يشتري (ولو لدقائق) ويتحمل مسؤولية ما بعد الشراء لحين بيعه السيارة للمشتري النهائي. وقد أعفى المرسوم ٣٥ في سورية البنوك الإسلامية من شرط (منع التملك) المفروض على البنوك الربوية، لذلك لا تستطيع البنوك الربوية شراء السلع والخدمات بينما تفعل البنوك الإسلامية ذلك لاستثنائها في المرسوم من ذلك القيد.

كما يوجد أشخاص تقوم بالتقسيط، وبذلك بع السيارة لهم، ثم هم يبيعونها تقسيطًا للمشتري، مع وضع إشارة حجز على السيارة ويمكنك طلب تأمين جميع الأخطار لمزيد من الضمانات، وبذلك أنت لست بحاجة للبنك، كما أن تخلق فرص عمل لغيرك، وهذا ما يُشكل سلسلة قيمة وسلاسل توريد Supply Chain ولربما طورتم عملكم أكثر بإنشاء صندوق مرابحة بتجمع أكثر من ممول

يشتركون بأسهم لكل منهم، تعينون له مديراً محترفًا، فتربحون جميعكم، ويُبارك لكم جميعكم.

## المسألة ٨٩١: الوساطة مع الكفالة

يوجد لي صديق يعمل بتجارة الحقائب، ولدي صديق آخر عنده مال يريد أن يستثمره، فأخبرته عن صديقي تاجر الحقائب، وقلت له: أضمن وأكفل هذا الرجل من النصب عليك، لكن لا أضمن قدر الله إذا أتى، ولي نسبة بسيطة وسطيًا ٣٪.

أعطاني صديقي ٣٠٠٠٠ دولار، أعطيتها لتاجر الحقائب واشتغل فيها مدة شهرين تقريبًا، وجاء موعد ارجاع المال مع ربحه، ثم تبين أن البنك قد حجز عليه بسبب دين عليه لشخص آخر، وقد تذهب كل أموال التاجر ولا يبقى عنده مال.

فهل أنا كوسيط أتحمل شيئًا لأن صاحب المال قد حملني المسؤولية، وقلت له أن التاجر لم ينصب عليك، ولكنه قدر الله، والتاجر مقرٌّ بكامل المال، لكن ماله محجوز؟

### والجواب:

**أولاً**: عندك سوء فهم لقدر الله، هل نسيت حديث: (**اعقِلْها وتوكَّلْ**)، فأنتما لم تبذلا الجهد اللازم والعناية اللازمة لضمان استثماركما، كدراسة سمعة التاجر ومقدرته الائتمانية ولم تأخذوا الضمانات اللازمة فبذلك هذا تقصير أنتما من يُلام عليه، وقد تعوذ عليه الصلاة والسلام من العجز ورد سببه للكسل فقال: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ**).

**ثانيًا**: أنت حشرت نفسك بالكفالة وعليك تحمل ما فعلت، لأنك غررت بالرجل وقد يذهب ماله. وما حصل ليس جائحة بل سوء إدارة من التاجر وقد غفلتم عن هذا.

**ثالثًا**: لا يحق لك أن تأخذ نسبة على الكفالة فأنت لست تاجرًا ومهنيًا في هذه المهنة، وهنا لا أجر على الكفالة وقد أوضحنا ذلك سابقًا.

**رابعًا**: عليكما أن تصبرا قليلا على التاجر فلربما استطاع رد المال، وإلا فيمكن الادعاء عليه والحجز على ما يملكه بما يقابل المال والربح المترتب عليه.

---

## المسألة ٨٩٢: زكاة دون نقل الملكية للمستحق

---

احتسب شخص زكاته وقرر شراء منزل بما عليه من زكاة، لكنه سيسجل المنزل باسمه، ويعطيه لفقير يشغله وينتفع به.

هل يجوز ذلك؟

### والجواب:

يُشترط في زكاة المال التسليم والإقباض للمستحق، لذلك يجب تسجيل البيت باسم الفقير ونقله ملكيته له، ليتملك العين والمنفعة معًا.

فإذا بقي الأمر على ما هو مذكور فيكون قد ملّكه المنفعة دون العين.

وبذلك تحتسب الأجرة من الزكاة، ولا يحتسب قيمة البيت من الزكاة.

---

## المسألة ٨٩٣: أمانة لأيتام

---

معي مبلغ أمانة مخصص للتوزيع على أيتام، أعرف عائلة محتاجة الأب موجود ولكنه سافر وتخلى عنهم هل يجوز اعتبارهم بمثابة أيتام؟

والجواب:

لا، ليسوا أيتامًا، وليتحقق مرادك يجب أخذ إذن صاحب المال لتستطيع التصرف بما اجتهدت.

---

## المسألة ٨٩٤: شراء أرض وتعقيدات قانونية بنقل جزء منها

---

اشترى شخص في عام ٢٠١٢ أرضًا بمساحة ٦.٥ دونم، استلم ٥ دونم منها، وسدد ثمنها في حينه.

بقي ١.٥ دونم تعهدوا بتسليمها له بعد ٢–٣ أشهر بسبب تعقيدات وإجراءات قانونية، وقد سدد في حينه ٥ مليون من ثمنها. وحتى الآن لم تُسلّم الأرض له بشكل قانوني، بينما هي تحت يده عمليًا.

ما هي الحلول الممكنة لهذه المشكلة؟

والجواب:

الحلول هي حسب الترتيب التالي:

١– رفع دعوى قضائية لتثبيت البيع هو الحل الأمثل.

٢– بيع ١.٥ دونم لهم بسعر اليوم.

٣– انتظار أن يحلّ البائع المشكلة من طرفه.

## المسألة ٨٩٥ من السعودية: الاستثمار بصكوك شركة مديونيتها تتجاوز الثلث

هناك رأي شرعي بعدم جواز الاستثمار بأسهم شركة ديونها تتجاوز ثلث أصولها، وهذا في مجال الأسهم.

عندما يتم طرح صكوك مرابحة لشركة (غير مدرجة بسوق الأسهم) ونسبة ديونها أعلى من ٣٣٪، فهل يجوز الاستثمار بهذه الصكوك؟ أم لها حكم الأسهم نفسه؟

### والجواب:

ما ذكرته صحيح بالنسبة لعدم جواز بيع وشراء أسهم شركة ديونها تتجاوز ثلث أصولها. ولكن يمكن لحملة أسهمها الاستفادة من أرباحها الموزعة.

وبالنسبة للشق الثاني، فإن إصدار الصكوك ليس له علاقة بميزانية الشركة المصدرة، لأن الصكوك تتم خارج الميزانية Off-Balance Sheet، والصكوك لا تتم إلا بوجود أصل حقيقي، يتم تصكيكه وبيع صكوكه، لذلك لا يوجد سوى الأصل الحقيقي، دون أي شيء آخر يتشارك معه.

وبعيداً عن سؤالك، فإن الصكوك المتمثلة بديون، كصكوك المرابحة وصكوك التوريد وصكوك السَّلم وصكوك الاستصناع، لها شروط خاصة في تداولها، وبالنسبة لصكوك المرابحة فقد نصت الفقرة (٥/٢/١٥) من المعيار الشرعي صكوك الاستثمار رقم ١٧ (أيوفي): لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز

التداول. أما السبب في ذلك فلأنها بعد بيعها للمشتري صارت ديونًا، وهذا ما يمنع تداولها لعدم جواز بيع الدين.

## المسألة ٨٩٦: منح شهادات دون إتباع دورة

مركز تدريب أخبره المدرب أن المتدرب لا يريد إتباع الدورة وأنه يكتفي بالحصول على شهادة.

طبعا حصل المركز على رسوم الدورة، وأخذ المدرب أجرته.

### والجواب:

منح الشهادة معناه أن المانح (المدرب ومركز التدريب) كلاهما يشهدان بأن المتدرب قد فعل كذا وكذا وتدرب على كذا وكذا من فترة كذا إلى فترة كذا أو لمدة كذا ساعة تدريبية.

وبما أن المتدرب لم يلتحق بالتدريب صارت الشهادة شهادة زور وهذه من الكبائر، وما تم قبضه سحت حرام.

## المسألة ٨٩٧ من السعودية: تابع للمسألة ٨٩٦ منح شهادات دون إتباع دورة

قد يكون طالب الشهادة ممن يتقن المعلومات وخبرة الشهادة، لكنه لا يملك وثيقة تؤكد إتقانه، لذلك يُمكن للمدرب أن يُجري اختبار ثم يعطيه الوثيقة.

### والجواب:

تمنح مراكز التدريب شهادة حضور Attendance أو Course Completed، كما تمنح شهادة مستوى Level Certificate.

تعني الأولى أن المتدرب قد حضر، وتعني الثانية أنه خبير بمستوى محدد بغض النظر عن إتباعه لدورة، لكنه حتماً خضع لامتحان تحديد مستوى.

وبالنظر للشهادات المهنية كشهادات مايكروسوفت ومثيلاتها من الشهادات التقنية، وشهادات توفل وأيلتس وكامبردج ومثيلاتها، و CMA و CFA وغيرها، فهي لا تُمنح إلا بعد اجتياز امتحان كفاءة، وبسبب وجود طرف ثالث الذي هو شركة امتحانية احترافية لا تضحي بسمعتها فإن هذه الشهادات موثوقة.

فإذا حصل المتدرب على شهادة حضور أو مستوى دون أن يُتم حضور دورة أو دون أن يخضع لفحص مستوى فهذا غش مرفوض.

---

## المسألة ٨٩٨: شركات

---

اتفق أربعة أشخاص على تأسيس شركة، أحدهم خبير يُقدم عمله مقابل ١٠٪ من الربح. وبعد أن تم طلب بعض الآلات انسحب إثنان من الشركاء وهما أرباب مال.

فما مصير الشركة؟

### والجواب:

الشركة عُقدت، ثم انحلت بانسحاب شريكين من الشركاء.

فإذا كان انسحابها يسبب ضرراً وجب عليهما التعويض، لأنهما ساهما بعقد الشركة وإقامتها، ولا يصح التذرع بتغيير رأيهما لأن أمور السوق فيها غموض،

فالإيجاب الذي أدلى به الشركاء ترتب عليه التزامات وعليهما تحمّل نتيجة قرارهما.

وإذا قرر الشريكان رب المال والمضارب بعمله الاستمرار فيعقدان بينهما شركة جديدة ويتفقان على نسب الربح بينهما.

ولو قرر المضارب بعمله ترك العمل فليس له شيء، وإذا كان الشريك الباقي سيستفيد مما بذله شريك العمل فالأصح أن يعطيه أجرًا على ما بذله بوصفه أجيرًا طالما أنه سيستفيد من انتقاء الآلات واختيارها.

---

## المسألة ٨٩٩: زكاة الديون

---

رجل استدان من آخر مبلغًا من المال ولم يستخدمه وحال عليه الحول، فعلى من تقع زكاته؟ هل تقع صاحب المال أم على المستدين؟

سؤال آخر مشابه رجل عليه دين ومعه مال حال عليه الحول فهل عليه زكاة؟

### والجواب:

الزكاة تقع على المسلم المالك للنصاب بعد حسم ما عليه من ديون مرجوة. لذلك الديون تُحسم من ملكية المدين، ويدفعها الدائن المالك للنصاب بعد حولان الحول، وذكرنا سابقًا أن للفقهاء أقوال ثلاثة في هذا الأمر، حيث يزكي الدين بعد قبضه عن السنوات التي بقي فيها بيد المدين، أو عن سنة مرت، أو يخلطه بماله وينتظر حولان الحول ثم يزكي ماله كله طالما أنه بلغ النصاب. ويعتبر الحل الثاني أوسطها.

## المسألة ٩٠٠ من مصر: ضمان رأس مال الشريك

شركة مصرية رأسمالها بالعملة المحلية الجنيه المصري، احتاجت رأسمال إضافي للتوسع، فاستدانت من شخص من خارج الشركة ثم دخل كشريك بعملة الدولار، وهو يريد رأسماله مثبت بالدولار. وحاليًا نعطيه أرباحه بعد تقييم رأس ماله بسعر دولار اليوم بالجنيه المصري.

هل هذا صحيح؟

### والجواب:

لا يصح ضمان رأس مال الشريك بثبيته بعملة أخرى، وكذلك لا يصح ضمان ربحه.

الحلول:

١- أن تصبح كل حسابات الشركة بالدولار.

٢- أن تفعلون كما ذكرت، لكن بعد تقييم رأسماله وربحه بالدولار وحساب فروق الصرف (فروق القطع الأجنبي) وتحميل هذا الفارق على أرباح وخسائر الشركة ليتحمل الجميع بما فيهم الشريك المعني خسائر هذه الحماية، ثم يتم تحديد صافي أرباح كل شريك وكذلك رأس مال الشريك المعني.

## المسألة ٩٠١: المرابحة للآمر بالشراء

رجل يريد أن يشتري سلعًا موقع نت من دولة أخرى، فيختار المواد وسعرها وكميتها، وأنا أقوم بشرائها وادفع ثمنها مني، ثم أدفع أجرة نقلها وادخالها إلى

سورية، وعندما تصل يعطيني كامل ما دفعت مع نسبة ربح ١٥٪ وإن لم تصل البضاعة لا يدفع شيئًا. ما اسم هذا العقد؟ وهل تجوز هذه الصيغة أم يجب أن أطلب عليها رقمًا محددًا دون نسبة؟

### والجواب:

هذه صيغة المرابحة للآمر بالشراء والصيغة الموصوفة صحيحة.

ثم سواء حددت مبلغًا محددًا أو نسبة من المبلغ فالمآل واحد، ولا حرج في الحالتين، فالمرابحة يُشترط فيها بيان التكلفة والربح أو التكلفة وسعر البيع أو التكلفة ونسبة الربح أو مقداره، بحيث يكون كل شيء واضحًا للمشتري.

---

## المسألة ٩٠٢: بيع الخضار في سوق الهال

---

ما يأخذه باعة سوق الهال (تجار الجملة للخضار والفواكه) من نسبة على بيع الخضرة.

هل هي جائزة؟ أم يجب طلب أجر لكل كمية؟

### والجواب:

نعم هي جائزة، وهذا لابد أن يكون لكل صنف مستقل عن غيره منعًا من الخلط وما يستوجبه من غرر وجهالة.

هم يستلمون الخضار من الفلاح أو المزارع دون وزن ودون سعر، ثم يعقدون مزادًا يتحدد بموجبه السعر، ثم توزن، ثم يحصّلون نسبتهم كوكلاء أو كسماسرة ولا حرج في ذلك.

## المسألة ٩٠٣: متعلق بالمسألتين ٩٠١ و ٩٠٢

ما الفارق بين النسبتين، في السؤالين الأول والثاني، ففي الأول الذي يأخذ النسبة هو الذي يدفع ثمن البضاعة ويوصلها على مسؤوليته.

### والجواب:

في المسألة ٩٠١ أي في المرابحة للآمر بالشراء يكون الوسيط (المشتري الوسيط) خبيراً في تلك السلع وأحوالها، فتُلقى على مهمته الشراء وتحويل الثمن والشحن وصولا للمشتري الأخير، مع أن المشتري الأخير قد يدلّ المشتري الوسيط عليها وقد يعلم قيمتها وقد يفاوض بشأنها لكن لا يتبادل ألفاظ البيع مع البائع أبداً وإلا لم تعد المرابحة للآمر بالشراء جائزة. وهنا تقع كل المخاطر على المشتري الوسيط.

في المسألة ٩٠٢ تقع كل المخاطر على عاتق المزارع أو الفلاح، أما البائع الوسيط الذي هو السمسار، فلا يتحمل أية مخاطر باستثناء مخاطر التعدي والتقصير.

لذلك لكل بيع سماته.

## المسألة ٩٠٤ من تركيا: شراء الذهب نقداً إلا جزءا بسيطًا

رجل أراد شراء ذهب من إحدى محال الصّاغة وبعد أن اختار القطعة كان ثمنها ٥٥٠ دولاراً وليس لديه إلا ٥٠٠ دولار؛ فقام الصائغ قبل أن يتم البيع بإعطاء المشتري مبلغ ٥٠ دولاراً بصيغة الدّين، ثم قام المشتري بالشراء، ودفع قيمة القطعة كاملاً، وفي اليوم الثاني سدد الدين الذي عليه؛ فهل هذه المعاملة صحيحة؟

والجواب:

هذه معاملة صحيحة وقد قدم الصائغ الفقيه مخرجًا سليمًا.

لكن ما العبرة؟

لو ارتفع سعر الذهب أو انخفض فالبيع تام وليس على المشتري أية مسؤولية، وإذا تغيّر سعر الدولار صعوداً أو نزولاً فالمسؤولية على الدائن ما دام التغير دون الجائحة. وهنا تكمن عظمة تطبيق العدالة في الإسلام، ففي الإقباض (لكلا البدلين أو لأحدهما) نقل للمسؤولية وتحديد لها، ومنع للخلاف والمنازعة. وفي حالتنا هذه فإن الدائن كسب ربحه من البيع ثم كسب أجره من الله تعالى لأنه أقرض مدينًا، قال صلى الله عليه وسلم: **(رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)**

(ضعيف ابن ماجة).

هذا في المدى القصير، أما في المدى الطويل فإن هكذا سلوك مؤداه رواج الأسواق مما يعني تحسّن الاقتصاد.

---

## المسألة ٩٠٥ من تركيا: الشراء ببطاقة الائتمان

---

شخص أراد بيع سلعة، فجاءه رجل يريد الشراء عن طريق كرت كريدي كارد من بنك ربوي، فهل على البائع إثم أو حرج في ذلك؟

والجواب:

ليس عليه من حرج.

ثم إن البطاقة إذا تم السداد منها ضمن المهلة المسموحة دون ربا فليس على كليهما حرج، والأفضل دومًا حمل بطاقة ائتمان إسلامية.

## المسألة ٩٠٦ من الباكستان: رأس مال السَلَم

ما حكم رأس مال السَلَم عند المُسلَم إليه في مذهب الحنفية؟ سواء قبض جميعه أو بعضه؟ هل نعتبره عربونًا أم هامش جدية؟

### والجواب:

جاء في المعايير الشرعية (أيوفي) معيار السلم والسلم الموازي رقم ١٠ الفقرة: (٣/١/٣ يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه).

لذلك يجب قبض رأسمال السلم في مجلس العقد واستثناء ليومين أو ثلاثة حسب شرط الفقرة الموضح.

ويعتبر قبض الثمن كاملا في مجلس العقد شرط عند الحنفية وإلا بطل العقد وانفسخ (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ٤ ص ٦٠٢).

## المسألة ٩٠٧ من الباكستان: العربون وهامش الجدية

ما حكم قول زيدٍ لبكرٍ: أريد أن أبيع منك شيئًا، لكن أعطني مبلغًا معينًا الآن (في مجلس العقد)، والحقيقة أن بكرًا يؤدي بعض المبلغ من رأس المال أو من الثمن وأن زيداً يُسلم المبيع بعد شهر كامل. حيث أنه قبض بعض رأس المال فى مجلس العقد – لا كله –.

فهل هذا عربون أم هامش جدية عند الحنفية؟

## والجواب:

هذا بيع آجل، سُلِّم فيه بعض الثمن، وتم تأجيل باقي الثمن لفترة لاحقة وكذلك تم تسليم السلعة لاحقًا.

والمبالغ المدفوع هو عربون، وللعربون أحكامه.

والفارق بين المسألة ٩٠٦ أي بيع السَلَّم، والحالة الموصوفة في هذه المسألة، أن السَلَم يُعجّل فيه استلام رأس المال، حيث يستفيد البائع من السيولة ومن خبرته في التسوق ويتحمل مخاطر التسويق، بينما المُسلم إليه آمن من مخاطر التسويق حيث تصله السلعة في الوقت المحدد، ولربما جدول إنتاجه أو بيعه الموسمي على أساس ذلك.

أما ميزة بيع العربون ففيه دفع جزء من المال لا كله وبالتالي دخل المتبايعان في إجراءات الشراء والبيع، ويكون العربون مقابل حجز البضاعة أو السلعة لاستلامها في وقت لاحق وهذا مفيد في توفير مساحات المخازن وما يلحق بها من تكاليف، كما تكون المخاطرة قائمة على حجم العربون فقط، ولهذا يستخدم البعض العربون كأداة للتحوط.

أما هامش الجدية فمصطلح ابتكره الفقه الحديث ولم يكن عند المدارس الفقهية وهو لزوم طبيعة عمل المصارف فهو ليس بعربون وبذلك لم تدخل إجراءات الشراء بدفعه بل نشأ التزام الشاري بإتمام بيعه ولهامش الجدية أحكامه أيضاً.

## المسألة ٩٠٨ من تركيا: تابع للمسألة ٩٠٥ الشراء بقرض

أليست بطاقة الائتمان من بنك ربوي هي عقد قرض ربوي بفائدة؟

وعليه، إذا قام شخص بأخذ قرض من شخص آخر وكان في عقد القرض شرطٌ ربوي إن تأخر في السداد عن سنة مثلاً، ألا يعتبر العقد فاسداً لوجود شرط ربوي، وهل يقع في الإثم المقترض سواءً سدد في موعده أو لا؟

### والجواب:

إن كنت تفتي لنفسك فخذ بالأشد وهذا حسن.

وإن كنت تفتي للناس فعليك بالتيسير، دون التفريط.

بطاقة الائتمان قرض يتحقق فيه الربا إن تأخر حامل البطاقة عن السداد، وقد صارت هذه البطاقة أداة لا غنى عنها في غالب الدول، بل صارت أداة دفع لازمة، وبذلك لا مانع أن يستفيد منها حاملها شرط ألا يقع في المحظور، فإن وقع فهو آثم وليس لمن باعه دخل فيما فعل. ولو تأخر حاملها عن السداد ما ترتب عليه فسرعان ما يتم وقفها من قبل المانح (المصرف عادة)، لذلك البائع لما قبض بموجب البطاقة فالربا لم يقع بعد، إلا إذا كانت بطاقة ائتمان متجددة وهذه يحرم التعامل بها كلياً

حسب معايير الأيوفي. ولذلك نبهنا في آخر الجواب بضرورة التحول نحو بطاقات الائتمان الإسلامية لانضباطها (في الغالب).

وفي المثال المذكور، نتعامل مع الغير بناء على حسن الظن، فإذا علمت يقيناً بأنه مرابي فعليك الامتناع عن التعامل معه، وعلى ذلك فقس.

## المسألة ٩٠٩: الأجر المختلط وكتابة قيد محاسبي متعلق الربا

شخص يعمل محاسبًا في شركة تسجيلات صوتية وهذه التسجيلات هي مصدر النقدية في الشركة. وبعد فترة من عمله بالشركة علم أن المال الذي بدأ به الشركاء عملهم هو من قرض ربوي ولم يكونوا قد أخبروه قبلاً. وصار مضطرا لإثبات قيد واحد شهريا لاحتساب الفائدة وإثبات رصيد القرض شهرياً.

فهل يعتبر هو كاتبًا للربا بهذا القيد؟

وهل يعتبر ماله الذي قبضه كراتب شهري حرامًا كون الشركة نشأت بقرض أم يعتبر حلالاً بسبب أن عملهم (تسجيلات صوتية) ومنه يؤدون راتبه؟

### والجواب:

بعد أن علم وتيّقن يجب عليه التوقف عن كتابة هذا القيد لأنه جزء من كتابة الربا ولو ترك عمله إثر ذلك.

ثم ليستغفر الله تعالى عما سلف، وليُخرج بعضًا مما قبضه (اجتهاداً) كزكاة تطهير لماله وليتب إلى الله.

## المسألة ٩١٠ من فلسطين: كتابة القيد المحاسبي المتعلق بالربا

أليس ظاهر الحديث النبوي في لعن كاتب الربا يفيد من يكتب العقد الربوي نفسه أما كتابة القيد المحاسبي فهو أقرب للكتابة بقصد تنظيم عمل المنشأة منها للكتابة بقصد توثيق العقد الربوي.

### والجواب:

القيد المحاسبي هو ظل الحدث الاقتصادي المالي، وهو يوثقه توثيقًا منظمًا كتابة ورقية أو الكترونية، ثم يرحل القيد المنظوم لحساب يبين قدره ومقداره، ثم يستقر في القوائم المالية ليشهد على نفقة حصلت، وقرض تتناقص قيمته حتى الاطفاء التام.

وقد قرأت في التسوية التي ذكرها الحديث الشريف أنهم مثل بعضهم البعض نزولاً في الهيكل التنظيمي للبنك المقرض وللمنشأة المقترضة. قال صلى الله عليه وسلم: **(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء)**.

## المسألة ٩١١: الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية

هل هناك مراجع يمكن الاعتماد عليها لتوضيح طريقة عمل البنك الإسلامي، والفروق الجوهرية بين عمله وعمل البنك الربوي، والأخطاء التي تقع فيها هذه

البنوك؟ وإن أمكن تقديم نصيحة لنا عن أفضل بنك إسلامي في سورية يمكن التعامل معه والثقة فيه.

والجواب:

هذا كتيب أصدرته: الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية: رابط التحميل. وللمزيد كتابي: صناعة التمويل الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: رابط التحميل.

وبالنسبة لأفضل المصارف في سورية فالثلاثة جميعها ممتاز، لأن المبادئ نفسها، لكن التطبيق العملي هو الذي يميزها عن بعضها، والتطبيق العملي معناه أن العميل مسؤول عما يحصل وبذلك عليه أن يُراقب التنفيذ، وأن لا يسكت عن أي خلل لقوله صلى الله عليه وسلم: **(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)**، وإلا فهو شريك في الخطأ المقصود.

## المسألة ٩١٢: أهمية العملات المشفرة في دعم قضايا المظلومين

هذا إلى من يرى تحريم العملات المشفرة بينما هي أداة لمن تعتقد بعض الحكومات فيهم مخالفين لمعتقداتهم (اضغط على الصورة لمشاهدة الفيديو).

لذلك جاءت القاعدة الفقهية: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.. وعليه فمن لا يعلم لا يتكلم!!!

## المسألة ٩١٣: استبدال الوقف أو بيعه

عقار موقوف، وقفه زيد، ومتوليه عمرو، فما حكم بيع هذا المكان الموقوف إذا باعه عمرو، واشترى بثمنه شيئًا آخر، أرض أو مكان آخر، فهل يبطل وقف زيد أم لا بهذا الحالة؟ ويلاحظ الأمران: ( ١ ) حكم بيع المكان الموقوف، و ( ٢ ) حكم استبدال الوقف. نرجو الإجابة في ضوء فقه الحنفية.

### والجواب:

الأصل العام عدم بيع الوقف، لكن إذا تعطّل الانتفاع به فقد أجاز بعض الفقهاء ومنهم الحنفية، استبدال الوقف.

## المسألة ٩١٤: تأجير المأجور

هل استئجار سيارة بمبلغ معين ثم تأجيرها لجهة أخرى بمبلغ أكبر هو فعل حلال؟

### والجواب:

هو صحيح إلا إذا اشتراط المؤجر المالك على مستأجره ألا يعيد إيجار المأجور.

## المسألة ٩١٥: الأرض المغصوبة

اشتريت منزلاً ثم نبهني أحدهم بأن المنزل هو بالأساس لجمعية سكنية وأرضها أُخذت غصباً، فهل يجوز لي المشاركة ؟

### والجواب:

لا يجوز شراء عقار بُني على أرض مغصوبة، وإن تحول الأرض إلى شقق وعقارات لا يغير الأصل. وكان الأجدر أن يسأل المرء عن حكم الشيء قبل الإقدام عليه، فإذا تأكد من كونه أُخذ غصبا فلا يحل إلا إذا توصل لصاحب الأرض وتحلل منه.

## المسألة ٩١٦: السوم على السوم

بائع قال لزبونه، اذهب وانظر كل السوق، فأفضل سعر تحصل عليه أعطيك فوقه عشرة آلاف.

### والجواب:

هذا البيع غير جائز، ولو شاع في السوق وصار عُرفًا بين أهله.

فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن السوم على السوم، أي أن يزيد التاجر أو المشتري على مشترٍ آخر قبل أن ينفض مجلس بيعهما. فالقول تم بين التاجر وزبونه سرًا دون جهر، لذلك يعرض غيره من الباعة سعرهم ولا يعلمون ما يخفيه السائل. وبهذا صار سوم على سوم.

والأصل أن يُعقد مزادٌ علني في السوق أو بين أهل تلك المهنة على الشيء المراد بيعه، فيتزايدون علانية كل منهم يزيد بناء على ظروف إنتاجه وحالته.

قال صلى الله عليه وسلم: ( لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه ).

## المسألة ٩١٧: محاسبة شركات

شركة تأسست في عام ٢٠٢٠ من شريكين مناصفة. ثم توسعت على مراحل.

في عام ٢٠٢١ باع الثاني ١٠٪ من أسهمه لثالث بمبلغ محدد سَدد الثالث جزءاً من القيمة وبقي عليه جزء كدين. فهل للشريك الثالث حصة من أرباح الشركة ككل، أم تحسب أرباحه من الكتلة الأولى باعتبار أن جزءاً من رأسماله غير مسدد للثاني؟

تمت إضافة أصل ثابت في عام ٢٠٢٢ لأصول الشركة من أرباح الشركة المحتجزة، فهل للثالث حصة من قيمة الأصل المضاف رغم استمرار انكشاف رأسماله بالدين المذكور.

## والجواب:

لابد أن بيع الثاني ل ١٠٪ من أسهمه هو بعلم الأول وموافقته بافتراض أن الشركة شركة أشخاص، وإلا فالبيع غير صحيح.

فإذا كان الثاني مسدداً لكامل حصته، فإن ربح ال ١٠٪ تكون بين الثاني والثالث حيث يأخذ الثالث بنسبة ما دفعه، والثاني يأخذ الباقي من ربح ال ١٠٪.

والجواب نفسه ينسحب على السؤال الثاني.

إن القيد المحاسبي لإثبات حصص الشركاء يسير على مرحلتين في حال كان هناك عدم سداد فوري؛ بحيث يتم توسيط حساب حصة الشريك، فيكون هذا الحساب دائناً عند إثبات الاتفاق، ثم بالسداد يصبح حساب حصة الشريك مديناً ورأسمال الشريك دائناً.

## المسألة ٩١٨: محاسبة شركات

اتفق رب مال مع مضارب بالعمل على افتتاح مطعم، وتوزيع الأرباح بينهما ٥٠٪ لكل طرف.

بعد فترة أبلغ المضارب بعمله رب المال برغبته بالانسحاب من الشركة، وحسب عُرف السوق لهذه المصلحة فيجب تصفية المطعم وإعادة المال لرب المال، ورب المال يرغب بالاستمرار.

فما الحل؟

### والجواب:

ليس للعُرف محلٌ إذا وُجد ما يَحكم العلاقة بين الشريكين في الفقه الإسلامي. وفقه شركة المضاربة أن الأصل فيها هو رب المال، وللمضارب أن يستمر بعمله أو ترك العمل مع أخذ حصته من الربح حتى تاريخ توقف الاتفاق بين الشريكين، وليس للمضارب بعمله أن يشترط ما اشترطه في السؤال أي بأن يصفي المطعم، بل العكس هو الصحيح.

## المسألة ٩١٩ من مصر: تمويل شراء شقة بمرابحات متتالية

من يريد شراء الشقة يُسدد ٦٠٪ من قيمتها، ثم يمول ٤٠٪ من الباقي مرابحة، بحيث يدخل معه شخص آخر، فيُكتب عقد واحد بالشراء ثم يبيع الممول حصته له بزيادة بنسبة من ثمن الشراء الأول كل ذلك في الوقت نفسه أو بفارق يوم أو يومين.

مع العلم أن الممول نفسه هو شاري لحصته بتمويل مرابحة على الشقة نفسها.

مثال ذلك: اشترى أحمد جزءا من الشقة مشاركة مع محمد (المشتري الأخير). وباع أحمد الجزء الذي يملكه من الشقة مرابحة لمحمود. ثم باع محمود الجزء الذي يملكه من الشقة مرابحة لمحمد (المشتري الأخير). وأصبحت الشقة كلها مملوكة لمحمد بعقود مرابحة.

### والجواب:

لا يصح الشراء مرابحة والبيع بالوقت نفسه، حيث لابد من دخول المشتري (الممول) في المخاطر ولو لفترة بسيطة، كما ذكرت يوم أو يومين حتى ولو ساعة أو ساعتين، تنتقل الملكية له ويتحمل مخاطر ذلك ثم يبيع حصته لغيره إن شاء ذلك.

وبالنسبة للمثال فلا مشكلة فيه من الناحية الشرعية طالما أن كل طرف يتملك تمامًا ويحوز حصته فعليًا أو حكميًا.

لكن من الناحية التمويلية فقد دفع محمد مرابحة أحمد ومرابحة محمود، وبذلك لابد من وقفة عند الجدوى الاقتصادية لهذا الشراء.

---

## المسألة ٩٢٠: محاسبة شركات: توزيع الربح التشغيلي والربح غير التشغيلي

---

هذه مسألة هدفها التقديم لجواب مسألة تالية، رأيت فصلها لضرورة فهمها مستقلة ومنعًا لأي لُبس. وما سيرد موجه لأهل الاختصاص من المحاسبين والتمويليين وأعتذر سلفًا من الباقين، لكن الأمر مفيد للجميع.

أنواع الربح:

– الربح التشغيلي هو الربح العادي أو الربح الدوري الناجم عن ممارسة الشركة لأعمالها التي تأسست من أجلها من بيع وشراء وتأجير وما إلى ذلك مما هو اختصاص عملها.

– الربح الطارئ هو الربح غير العادي، أو هو الربح الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول الثابتة والأصول المتداولة. يسمى الأول في المحاسبة التقليدية بالربح الرأسمالي، وهو الربح الناجم عن ارتفاع الأصول الثابتة، ويسمى في المحاسبة الإسلامية بالفائدة كما ذكرت ذلك في رسالتي بالدكتوراه عام ٢٠٠٣. أما الثاني الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة فيسمى بالربح العرضي في المحاسبة التقليدية ويسمى في المحاسبة الإسلامية بالغلة.

وعلى كل حال، فلا مشاحة في المصطلح، وإن مجموع كل ما ذكرناه من أنواع الربح الثلاثة، هو الربح الشامل.

وفي فقه المضاربة فإن الشركة تبدأ بالنقود ولا يظهر ربحها حتى ينض المال أي حتى يعود نقوداً، أي أنها تبدأ بنقود وتنتهي عند تحول كل أصولها إلى نقود، والفارق بين بداية المدة ونهاية المدة هو ربح المضاربة وهو المقصود به الربح الشامل.

وإن تقسيم الربح لأنواعه يفيد في عمليات التخطيط والنمو والتوسع وكذلك للمقارنة بين الشركات وبين الإدارات المتعاقبة على الشركة بطريقة عادلة ومنصفة.

وهذا ليس مدار بحثنا ولدينا في كل ما سبق مؤلفات ومقالات.

الآن:

نعود لألفاظ الشركاء في شركة المضاربة (المضاربة حصريًا)، فإذا قدّم أحدهم عروضًا أي بضاعة وأصولا، فهذه يجب تقويمها بنقد (تنضيض حكمي أو إعادة تقدير) ثم تسلم للشريك المضارب بوصفه المدير، ثم يبدأ عمله المناط به.

وبسبب احتمال تقييد يد المضارب ارتأى فريق من الفقهاء أن يكون المال نقداً حصريًا، فمنعوا الشركة بالعروض خوفًا من تسليم المضارب بالعمل عروضًا تالفة أو يصعب تسييلها أو ما إلى ذلك مما يحدُّ من تصرفاته. وهذا أمر فيه وجه صحيح ١٠٠٪ للمسألة التي سنتعرض لها لاحقًا.

إن الشريك المضارب بعمله هو الشريك المدير كما يُسمى في الفقه المالكي وهي تسمية دقيقة جداً بل هي تسمية مهنية تمامًا. وعليه، فتصرفات هذا المدير الخبير من بيع وشراء وتقليب وما ينجم عنه من ثمرة أي من (ربح أو خسارة) له فيه نصيب، حتى لو كان ذلك الربح غير عادي (أي رأسمالي أو عرضي بالتسمية التقليدية، أو فائدة أو غلة بالتسمية الإسلامية) وهذا ما ينسجم مع تعريف المضاربة تمامًا.

فالشريك الذي قدّم عروضًا (أي أصولاً) بقيمة جارية قدرها مليون ليرة ثم بارتفاع الأسعار صارت مليون وربع، فهل للمضارب حصة في هذا الربع؟ والقول نعم له ذلك لأن الله تعالى وصف الشركة بالخلطة فقال تعالى: **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ** (ص: ٢٤)، فبمجرد الدخول في الشركة صار كل شيء مخلوطًا ولا يصح تحييد واستثناء بعضه.

فإذا قال الشريك في مجلس العقد أن العقار الذي يقدمه للشركة هو عارية ( أي إعارة ) لما دخل في الخلطة، ولو قال هذا أؤجره لكم بكذا لما دخل بالخلطة، لذلك قيل عن الشافعي قوله: تعلم ثم تكلم، فما عُلم من الدين بالضرورة هو ضرورة، ولا يصح العمل بالسوق دون تفقه، فقد نُقل عن عمر رضي الله عنه قوله: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى ( أو كما قال ). فأحدنا يحرص على إتباع دورات في المحاسبة والتسويق والإدارة وغيرها ولا يلتفت إلى فقه البيوع ومستلزماته. وهذا يتحمل وزره فاعله.

## المسألة ٩٢١ من تركيا: محاسبة شركات

شخص لديه مكتب سيارات يقوم بتأجيرها، أسس محفظة فيها ١٠ سيارات باعها للمحفظة الاستثمارية، وطلب من ممولين شراء أسهم هذه المحفظة.

ذكرت نشرة الاكتتاب التي صارت عقد المضاربة، شرطا مفاده: أن ربَّ المال ( صاحب المكتب ) هو من سيتحمل النقص في قيمة الأصول ( السيارات ) مقابل تسليمه إهلاك الأصول بنهاية كل سنة.

آلية العمل: يتم إعادة تقدير قيمة السيارات بطريقة عادلة نهاية كل سنة، فإذا كانت قيمة السيارة ١٠٠ ألف ثم بنهاية العام بلغت ٩٠ ألف، فالاهتلاك هو ١٠٠٠٠، يحسم هذا الاهتلاك من الإيرادات شأنه شأن باقي النفقات وصولا لتحديد صافي الربح القابل للتوزيع على أسهم المحفظة. وبذلك تنتهي دورة مضاربة ( حكمية ) لتبدأ أخرى وهكذا.

حصل خلاف بسبب توزيع الأرباح ولجأ الجميع إلى التحكيم. حيث أن قيمة السهم كانت ثابتة في ٢٠٢٠ ثم ارتفعت في ٢٠٢١ وعند التصفية أي في السنة التالية انخفضت بشدة.

فهل زيادة قيمة السيارة أو قيمة السهم هي أرباح حقيقية؟ وهل تخضع للتوزيع؟ أم هي حق لربِّ المال (صاحب المكتب)؟

## والجواب:

المحفظة الاستثمارية أو الصندوق الاستثماري، يكون مغلقًا أو مفتوحًا، وقيمة سهمه تُعتبر في اليوم الاعتباري للإعلان عن أصوله (التسعير)، فيظهر الربح وقيمة الأصل معًا بمعنى الربح الشامل (تراجع المسألة ٩٢٠ السابقة).

وحيث أن الشركاء جميعهم متساوون أمام الربح: فهم اشتروا السيارات وصارت ملكًا لهم، لذلك يُصفى الصندوق فعليًا أو حكميًا على هذا الأساس. فإن ظهر ربح اسمي نتيجة التضخم فهذا ليس ربحًا حقيقيًا بل تضخميًا وهو من حق أصحاب الأسهم لأنه أشبه بتعويض لملكيتهم مقابل التضخم. وفي كل الأحوال فإن أي ربح ناتج، ينضوي تحت مصطلح الربح الشامل الذي يخص الجميع.

– جاء في المسألة مصطلح رب المال ليعبّر عن صاحب المكتب وهذا غير صحيح لأن أرباب المال هم حملة أسهم الصندوق.

– الشرط: (ربَّ المال صاحب المكتب هو من سيتحمل النقص في قيمة الأصول السيارات مقابل تسليمه إهلاك الأصول بنهاية كل سنة)، هو شرط باطل لأن فيه ضمان لجزء من رأس المال.

– القول: أن الحفاظ على قيمة رأس المال (السيارات) من واجب رب المال إلا في حالة التعدي والتقصير من جانب المضارب، وهذا متسق مع ضوابط المضاربة بأن ضمان رأس المال على رب المال.

وجوابه: هذا ليس دقيقًا بل المحافظة على رأس مال المضاربة من مهام مدير المضاربة أي المضارب بالعمل وهو تحت طائلة مسؤولية التعدي والتقصير.

– القول: تم تقييم الأصول الثابتة (السيارات) نهاية كل عام، ولا تعتبر نتيجة تقييم الأصول الثابتة للمضاربة نهاية العام ربحًا أو خسارة لعملية المضاربة، وإنما لصالح رب المال لأنها ليست بضاعة المضاربة، ويضاف لذلك أيضًا أن الزيادة في نتيجة التقييم للأصول الثابتة وليست لبضاعة المضاربة ناتجة عن التضخم الفاحش في تركيا وانخفاض قيمة العملة وليس بجهد المضارب.

وجوابه: رب المال هنا هو الصندوق وليس صاحب المكتب لأن شخصيته انتهت وحلّ محلها رأس مال الصندوق، (هذا بما يتعلق بالسيارات العشرة موضوع استثمارات الصندوق). والبضاعة هنا هي أصول ثابتة (السيارات) التي يتم تأجيرها والاستفادة من إيجارها باعتباره إيرادات لصندوق الاستثمار. وعطفًا على المسألة ٩٢٠ السابقة فإن ربح التضخم بغض النظر عن حجمه مرتبط بالسيارات موضوع ملكية أصحاب صندوق الاستثمار.

– القول: ليست هناك مشكلة شرعية أو محاسبية في تسليم الإهلاك لرأس المال باعتباره مقابل انخفاض قيمة الأصول، وقيمة الأصول نهاية كل عام هي رأس المال للدورة الجديدة في العام التالي.

وجوابه: هذا كلام غير دقيق، فالاهتلاك يقابل ٣ عناصر هي الاستخدام ومرور الزمن والتقدم التقني، فالاهتلاك نفقة حقيقية، ومجمع الاهتلاك لن يكون مرئيًا إذا تم عرض الأصول بصافي القيمة (الأصل مطروحًا منه اهتلاكه وهذا ما يتناسب مع معيار العرض الدولي والأيوفي أيضًا)، فلماذا يُسلّم الاهتلاك لأحد الشركاء، وهو نفقة تمت، وإن طريقة إعادة التقدير المتبعة تعتبر اعترافًا بالأصل بقيمته الحالية، لذلك لا حاجة لمجمع اهتلاك.

## المسألة ٩٢٢: الاهتلاك في شركة الأعمال

في شركة الصنائع أو الأعمال يقدم أحد الشركاء آلات ومعدات كهربائية ولابتوب وعندما تنتهي الشراكة يأخذ هذا الشريك آلاته. فهل يجوز الاتفاق على اهتلاك محاسبي لهذه الآلات؟

### والجواب:

هذه شركة مضاربة لأن أحدهما قدم المال والثاني العمل، ولربما قدم الأول مالا وعملا والثاني عمل.

فإذا قصدت أن يشتركا بالعمل ونتاجه فصارت شركة وجوه.

وهناك صورة بأن يقدم أحدهما الآلات وكلاهما يقدم العمل دون اختلاط الآلات (المال)، وفي هذه الحالة يقع الاهتلاك على صاحب الآلات لعدم اختلاط الأموال.

والأصح كما ذكرنا في غير جواب أن يقدمها عارية أو إيجاراً ولا يحتسب اهتلاكا

على الشركة بينهما، لأن الاهتلاك يقع على الآلات المملوكة للشركة وفي مسألتك لا يوجد ملكية مشتركة.

## المسألة ٩٢٣: أخطاء الصيانة وتكاليفها

سلم شخص جهازه الخليوي (الموبايل) لمحل صيانة بغية تبديل بطارية جهازه المدمجة ذو النوعية الحساسة الذي يحتاج لخبرة عالية في هذا النوع من الاجهزة، فتبين فيما بعد بأن عامل الصيانة الذي استلم منه الجوال (بعد سؤال العديد من المحلات) قد تعدى عليه لكونه لا يمتلك الخبرة المطلوبة لمثل هذه النوعية من الأجهزة فقام بفك الجهاز بطريقة عطلت الجهاز كلياً مما يجعله غير قابل للإصلاح نهائياً، وبعد المماطلة لأسابيع عدة من قبل صاحب المحل في محاولة إصلاح الجهاز تبين له أن لا مناص من التعويض، وخلال هذه المدة ترك عامل الصيانة العمل في المحل وبات صاحب المحل يحتج بأن العطل كان سببه العامل الذي تنصل من أية مسؤولية على الرغم من أنه هو أساس المشكلة لتعديه بدون خبرة بحجة أن عرف المصلحة يقتضي التعويض من قبل المحل وليس من قبل العامل، وفي محاولة من صاحب الجهاز للمصالحة وتخفيف جبر الضرر على صاحب المحل اتفقا على تقسيم التعويض مناصفةً بينهما ونوى صاحب الجهاز أن يكون نصف التعويض جزءاً من زكاة أمواله كون عامل الصيانة طالب بكالوريا، فهل يعد هذا المبلغ جزءاً من زكاة المال أم يعد صدقة من الصدقات؟ وفي حال كان الطالب طالباً لعلوم شرعية فهل يختلف الإفتاء؟

## والجواب:

يعتبر صاحب المحل مسؤولا عن كامل التعويض بغض النظر عن كون العامل مستمر في عمله أو منقطع عنه، لأن العامل وكيل صاحب المحل.

إذا ثبت أن العامل أقدم على الصيانة مع علمه بعدم مقدرته على ذلك فيكون متعديًا، ويكون شريكًا مع صاحب المحل في المسؤولية لأن صاحب المحل مسؤول بكل الأحوال أمام العميل، لعدم إشرافه على عماله.

أما عن كون حصة صاحب المحل من زكاة ماله أو من صدقاته، فلا تصح لأنها تعويض عن مسؤولية عطل كان هو سبب فيها. وإن قصدت ما سيُحملّه للعامل (كجزء من التعويض)، فيمكن ذلك إن كان العامل فقيراً مستحقًا، وليس كل طالب علم مستحق للزكاة أو للصدقة.

---

## المسألة ٩٢٤: شركات

---

أنا معلم نجارة موبيليا، وهناك شخص عنده منشرة خشب مجهزة، اتفقنا أن يقدم هو المحل والمنشرة بما فيها من عدد وآلات وأنا العمل والربح ٥٠٪ لكل منا. فما أفضل صيغة للاتفاق؟

## والجواب:

الحالة الأفضل: أن تستأجر منه المحل وما فيه من آلات وعِدد بأجرة محددة.

الحالة الثانية: إذا اتفقتما على شركة مضاربة، فسوف تدخل معه في الأصول الثابتة فيما لو زادت قيمتها عند انتهاء المضاربة أو نقصت. والمخرج من هذا، أن يدفع

صاحب المحل والآلات مبلغًا ما ليكون رب مال بما قدمه من مال نقدي وأنت العمل، ثم يقدم المحل والآلات على سبيل العارية أي استعارة، أو إيجار مقابل مبلغ معين. وبذلك تكون شركتكما شركة مضاربة بماله النقدي وعملك.

ثم إن عملت في إصلاح الموبيليا وفرش المكاتب أو تجارة المستعمل أو صناعة الجديد فسيكون كل شيء بينكما بالنسبة المتفق عليها.

---

## المسألة ٩٢٥: شركات

---

شخص قدم الآلات والعمل والثاني قدم منفعة محله أي قدم محله ليكون مركز العمل والربح بينهما مناصفة.

### والجواب:

هذا عقد لا يصح، لأن تقديم المنفعة يكون بإيجار المحل لقاء بدل محدد وهذا عقد لازم، والشركة عقد جائز، ولا يصلح الجمع بين عقدين أحدهما لازم والثاني جائز، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن عقدين بعقد واحد.

كما أن اختلاط أموال الشركة غير متحقق بالصيغة المقترحة.

---

## المسألة ٩٢٦ من الباكستان: الاستصناع في النفط

---

هل الاستصناع جائز في البترول أم لا؟

فعندالحنفية الشرط لجواز الاستصناع هو أن يكون المعقود عليه مما يُحتاج إلى الصنعة كما لا يجوز فى الحنطة أو الشعير.

فإذا كان العقد بين رجلين عاميين، لا بين شركة بترول وتاجر، فهل هذا الاستصناع ممكن؟

والجواب:

مع عقود النفط يكون السلم، ومع مشتقاته (بنزين ديزل شحوم زيوت ... الخ) يكون الاستصناع.

ومع الحنطة والشعير يكون السلم، ومع طحنهما وتغليفهما وسحقها يكون الاستصناع.

الاستصناع بين أناس عاديين ممكن ولو كان في منتجات معقدة التركيب كمشتقات النفط، ومهمة إدارة المخاطر السيطرة على المخاطر من خلال الاستعانة بالمختصين.

---

## المسألة ٩٢٧: أجر عامل الوقف

---

شجرة زيتون موجودة في مسجد، وعند جني الثمار يتم وضع مقابل الثمار في صندوق المسجد، ويُعطى العامل حصة من العائد مقابل عمله.

فهل حصة العامل من العائد تحدد بحسب السوق؟ أو تحسب كنسبة معينة من العائد؟ باعتبار أن هذة الشجرة وقف، لوجودها في أرض المسجد.

والجواب:

في الحالتين المآل نفسه، فإن أعطي نسبة من الثمار، أو أعطي ما قيمته بحسب سعر السوق فهذا عدل طالما أنه يُعطى ما يأخذ مثله من العمال، والنتيجة نفسها.

## المسألة ٩٢٨: المرابحة للآمر بالشراء

حصل تاجر على موافقة المصرف لشراء بضاعة من صنفين تم تحديدهما بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، وبسبب تأخر بضاعة المستورد في الجمارك، واقتراب كشف المصرف على البضاعة، وخوفا من ضياع الفرصة عليه، فكّر بتقديم صنف بديل للصنف الذي سيتأخر استيراده من المستورد نفسه ثم بعد أسبوع وبعد وصول الصنف المتأخر يتم استلامه. فهل هذا ممكن؟

### والجواب:

إذا قام التاجر بما ذكره، فقد أوقع نفسه في الكذب، فالمصرف محق في تحري استلام البضاعة نفسها، لذلك الأفضل تضييع الفرصة والانتظار ريثما تجري الأمور بشكلها صحيح.

ثم رد السائل: إذا قمت بإلغاء الصنف الثاني المتأخر، واشتريت كامل بضاعتي من الصنف الأول المتوفر في مخازن المستورد، ثم بعد استلامه قمت بتبديله من المستورد.

### والجواب:

يجب أن يتم تبديل الوثائق بشكل صحيح قبل عمليات الشراء والبيع، ثم استلام البنك للبضاعة حسب وثائق التمويل الجديدة، وتسليمها للآمر بالشراء (المشتري الأخير)، وبعد حيازته للبضاعة بشكل تام وانتقالها لمسؤوليته، يكون حراً في أن

يفعل بها ما يشاء غير التورق والعِينة، ولا بأس بتبديلها لأن التبديل يشمل إعادتها بيعًا إن رغب المستورد شراءها، ثم بيعه صنفًا غيره.

## المسألة ٩٢٩: اقتراض من مقرض اقترض بربا

أحتاج قرضًا، والشخص الذي سأقترض منه أعلم يقينًا أنه مقترض بربا من بنك ربوي، فهل يحق لي ذلك؟

### والجواب:

يجب أن نتحقق من نسبة المال الربوي الذي يملكه الشخص المقرض من مجموع أملاكه، فإذا لم يتجاوز نسبة حددتها معايير التحليل الشرعي، فنقول أن ماله مختلط، والأفضل عدم الاقتراض منه إلا لضرورة.

أما إذا غلب المال المحرم على ما لديه فيحرم الاقتراض منه.

## المسألة ٩٣٠ من المغرب: الفروع الفقهية للرخص

هل الفروع الفقهية المنضوية تحت عقود رخّصها الشرع كالإجارة والسلم وغيرهما تأخذ حكم العقود نفسها بالضرورة؟ أم هناك استثناءات؟

### والجواب:

البيوع المرخصة جاءت تماشيًا من المصلحة المرسلة وتم وضع الضوابط التي تمنع وقوع المحرمات فيها، أو ما يؤدي للنزاع لاحقًا.

فالإجارة بيع المنفعة مع استثناء العين، ومنها أُشتق بيع الإجارة الموصوفة في الذمة مثلا، والسَلَم هو بيع ما لا تملك المنهي عنه، ورخّصته السنة الشريفة بعدما أرسى صلى الله عليه وسلم ضوابط له تنفي الغرر عنه أو تجعل الجهالة مخاطر قابلة للتحكم، واشتق منه الاستصناع.

وبتتبع ضوابط البيوع المشتقة نلحظ أنها استندت لضوابط البيوع الأصل ثم اختصها الفقهاء بضوابط تخصها، فمثلاً سُمح التقسيط مع الاستصناع، ومُنع مع السَلم، وذلك لطبيعة العمل الصناعي الذي قد يكون مرحليًا.

## المسألة ٩٣١: نقص في البضاعة المباعة

بعت بضاعة في شهر ٦ لزبون ودفع ثمنها. ثم راجعني في شهر ١٠ بأن البضاعة فيها نقص، وقد راجعت جرد بضاعتي وهي صحيحة، وراجعت المورد وتأكدت أن الاستلام صحيح.

فهل له حق بعد هذه المدة ( خمسة أشهر ) مراجعتي بالنقص وهل يحق له تعويض مني؟

### والجواب:

المراجعة بالعيب هناك من ربطه بفترة محددة وهناك من تركه مفتوحًا لتعلق الحق بالمعيب، والنقص هو من العيب.

وما فعلته صحيح من طرفك، ولا أدري هل لديك كاميرات في مخزن التسليم؟ أو هل لديك أمين مخزن تتحقق من سلوكه؟

عمومًا يجب على الزبون إثبات النقص بطريقة واضحة، فلا يكفي ادعاؤه بعد مرور كل هذا الوقت، وعليه أيضًا أن يثبت ماذا فعله خلال تلك الفترة؟ هل ترك البضاعة في مكتب الشحن مثلا؟ أو أودعها في مستودعه؟ وهل مستودعه منضبط بأمين مستودع ووثائق مستودعية؟ وبعد التحقق من صدق ادعائه قد تضطر لحلف اليمين بأنك سلمته البضاعة معدودة أو موزونة ولربما شهد أمين المستودع عندك بذلك.

## المسألة ٩٣٢: قرض فيه صورة منفعة

لي صديق يحتاج ٧٠٠ دولار ليكمل ثمن الفيزا ليسافر من مصر إلى ليبيا، فإذا أعطيته المبلغ، وقلت له عندما تستقر هناك أرسل لي فيزا على حسابك، ولا ترجع لي من ال ٧٠٠ شيئًا. علما أن ثمن الفيزا الحالي يساوي ٢٠٠٠ دولار، فهل هذا قرض جرّ نفعًا، أم ثمن خدمة والباقي تبرع؟

### والجواب:

يعتبر مبلغ ٧٠٠ قرضًا حسنًا، لكن الشرط أفسده بجرّ منفعة واضحة، بأن تسامحه بالمبلغ إن جاءك بمنفعة قيمتها ثلاثة أضعافه.

ولو أنك فصلت بين الأمور، بأن تقرضه وتدفع له، ثم لما يصل ليبيا اسأله الخدمة فإن شاء فعل، ثم بعد أن يقدم لك الخدمة، أعلمه بمسامحتك بالمبلغ، أو قل له أمّن لي فيزا وأجرتك المبلغ المستحق بذمتك.

## المسألة ٩٣٣ من كندا: بيع شقق مع شرط تأجيرها

هناك شركات تطوير عقاري تبيع وحدات سكنية لم تُبنَ بعد أي على الخريطة، وهي تجُري عقد إيجار إلزامي أي يُلزم بالإيجار عن المالك. وفي حالة عدم القيام بالتأجير يدفع ١٠٪ كقيمة إيجارية سواء أجّر او لا. فما حكم هذا العقد؟

### والجواب:

الشراء إن تم على الخريطة أي الشقق غير موجودة، فهو ليس مالكًا لشقة بل المال المدفوع هو مال لم يتحول بعد إلى أصول أخرى ولا يصح بيعه، وهنا لا يصح أي عقد بيع أو إيجار.

وبفرض أن الشقق تم تعيينها على الخريطة وصار مالكًا، فجمع عقد البيع مع الإلزام بعقد الإيجار يجعل العقد باطلاً وغير صحيح.

ثم إن الإلزام عمومًا يجعل أي عقد عقد إذعان فيُبطله لأن ركن الرضا لم يعد موجوداً.

## المسألة ٩٣٤ من تركيا: موزعي خدمات مالية

نحن مزودو خدمات مالية نعمل في التوزيع بأماكن معينة كالتي وقع فيها زلزال أو حرب، فتعرض إحدى المنظمات الخيرية عن حاجتها لموزعي خدمات مالية للمستفيدين في تلك الأماكن وبناء على عروض تقدم لها يتم اختيار المخدّم.

كأن يكون لديها مشروع لتوزيع مليون دولار توزع على ٢٠٠٠٠ مستفيد بمعدل ٥٠ دولار للواحد، طبقًا لقوائم توزيع محددة من الجمعية نفسها، فيبقى المال عند

المنظمة، وبعد توزيعنا للمبالغ على المستفيدين، من مالنا الخاص، يتم سداده لنا لاحقًا، ونستفيد من الأجور المحددة في العرض المقدم.

فما حكم ذلك؟

### والجواب:

لا مشكلة فيما ذكرت، فأنتم عبارة عن وكلاء بأجر.

---

## المسألة ٩٣٥: قطاف زيتون الشوارع

---

هذه أيام قطاف الزيتون، ومن المسائل مسألة قطاف زيتون الشوارع واتخاذه مؤنة، وهذه أشجار تزرعها الدولة، وأحيانا الأهالي، فما حكم قطافها واتخاذها للمؤنة؟

### والجواب:

الشوارع والحدائق العامة ملك عام، ومن بنى عليها أو زرع فيها أو رعاها يأخذ حكمها، فهو متبرع وليس لها بمالك.

لذلك فقطاف زيتون الشجر المنتشر في الشوارع والحدائق العامة ليس له مالك، بل يملكه من حازه بالقطاف مثلا.

والأفضل مراعاة الجوار ذوقًا ليس إلا، كما يجب الاهتمام بما نتج عن عمليات القطاف من تنظيف وترتيب.

---

## المسألة ٩٣٦: تابع للمسألة ٧٨٦ اختبار فوركس بحساب تجريبي مع تبادل بالذهب

---

هل يجوز تداول الذهب في هذا الاختبار نفسه؟

والجواب:

تبادل الذهب إن كان بشكل وهمي دون تبادل حقيقي لأغراض التقييم فقط لا مشكلة فيه لأطالما أنه كلعبة أو demo.

فإن كان فيه تبادل حقيقي فلا يصح إلا بالمجلس ولو كان الكترونيا وبالتقابض الفعلي أو الحكمي واعتقد أن التبادل الحكمي بحجز كمية من الذهب في حسابك لا تتم فعلياً.. لذلك لا أراه صحيحا.

---

## المسألة ٩٣٧ من الباكستان: تابع لمسألة البطلان الطارئ والفساد الطارئ

---

ورد في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١١٨-٤):

قال – رحمه الله – (فإن أسلم مائتي درهم في كر بُرّ مائة ديناً عليه ومائة نقداً فالسَلَم في الدين باطل)، أي في حصة الدين؛ لأنه دين بدين، وصحَّ في حصة النقد لوجود قبض رأس المال في المجلس بقدره ولا يشيع الفساد؛ لأنه طارئ إذ السَلَم وقع صحيحاً في الكل، ولهذا لو نقد مائتين قبل الافتراق صح؛ لأن الدين لا يتعين في العقد، لكنه يبطل بالافتراق قبل نقد المائة الأخرى فلا يشيع البطلان الطارئ كما إذا باع عبدين فهلك أحدهما قبل القبض بطل العقد فيه دون الآخر لما قلناه.

فالحاصل أن البطلان الطارئ لا يشيع أيضا كالفساد الطارئ.

والجواب:

إذًا الفساد يمكن تصحيحه، كأن يُجري عقد سَلَم بما معه من نقد ثم عقد شراء آجل بالجزء الذي لا يملكه.. وهذا ما أشرنا إليه سابقًا بأن الفساد يمكن وقفه وتصحيح العقد.

## المسألة ٩٣٨ من المغرب: تابع للمسألة ٩٣٧

هل يمكن أن نسمي هذه الفروع الفقهية المنضوية تحت العقود المرخصة بضوابطها وشروطها عزائمًا؟

### والجواب:

صيغ العزائم غير صيغ الرخص، فالأولى كالمشاركة بأنواعها والمضاربة والاستصناع بأنواعه، والسلم والإجارة بأنواعها. أما الثانية فكالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء والوكالة. أما صيغ الشبهات فكالتورق والعِينة والمرابحة العكسية وما قام مقامها وهي تنتهي بالتحريم في غالبها.

وهذه صورة من كتابي صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأخرى من كتابي فقه المعاملات الرياضي وهما تلخصان ما تم بيانه.

## المسألة ٩٣٩: استفسار حول مقال مؤتمر إسلام آباد

تكلمت في مقالك عن تداخل مؤسسات المجتمع المالية ودورها التنموي وأوجزت ذلك في المخاطر الائتمانية ومعالجتها، ومن أهم تلك المخاطر التوسع بالديون والتوسع

في الإنفاق الحربي، لكن هاتين النقطتين برأيي هي من مهام الدولة وتقع مسؤوليتهما على الدولة.

أين تكمن مهمة الفرد في المجتمع المسلم للنهوض بالتمويل الإسلامي لتحقيق النموالمستدام؟

والجواب:

هذه أمثلة وهناك غيرها.

والمسؤولية في المجتمع الإسلامي تتداخل بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع وهذا ما توجهنا إلى إثباته في مقالنا.

أما عن الفرد ودوره، فأسألك:

من الذي يزكي؟ أليس الفرد؟

من الذي يُوقف شيئًا من أملاكه؟ أليس الفرد؟

من الذي يستمرئ الدين ويقف عند ضوابطه؟ أليس الفرد؟

ثم قس على ذلك، لتجد أن إلتزام الفرد بتعاليم دينه، إنما هو تحقيق لشيء من التنمية المنشودة.

---

## المسألة ٩٤٠: شراء البضائع المسروقة

---

أعمل في مجال الأدوية، ونأخذ من عدة مصادر، ونبحث دائمًا عن عرض السعر الأفضل للمنافسة.

ومرة قلت لصديقي: وجدتُ مثل بضاعتك وسعر أقل من سعرك، فقال لي: هي بضاعة مسروقة.

ولا أدري أقال ذلك ليبقي مجال ربحه أوسع أو ليبعدني عن شراء المسروق وبكلتا الحالتين، ما الحكم؟

## والجواب:

سواء أكانت البضاعة مسروقة أم غير مسروقة، يجب على المشتري أن يتحرى أن البضاعة التي يريد شراءها غير مسروقة خاصة في أوقات الفوضى كالحرب وما شابهها.

وعليه فلا يجوز شراء البضاعة المسروقة.

أما إن قال لك ذلك لأهداف أخرى تخدم غاياته، فعليه ألا يكذب وألا يغش، فنصح المسلم واجب لقوله صلى الله عليه وسلم: (**الدين النصيحة... وذكرها ثلاثًا**). وقد عرفت الأدبيات الاقتصادية العالمية الإفصاح والشفافية، وزادت الأدبيات الإسلامية وأخلاقياتها على ذلك النصح لأطراف التبادل.

---

## المسألة ٩٤١: اقتراض بالليرة السورية فكيف تتم إعادته؟

---

والدة أقرضت أحد أبنائها من مالها الخاص نصف مليون ليرة، اشترى المقترض به منزلاً في عام ٢٠١١ ، وبعد عامين توفيت الأم، وبعد ١٢ عامًا طالب الورثة أخيهم بحصصهم من إرثهم من ذلك المبلغ.

فكيف يتم احتساب قيمة المبلغ؟ (كما هو، كما يعادل ذهبًا، أو كما كما يعادل دولار).

## والجواب:

الأصح إعادته بما قيمته قيمة العقار بسعر بيعه الحالي والذي اُشتري به المبلغ المقترض. فهذه حالة عائلية، والمقترض لم يتاجر بالمبلغ لقياسه بغير ما اشتري به.

---

## المسألة ٩٤٢ من السعودية: سياسة جدولة الديون أو سياسة ضع وتعجل

---

شركة أعطت بضاعة آجلة لعميل على أن يسددها بالأقساط خلال سنة، وفي نهاية السنة تصفية الحساب وسداد كامل المديونية. لكن في نهاية السنة تذرع العميل بأن أمواله ما زالت لدى العملاء، ولم يكن السوق كما توقعه.

طرح العميل أن يسدد مبلغ ٨٠٪ الآن وفوراً على أن يتم حسم ٢٠٪ المتبقية، وإذا لم توافق الشركة فسيظل يدفع على أقساط بسيطة ومماطلاً.

هل يجوز للعميل أن يطالب بذلك؟

هل يجوز للشركة أن تحتسب ٢٠٪ من مصارف زكاتها إذا وافقت على الحسم للعميل؟

## والجواب:

لابد من التوقف عند قول الله تعالى بشأن المدين المعسر: **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** (البقرة: ٢٨٠)، فالصحيح

أن ينتظر الدائن يسار المدين وهذا إحسان. والأحسن منه أن يتصدق بدينه عليه إن فقيراً لا يُنتظر يساره وهذا يمكن اعتباره من الزكاة بعد إقباضه له ليسدده أو بتوكيل من يفعل ذلك إذا كان المدين من مستحقي الزكاة، وقد وسع الطبري ذلك في تفسيره: قال بعضهم: (**وَأَن تَصَدَّقُوا**) برؤوس أموالكم على الغني والفقير منهم (**خَيْرٌ لَّكُمْ**).

أما عن سياسة جدولة الديون فهي شكل من أشكال الإنظار، وهو سلوك صحيح توصي به أبسط قواعد الإدارة المالية.

أما عن سياسة ضع وتعجل، فقد روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في حديث إسناده ضعيف: (**أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حينَ أمَرَ بإخْراجِ بَني النَّضيرِ منَ المَدينةِ جاءَه ناسٌ منهم، فقالوا: إنَّ لنا دُيونًا لم تَحِلَّ، فقال: ضَعوا وتَعَجَّلوا**). وهذا من التصدق الذي جاءت به الآية الكريمة المذكورة. وتستخدم المصارف الإسلامية قاعدة السداد المبكر وتمنح عليه مكافأة، بشرط عدم التكرار كأن تصبح عادة أو بالغمز واللمز.

ويصح تطبيق قاعدة ضع وتعجل سواء كان الطلب من المدين أو من الدائن.

## المسألة ٩٤٣ من مصر: بيع السيارات تقسيطًا

نعمل بالسيارات ونبيع عن طريق بنك أو شركة، وهنا يسأل المشتري كم قيمة السيارة نقداً وكم قيمتها تقسيطًا. ويسأل عن الفائدة المضافة، وهذا منتشر كثيراً والناس قد اعتادت عليه، وهنا في مصر الإفتاءات كثيرة وأغلبها تسهل ذلك وتيسره، ونحن في قلق ولسنا مستعدين للانخراط في هكذا عمل.

الخلاصة: نحن نبيع للبنك بعد أن يُعاين السيارة ثم يدفع البنك القيمة لنا على مرحلتين، ثم يبيع البنك السيارة للعميل. والشيء نفسه يحصل مع تعاملنا مع شركة تقسط للعميل.

## والجواب:

إن انتشار العرف الفاسد بين الناس لا يغيّر في الحكم الصحيح.

إن شراء البنك للسيارة وتملكها ثم بيعها للعميل بإضافة مبلغ، يجعل العملية صحيحة، أما تسمية الإضافة بربح ( مرابحة ) أو بربا ( فائدة ) فهذا يعود لفاعله، كما يلي:

إذا اشترى البنك السيارة منكم بعد معاينتها، ثم تملكها ثم سدد القيمة، فليس من شأنكم ماذا يفعل بها أو كيف يبيعها، وبيعكم صحيح.

فإذا كان بنكًا إسلاميًا فهو يضيف مرابحته ثم يبيع للعميل وهذا لا شيء فيه لأنه يضيف ربحه على ما يملكه، وإن كان ربويًا فإذا أضاف المبلغ على قيمة السيارة فهذا ربح أيضاً ولا مشكلة فيه، وإن كانت الإضافة على المال المُقرَض للعميل فهذا ربا محرم.

ثم إن سؤال المشتري عن سعر بضاعة ما في مجلس العقد نفسه نقداً وتقسيطًا، لا حرج فيه ولو كان هناك فارق بينهما، لأن مجلس البيع منعقد ولم ينتهِ بعد، فإذا تم الاختيار فالتبديل فيه نقاش وفيه حالات غير صحيحة.

ومجلس العقد يكون منعقداً ما دام المتبايعان يتساومان دون افتراق بين كلامهما بحديث آخر، أو دون افتراق جسديهما كأن يخرج أحدهما من المكان ويترك الآخر.

## المسألة ٩٤٤ من مصر: شراء تقسيطًا ثم العودة للشراء نقداً

شخص خارج مصر وكلني أن أشتري له أجهزة كهربائية بالتقسيط، وأكون الضامن والوكيل عنه.

اشترينا الأجهزة بالتقسيط ووافق الموكل على ذلك، السعر النقدي ٤٠٠٠٠ والتقسيط ٥٠٠٠٠، وتم الاتفاق أن يتم سداد المبلغ على سنة يُسدد شهريًا، بعد عشرة أيام من سريان الاتفاق، قال الشاري الذي هو خارج مصر، بأن المبلغ كله متاحًا معه، وسيدفع كامل المبلغ ولم يعد يريد الشراء تقسيطًا.

أصر البائع على بيع التقسيط وأنه يريده كاملاً. وبعد التفاوض قرر البائع أنه قد يتنازل عن بيع التقسيط وسيضيف ١٠٪ على سعر البيع النقدي. ولما سألنا قيل لنا أن هذا ربا، فتوقف البائع عن عرضه وعاد لتمسكه ببيع التقسيط، سواء دفعه مرة واحدة أو شهريًا. فأي طريقة أصح؟

والجواب:

أولاً: لا يصح أن يكون الوكيل ضامنًا لأن يده يد أمان. ويعتبر هذا الضمان لاغيًا.

ثانيًا: شراء التقسيط شراء صحيح وليس فيه شبهة، وهو عقد تام وليس للمشتري أن يرجع عنه إلا إذا رضي البائع بذلك.

ثالثًا: بالنسبة للاتفاق الذي تم رفضه بسبب أنه ربا، هو ليس كذلك، بل هو من باب ضع وتعجل وهو صحيح، حيث يطلب البائع أو الشاري، تسوية الدين الباقي ولا مانع من حسم ( أو حط ) جزء منه، وهذا إن حصل ورضي البائع به فهو إحسان منه.

لذلك إما ان يستمر البيع على ما هو عليه، أو أن يرضى البائع بحط جزء من الزيادة ويتم السداد نقداً.

---

## المسألة ٩٤٥ من مصر: تعقيب على المسألة ٩٤٣

---

نحن فهمنا أن آليات البيع ليس فيها إشكال شرعي حتى لو تم البيع بالتقسيط عن بنك ربوي فنحن لسنا آثمين.

و لكن نحن من نحضّر العميل الذي يريد الشراء بالتقسيط، فهل نحن نُعدُّ مشجعين للبنوك و المؤسسات على الانتشار؟ وهل نكون تحت تهديد اللعن بأركان المتعاملين بالقروض الربوية؟

### والجواب:

لستم مسؤولين عما يجري بعد البيع، وليس مطلوبًا منكم التحري عن عملاء من يشتري منكم. لكن الترويج وإقناع العميل للتعامل مع بنك ربوي غير جائز بكل

تأكيد لأنه مساهمة في دعم تلك المؤسسات، والبديل يكون بإقناع المصارف الإسلامية عندكم ليكون الحل بتوسطها.

وقد طرحنا مرة إمكانية أن يُنشئ أصحاب العلاقة صندوق مرابحة يقوم بعمليات بيع التقسيط وهذا سيجرّ عليكم دخلاً آخر ويكون امتداداً لعملكم وتوسعًا.

## المسألة٩٤٦: موظف حوالات ينفذ حوالات من ماله لعملاء الشركة

موظف يعمل في شركة حوالات، يطلب منه بعض الزبائن تنفيذ حوالة، على أن يسددوا له لاحقا، فينزل إلى الصراف ويسحب من حسابه الشخصي المبلغ المطلوب نقداً، ويعود للشركة وينفذ الحوالة.

هو عندما يتفق مع عميل يرغب بتحويل ٥٠٠ فيقول له سيصل ما يعادل ٤٥٠ ويرضى العميل بذلك، لكن لا يعلم أنه حسم من أصل المبلغ هذا الفرق. هل من إشكال في أخذ هذا الفرق؟ وصاحب العمل لا يعلم، والعملاء يتصلون به لكونه موظف شركة الحوالات.

### والجواب:

أولاً: لا يصح أن يعمل هذا الموظف دون علم صاحب العمل أو مدير الشركة لأنه أجير خاص فضلا عن استغلاله لمنصبه ولموارد الشركة.

ثانيًا: يجب الإفصاح للعميل عن مجريات العمل ولا يحق له إخفاء معلومات تخصه فالعميل يدفع للشركة بوصفها أجير لقاء خدمة تنفذ له، لذلك فالفارق فيه غَبن للعميل، ويجب أن يكون العميل عالمًا بتفاصيله ولابد من رده له.

## المسألة ٩٤٧: جمع الشريك بين كونه رب مال ومضارب

هل يوجد إشكال إذا أخذت حصتي من الربح بصفتي مضاربًا؟ وإذا شاركت برأس المال وأخذت ربحًا بحسب نسبة مشاركتي؟

### والجواب:

لا بأس بذلك، طالما أن المضاربة مقابل نسبة شائعة من الربح وليست محددة بمبلغ محدد.

## المسألة ٩٤٨ من المغرب: بطاقة هدايا

هناك بطاقة هدايا تُشترى بقيمة محددة مثلاً ٥٠ يورو، ثم يحصل حاملها على ٥ يورو تمنحها له الشركة تشجيعًا لشراء احتياجاته بها مع العلم أن تلك ٥ يورو لم تحتويها البطاقة. فما الحكم في ذلك؟

مثال ما تفعله شركة أمازون بأن تشتري من عندها كارت بقيمة ٥٠ يورو، ثم تمنح ٥ يورو زيادة شريطة أن تشتري من متجرها.

### والجواب:

هذه البطاقة شبيهة ببطاقة المدين لأنها أشبه بحساب جاري لحامل البطاقة عند الشركة المصدرة التي صارت مدينًا، فإذا منحت الشركة المصدرة للبطاقة حامل البطاقة مبلغًا إضافيًا، صار ربا لأن الدائن صاحب الحساب الجاري أي حامل البطاقة قد استفاد. ولو أن هذا الحسم مصدره بائع البضاعة قابل البطاقة (طرف ثالث) فلا مشكلة في ذلك. وفي هذه الحالة يجب على حامل البطاقة ألا يستخدم الزيادة الممنوحة له.

## المسألة ٩٤٩: أجور التحويلات الداخلية للبنوك

بعض البنوك الإسلامية أو الربوية تقول للعميل: التحويلات المالية ضمن الفرع ليس عليها عمولة، أو أن عمولتها منخفضة عن تحويلات حسابات أخرى، فهل هذا مشروع؟

### والجواب:

هذه الحوالات يكون فيها البنك بصفة الأجير، وله أن يأخذ أجرًا يُحدده، والتخفيض هو شكل من أشكال خدمة العميل والترويج للبنك، كما أن التحويل الداخلي ليس عليه تكاليف خارجية بل تكاليفه ضمنية.

## المسألة ٩٥٠: ذات علاقة بالمسألة ٩٤٨

هل موضوع حسم الخمسة يورو عند الشراء من موقع البطاقات نفسه يندرج تحت بند خدمات داخلية أو انخفاض تكاليف لعدم دخول طرف ثالث؟ فالبيع والشراء بدون وسيط يكون فيه توفير أكثر.

### والجواب:

البطاقة أخذت شكل الحساب الجاري فصار صاحب الحساب دائنًا والشركة مدينًا، وعند وجود علاقة مديونية علينا التوقف عن استفادة الدائن، فإن حصلت فذلك ربا.

وعليه فمنح الشركة (المدين) لصاحب الحساب (الدائن) زيادة نقدية جعلتنا أمام استفادة الدائن لقاء مال أودعه في الشركة وصفته قرض تستخدمه.

ولو تقدم بائع البضاعة (قابل البطاقة) بحسم لحامل البطاقة لزال الإشكال.

---

## المسألة ٩٥١: الأجر العيني والأجر النقدي

---

موظف يعمل لدى شركة، خصصت له وجبة غداء في الأيام التي يتأخر بها بسبب العمل، فهل يحق له أن يأخذ ثمنها في حال لم يستطع أن يتناولها لسبب ما؟ أو في حال أحب أن يدخر سعرها؟ وذلك دون علم الشركة.

### والجواب:

الوجبة التي حددتها الشركة هي تعويض أشبه بالأجر، والأجر يقسم إلى: نقدي وعيني، وهذا حقك.

وبما أن المسلمون على شروطهم، فلابد من معرفة ما إذا ربطت الشركة الدوام الإضافي أو التأخر باستحقاق الوجبة حصريًا دون البدل، فعقد العمل عقد ملزم لشكله ولوقت الدوام، والأفضل أن تكلم مدير أو صاحب العمل وتطلب منه ما تسأل عنه.

لتكن دائمًا الأمور واضحة، فالرزق على الله وليس منةً من أحدٍ، لذلك توكل على الله ولا تخشى شيئًا غيره، فاستمرار العمل والأجر وكل شيء، مرتبط برب العالمين لا بمن دونه.

## المسألة ٩٥٢: استفادة موظف من عقد يخص شركته

أعمل بشركة كبرى بحمص وهي وكالة عن الشركة الأم بدمشق، وقد قررت أن تقوم بتوحيد اللباس الرسمي لجميع الموظفين وتأمين ١٠٠ قطعة من كل صنف (قميص وكنزة وبنطال)، ولكوني مسؤول العلاقات العامة، فقد تم تكليفي بالبحث عن أفضل مَشغَل بأنسب سعر.

وتم تسعير الموضوع بدمشق بنفس المشغل، وقد حصلت على أفضل سعر بحمص بفارق اجمالي يصل إلى ١٠ مليون.

ولضعف حالتي، وبناء على فكرة طرحها أحد التجار الداخل كوسيط بأن يفيدني بالفارق ( مع العلم أنه لن يستفيد أبداً)، فهل من مانع شرعي؟

والجواب:

كما نقول دومًا الأجير الخاص لا يحق له أن يستفيد من عمله دون موافقة صاحب العمل. لأن وقته كله يقابل الأجر الذي يتقاضاه.

والمعيار قول رسول الهدى صلى الله عليه وسلم: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك؟

يعني لولا المنصب الذي تشغله وتمثل به شركتك، هل كان سيأتيك هكذا عرض سهل؟ والجواب لا بكل تأكيد.

روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: (**اسْتَعْمَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، رَجُلاً مِنَ الأزْدِ، علَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بالمَالِ، فَدَفَعَهُ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: هذا مَالُكُمْ، وَهذِه هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقالَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: أَفلا قَعَدْتَ في بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إلَيْكَ أَمْ لَا؟**).

## المسألة ٩٥٣: تمويل عمليات الاستيراد – حالة سورية ٢٠٢١

الحالة الطبيعية المتعارف عليها:

تعارف التجار عمومًا أن يسدد المستورد قيمة بضاعته للمُصدِّر جزئيًا أو بالكامل من حساباته الخارجية أو تحويلا من مصارف بلده. أو أن يقوم التاجر المستورد بشراء البضاعة وسداد ثمنها مباشرة عبر اعتماد مستندي أو مقابل وثائق الشحن

سواء كانت تغطية كاملة أو بتوسيط الاقتراض ( الحالة التقليدية ) أو المرابحة أو المشاركة ( الحالة الإسلامية ) .

صدرت تعليمات في عام ٢٠٢١ تنظم عمليات تمويل المستوردات لضبط السيولة المحلية بالعملة المحلية، وقد تعرضنا لها في حينه، والقضية التي نناقشها هي مسألة ابتكرتها الحكومة ثم تحايل عليها بعض التجار للتوافق مع التعليمات الحكومية .

أما هدف الحكومة فهو أن امتصاص السيولة من الليرات السورية من السوق للحد من التضخم، مع أن هذا الامتصاص يفقد مفعوله بعد ٣–٦ أشهر ليس أكثر وهي فترة حجز الأموال، لكن استمرار التجار في الاستيراد يجعل عملية الامتصاص مستقرة .

الحالة الطبيعية بعد التعليمات الضابطة لتمويل المستوردات :

في عام ٢٠٢١ كُلّفت شركتي صرافة ببيع الدولار بالأجل، وهذا غير جائز شرعًا .

وفي أحسن الحالات قد نقول أن المستورد أودع ليرات سورية لدى شركة الصرافة بوصفها مؤسسة مالية، كأمانة بالليرة السورية وفوّضها بصرف المبلغ لاحقا مقابل أجر أو نسبة، ثم تتولى الشركة ذلك بعد أشهر . وهذا لا مشكلة فيه شرعًا ضمن ضابط الضرورة .

وتبقى العلة بالتعليمات الحكومية وليس بالعقوبات الدولية، لأن الاستيراد غالبه من الصين التي لا تلتزم بالعقوبات . فضلا عن استثناء العقوبات الدولية للحاجات الضرورية .

الحالة الشائعة بعد التعليمات :

شاعت طريقة يقوم فيها ممول متنفذ بالسداد لشركة الصرافة مقابل عمولة يستوفيها من قيمة البوليصة، حيث يتحمل المستورد فرق سعر الصرف للمبلغ المودع لدى شركة الصرافة وبسعر البنك المركزي السائد في حينها، وفي هذا غرر شديد ومؤثر، والغرر مُبطل للعقود.

مثال: أن يأتي شخص للمستورد الذي له مال مودع في المنصة، يريد شراء إجازة منه ليُخلّص بضاعة تخصه على اسم المستورد، فيكون المستورد بهذه الحالة ممولّ تجاه المنصة وهو من يتابع الإجراءات اللاحقة، ويستلم المستورد مبلغه بعد ٣-٦ أشهر حسب نوع المادة أولية أو كمالية، ثم يتم قص سعر الدولار عليه بسعر يوم التسليم، فلربما أودع ماله في شهر ٤ بسعر ٨٠٠٠ ليرة للدولار ثم يتم قص مبلغه في شهر ١٠ بسعر ١٢٠٠٠ ليرة للدولار.

فإذا بلغت الفاتورة ١٠٠٠ دولار فيأخذ التاجر ٥٠٠ لقاء ما يتحمله.

وبهذه الصورة فإن الممولّ هو مقرض دائن للمنصة، وبيعه لجزء من ذلك المال لمستورد يكون مال بمال، فصار قرضًا بربا وهذا لا يصح إطلاقًا.

ولتصحيح الحالة الشائعة ( شرعًا )، يتم اللجوء إلى الخطوات التالية:

| الوسيط | المستورد الحقيقي |
|---|---|
| استخراج الموافقات | |
| ايداعها لدى شركة الصرافة | |
| الحصول على كتاب التخليص | |
| | سداد للوسيط (مثلا ٣٠٠٠٠ دولار) بمعدل ١٥-٣٥٪ |

| الوسيط | المستورد الحقيقي |
|---|---|
| | ٢٥٠٠٠ قيمة بضاعة |
| | ٥٠٠٠ ربح (يتضمن عمولة ضريبة فروقات صرف) |
| | استيراد البضاعة واستلامها |
| تحمل تكاليف الانهاء: عمولة + ضرائب + فروق صرف | |

- دفع الوسيط ٢٥٠٠٠ دولار نقداً لشركة الصرافة ثم تُحوّل بسعر صرف (المركزي) X ٣٦٥٠ = ٩١٢٥٠٠٠٠ ليرة سورية.
- بعد ٦ أشهر (مثلاً): يتم صرف ٩١٢٥٠٠٠٠ بسعر (المركزي) X ٤٦٥٠ = ١٩٦٢٣ دولار.
- يتم إكمال الفارق من قبل الوسيط لشركة الصرافة: ٢٥٠٠٠ – ١٩٦٢٣ = ٥٣٧٧ وهي خسارة الوسيط
- صافي خسارة الوسيط = ٥٣٧٧ – ٥٠٠٠ التي أخذها كربح بداية = ٣٧٧ كما يخسر عمله هباء.
- تتقاضى شركات الصرافة حوالي ٣٪ من إجمالي العمليات المنفذة وهذا احتكار غير صحيح تجاه باقي المؤسسات المالية الأخرى.

إلا أن التصحيح لا يناسب الهدف الحكومي بامتصاص السيولة لأنه لا يحققه حسب المقترح.

وعمومًا، تنعكس تكاليف العمليات والتعقيدات السابقة على شكل تكلفة إضافية يتحملها المستهلك الأخير على صورة تضخم في الأسعار وهذا ضرر كلي، غير جائز.

وبالمجمل، يعاني المستورد من الفاتورة التموينية بعدما شددت وزارة التجارة الداخلية على ذلك لأن التكاليف الإضافية لن تكون مثبتة في وثائق الاستيراد ولابد أن يتدبر نفسه بطريقة ما. وقد كان المستورد سابقًا يُخفّض قيمة فاتورته من المصدِّر ليخضع لضرائب أقل، والآن هو يبحث عن تضخيم فاتورته ليبرر السعر التمويني. فإذا باع بضاعته دون فواتير لتجار الجملة لتفادي العقوبات الجمركية والتموينية، تحمّل تجار الجملة ومن بعدهم مخاطر ذلك، واضطروا للبيع خفية، لحين وقوعهم في مصيدة الجمارك والتموين وسداد مخالفات طائلة جداً، وهذا هو الحاصل في السوق.

ومؤخراً ألغي دور شركة الصرافة وصار الأمر عبر المصرف المركزي ومن يتبع له من مصارف محلية.

إن هذه المسألة تمثيل حقيقي لقول الله تعالى: **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** (الروم: ٤١).

---

## المسألة ٩٥٤: تابع للمسألة ٥٦٥ من تركيا: فتح حساب مصرفي مقابل هدية

---

تم تكرار التساؤل حول هدايا البنوك لمن توطن رواتبهم فيها، بأنها هدية غير مشروطة.

### والجواب:

إنه حسب معايير الأيوفي، إذا كانت الهدايا التي يقدمها البنك، يقدمها لجميع الناس من عملاء وغير عملاء فلا شيء فيها، وإن كانت مخصصة لأصحاب الحسابات فهذا ربا لأنه قرض جر نفعًا: فصاحب الحساب دائن والمصرف مدين والهدية المقدمة لصاحب الحساب الدائن هي نفع أصابه، لذلك هديته غير جائزة.

---

## المسألة ٩٥٥: زكاة عقار موروث

---

ورث أبناء منزل والدهم، وتم بيع هذا العقار بعد ١٠ سنوات، فهل تجب عليهم زكاة مخصوصة لهذا العقار أم أن كل واحد منهم عليه أن يضم المبلغ إلى ماله ويؤدي الزكاة عند حولان الحول؟

### والجواب:

بما أن العقار تم عرضه للبيع بعد حوالي ٧ سنوات، وهو غير مسكون، وقد دُفع فيه مبلغ من المال ولم يبعه الورثة انتظاراً لسعر أفضل، فيجب تزكيته عن ثلاث سنوات خلت على أساس أفضل سعر تم دفعه.

وتوزع القيمة على حصص الورثة ولو شكلا، ثم يُنظر ملكية كل واحد، فإن بلغ النصاب زكّى.

وأضاف السائل: تم تأجيل البيع لوفاة أحد الورثة بسبب وجود قُصَّر، ريثما يُصبحون فوق ١٨ سنة تفاديًا لحجز مبلغهم حتى لا يخسر قيمته.

والجواب: هذا سبب قانوني وليس مانعًا شرعيًا، ويبقى الحكم على حاله.

## المسألة ٩٥٦: حسم على المشتريات من بطاقة بنك محددة

تقوم بعض الشركات التجارية بعمل عروض على منتجاتها، بحيث إذا دفع المشتري ببطاقة بنك محدد (تحدده الشركة التجارية) يتم حسم مثلا ١٥٪.

فهل يجوز هذا الفعل؟ وأنه لا حرج على المشتري؟

### والجواب:

بما أن العملية هي عملية بيع وشراء، فالحسم المقدم هو حسم تجاري، والبائع هو طرف ثالث. وهذا جائز.

## المسألة ٩٥٧ من تركيا: اقتراض بنسب خفيفة تلافيًا للإفلاس

نحن شركة في مصر نستورد ونشتري بالدولار، ونبيع بالجنيه المصري، ولنا ديون كبيرة في السوق، وقد تضررنا كثيراً بسبب التعويمات غير المحدودة والمتتابعة وارتفاع سعر الدولار إلى ثلاثة أضعافه تقريبًا، وصرنا في ضائقة مالية قد تؤثر على استمرارية الشركة وقد تؤدي لإفلاسها، وتضرر الشركاء المساهمين برأس مال بالدولار الأمريكي وأغلبهم غير مقيم في مصر أصلاً.

اتصلت فينا عدة بنوك تعرض علينا قروض مدعومة من الحكومة المركزية بفائدة حوالي ٣٪ مع أن معدل الفائدة الرسمي للقروض يتراوح بين ١٨–٢٥٪ تقريباً.

هل يجوز أخذ هذه القروض لدفع الضرر المترتب على انخفاض قيمة الجنيه لاستمرار الشركة والحفاظ على أموال الشركاء واستمرارية العمل؟

## والجواب:

لا يجوز الاقتراض الربوي بأي حال، يُستثنى من ذلك الضرورة القصوى، وفيها يكون المشارفة على الهلاك، وعندئذ يجوز الأخذ بمقدار ما يُبقي على قيد الحياة وليس الأمر مفتوحاً على مصراعيه.

فإن قدرتم أنكم شارفتم على الهلاك فأفتوا لأنفسكم، وخذوا ما يبقيكم على قيد الحياة.

إن تجاوز الشركات لإدارة المخاطر هو السبب فيما تقع فيه من مشاكل، وهذا يجب الاهتمام به يكون قبل الوقوع بالخطر لا بعده، ثم عليكم بحث خطوات إنقاذية أخرى قبل اللجوء لما أسميناه الاضطرار. وإذا شئت أرسل لي صورة القوائم المالية للاطلاع عليها.

---

## المسألة ٩٥٨: المرابحة لشراء الذهب

---

هل يجوز شرعاً أن أحصل على تمويل من أحد البنوك الإسلامية لشراء ذهب؟

نصحني أحدهم بأن أحصل على تمويل لجهاز كهربائي (غسالة) مثلاً، ثم أعقد اتفاقاً مع صاحب المكان ليسلمني ثمنها بعد استلامه للمبلغ، لشراء الذهب.

## والجواب:

لابد أنك تقصد التموّل من بنك إسلامي بالمرابحة للآمر بالشراء لشراء الذهب، فالبنك الإسلامي لا يمنح المال نقداً.

لا يصح المرابحة للآمر بالشراء لشراء الذهب، لأن الذهب لا يُشترى إلا نقداً وفي المجلس نفسه. بينما المرابحة للآمر بالشراء تعني وجود زمن فاصل بين الاتفاق وتنفيذ الشراء وتسليمه.

فإن كانت مرابحة بسيطة فيجوز، لكن هذه الصيغة لا تستخدمها المصارف الإسلامية.

والنصيحة التي جاءتك هي حيلة من خلال توسيط صيغة العِينة، حيث تشتري بالأجل وتبيع بالدين للجهة نفسها بسعر أقل، ولا أنصحك بهذه الحيلة فشراء الذهب ليس ضرورة ملحة.

لقد أقلعت البنوك الماليزية عن بيوع العِينة لأثرها السيء على الاقتصاد بعد استخدام طويل لها حيث ظهر لهم أثرها السيء على الاقتصاد. وللأسف بنوكنا في سورية اتبعت البنوك الخليجية في استسهال صيغة التورق المشابهة للعِينة وهي ضارة أيضًا بالاقتصاد ولا يصح استخدامها لأثرها السيء.

---

## المسألة ٩٥٩: محاسبة شركات

---

شخصان يملكان محلاً، حصة الأول ٧٥٪ والثاني ٢٥٪، يرغبان بممارسة نوعين من العمل: صيانة، وبيع.

قسم الصيانة يقدم الأول العدد اللازمة وكذلك العمل.

قسم البيع يقدم الشريكان رأس المال مناصفة والثاني يقدم العمل.

فكيف يتوزعان الأرباح والخسائر؟

## والجواب:

طبعًا يمكن للشركاء الاتفاق رضائيًا على نسبة الربح كيفما يشاؤون، والأصح دراسة طبيعة الشراكة وتحديد النسب بعدالة. كما يلي:

– نحدد نسبة شائعة من الربح للعقار من مجمل أرباح قسمي الصيانة والبيع، تقسم في نهاية كل فترة مالية بنسبة مشاركتهما أي ٧٥٪ للأول و٢٥ للثاني.

– يحدد لقسم الصيانة نسبة أكبر للفريق الأول كأن تبلغ ٧٥٪ للأول و٢٥٪ وللثاني.

– يحدد لقسم البيع نسبة أكبر للفريق الثاني كأن تبلغ ٧٥٪ للثاني و٢٥٪ للأول.

يراعى حجم رأس المال المستثمر في قسم الصيانة ورأس المال المستثمر في قسم البيع فإن تقاربا فكما ذكرنا، وإن كان الاختلاف جوهريا فيراعى ذلك في تحريك النسب.

ويجب مسك محاسبة للأقسام بشكل منفصل، ويستفسر عن هذه المحاسبة من محاسب مختص، وأنا جاهز لأي بيان آخر بهذا الخصوص.

---

## المسألة ٩٦٠ من عُمان: تابع للمسألة ٩٥٥ زكاة إرث

---

إذا كان مجموع الوارثين عشرة، واحتفظوا بمبلغ الإرث البالغ للنصاب. فهل الجواب مشابه لمسألة ٩٥٥؟

### والجواب:

يُقسم المبلغ على الوارثي،ن وكل وارث ينظر ما يملكه، فإن بلغ النصاب زكى، وإن فاتته سنوات زكى عنها لأنه دين برقبته.

الزكاة تكليف فردي للشخصية الطبيعية لذلك نتابع ما يملكه المسلم الفرد.

---

## المسألة ٩٦١ من الإمارات: التعامل مع بنك أبو ظبي الإسلامي بعد تفاهمه مع بنك إسرائيلي

---

عقد بنك أبو ظبي مؤخرًا اتفاقية تفاهم مع بنك إسرائيل لأعمال الاستثمار، وعندي حساب في البنك، فهل يصح أن نبقى على تعاملنا معه أم يجب البحث عن غيره؟

### والجواب:

لقد ذكرت رويترز أن بنك أبوظبي الإسلامي قد وقع مذكرة تفاهم مع بنك لئومي الإسرائيلي وهو ثاني أكبر بنوك إسرائيل، بغية استكشاف مجالات التعاون في المستقبل بالإمارات وإسرائيل وأسواق دولية أخرى.

يعتبر هكذا اتفاق نكسة في عالم المصارف الإسلامية، التي الأصل فيها أن تلتزم بالشريعة الإسلامية، وإسرائيل عدو مجاهر للمسلمين، وهو يقتل نساءهم وأطفالهم ورجالهم، ويغتصب أراضيهم دون اعتبار لقدسية تلك الأراضي، كما يمارس طقوسًا مخالفة للدين الإسلامي، ولا يصح التعامل معه إطلاقًا.

لذلك يجب أن يوقف كل مسلم غيور حسابه مع بنك أبو ظبي الإسلامي ويسحب أمواله منه مهما كان الضرر مؤثراً.

وهذا من باب بازل ٢ وبازل ٣ حيث أن انضباط السوق هو أحد دعائم اتفاقية بازل، وحريٌّ بالمسلم أن يعاقب هذا البنك لتطاوله على المسلمين، وهذا من المقاطعة الواجبة شرعًا.

## المسألة ٩٦٢: تعليقًا على المسألة ٩٦١: البيع من العدو

أفادنا فضيلة الدكتور عمر الزعبي حفظه الله بمسألة مشابهة:

سُئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن الرجل يبيع من العدو شيئاً؟

فأجاب: لا يباع ممن يتقوى على المسلمين.

فمقاطعة البضائع بيعاً وشراء لعدونا هي فرض واجب علينا.

## المسألة ٩٦٣: تغيير في نسبة الاقتراض الربوي

أعيش في الدانمارك وكنت قد اشتريت منزلاً من بنك ربوي.

كان القرض بنسبة مئوية ٥.٠٪، وهناك عرض من البنك، بأن نُغيِّر سعر الفائدة إلى ٥٪ مقابل حسم ٤٥٠ ألف كرونة دنماركية من القرض، وهذا سيؤدي إلى خفض الضرائب المدفوعة، وسيبدأ القرض في التغيّر عام ٢٠٣٦، وحينها أو قبلها، يمكن تغيير القرض مرة أخر.

هل هذا جائز شرعًا واقتصاديًا؟

### والجواب:

الربا كبيرة من الكبائر، وبفرض أن الإنسان وقع فيها، أو اضطر إليها، فالمطلوب منه إنهاءها بأسرع وقت. دون النظر لمنافع ناجمة عنه كخفض الربا أو خفض الضرائب وما إلى ذلك. لذلك يجب أن تنصّب النية وأن ينصّب الجهد إلى الخلاص من الربا، فهذه منافع غدارة.

ولا يخرج الحكم الاقتصادي عن الحكم الشرعي فكلاهما مصدره واحد، ودليله واحد. وقد أثبتُ في أكثر من كتاب ضرر الربا على الاقتصاد.

---

## المسألة ٩٦٤ من الإمارات: برنامج ادخاري لمكافآت نهاية الخدمة عبر الاشتراك في صندوق استثماري حكومي

---

أصدرت وزارة العمل الإماراتية نظامًا جديداً لمكافآت نهاية الخدمة من خلال إيجاد صندوق استثماري تودع فيه الاشتراكات وتستثمر فيه. فهل هذا جائز؟

### والجواب:

إذا كانت المدخرات ستودع في صندوق استثماري فهذا حسن، لكن يجب التأكد من مجالات استثمار موارد الصندوق، وهذا يكون بتتبع ميزانياته وتقاريره المالية.

وهذا أشبه بتأمين إدخاري، يشترط فيه الابتعاد عن الربا والمجالات المحرمة، وهو خطوة تضمن حقوق العاملين وتريح أرباب العمل بأخذ المسؤولية عنهم.

وهذا مشابه لما تفعله ماليزيا مع العاملين الموظفين، بحيث تتقاسم إدارة الصندوق عوائده مع أصحاب الاشتراكات.

## المسألة ٩٦٥: راتب الشريك

سئل الدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود:

أود الاستفسار من فضيلتكم حول مسألة شائعة في الشراكة بين كثير من الناس، وصورتها أن: يشترك اثنان في رأس المال بحصة معلومة لكل شريك، ونسبة الربح تكون معلومة لكل منهما، ونسبة الخسارة مقسمة بحسب حصة كل شريك من رأس المال، لكن أحد الشريكين هو الذي يقوم بالعمل كله، أو يكون هو بمثابة المدير لهذه الشركة، وهذا الشريك المدير (الأجير في المصطلح الشرعي) يكون له راتب مقطوع مقابل إدارته لهذه الشركة، إضافة إلى حصته من الأرباح.

فهل هذا الراتب المعلوم يعتبر بمثابة نفع أكيد على رأس ماله من الشركة؟

وهل يدخل هذا في باب الربا أم لا؟

وهل يجوز أن يكون المرء شريكًا أجيرًا في الوقت نفسه؟

علمًا أنني وجدت في كتب الفقه ما يدل على المنع من ذلك، وجواز زيادة نسبة مقابل عمله لا راتبًا مقطوعًا، فهل يمكن أن تُخرَّج كما خرَّجها بعض الباحثين المعاصرين على أن مثل هذه الشركة تعتبر شخصًا اعتباريًّا، وفي هذه الحالة يجوز توظيف مدير لها براتب محدد معلوم وكأنه طرف ثالث، حتى لو كان هذا المدير أحد المساهمين في الشركة؟ علمًا بأن هذه المسألة عمت بها البلوى، وكثر بها التعامل بين كثير من المسلمين في هذه الأيام.

فأجاب: الصورة التي ذكرها السائل تعتبر من شركة العنان، وصفتها أن يشترك شخصان فأكثر في شركة بينهم، على أن المال والعمل منهم جميعًا، أو أن المال

منهم والعمل من بعضهم أو أحدهم، وشركة العنان مما اتفق العلماء على صحتها وجواز العمل بها، وكون أحد الشركاء يكون مديراً للشركة مقابل مرتب مقطوع، فيجتمع فيه صفتا الأجير والشراكة، فهذا مما لا بأس به شرعًا؛ إذ لا يوجد نص شرعي يمنع من ذلك فيبقى الحكم على أصله وهو الإباحة، كما أنه لا يوجد محذور شرعي من اجتماع عقدي الشركة والإجارة في شخص واحد، ولا يدخل ذلك ضمن الربا المحرم، ثم إن الحاجة تقتضي وجود مثل هذا الاستقلال بين صفتي الشريك والمدير.

## والجواب:

لقد أخذت هذه المسألة حقها من البحث في ما كتبناه، ولا مانع من مناقشة ما جاء في الفتوى لمزيد من الإثراء.

تبقى شركة العنان شركة من شركات الأشخاص ولا أوافق على ما تم ذكره.

ولو استشهد بالشركات المساهمة التي لها كيان مغاير مؤطر قانونيًا، فلربما صح قوله، مع أن ضوابط الحوكمة تجعله غير مقبول إلا ضمن ضوابط مشددة، فاختيار مدير خبير هو الأصلح.

أما القول بأن لا مشكلة في اجتماع عقد الإجارة وعقد الشركة فغير مقبول، فالأول عقد لازم والثاني عقد جائز ولا يصح اجتماعهما معًا.

---

## المسألة ٩٦٦ من تركيا: التعامل مع منصات أمريكية من منظور الوضع في غزة

---

ما رأيكم بالتعامل مع منصة أمازون شراء وبيعًا في ظل الظروف الحالية ووضع إخواننا في غزة؟

والجواب:

إذا ثبت دعمها للعدو الصهيوني فيحرم التعامل معها بكل تأكيد لأن في ذلك عون على قتل المسلمين.

## المسألة ٩٦٧ من السعودية: استثمار المال في بنك كويت ترك

بنك كويت ترك الإسلامي في تركيا عنده خيار استثمار الأموال كالتالي:

يوجد ربح وخسارة، البنك تعاملاته إسلامية وقد صرح بهذا الشيء وهذا معروف عنه حتى على أرض الواقع حتى أنه يحظر شراء المشروبات الكحولية ببطاقاته. لا يوجد نسب ربح محددة، ربح يومي يجمع نهاية كل شهر أو ٣ شهور حسب اختيار العميل.

لكن بحكم خبرته الطويلة ووجود مستشارين مختصين في السوق تكون نسب الربح عالية جدا. هل يجوز تشغيل مبلغ من المال لديه والاستفادة من الربح؟

والجواب:

بعد كل ما وصفت به البنك، وأنا أعلم مثل ذلك، لماذا تعتبر زيادة الربح إشكالية؟ نعم يجوز وضع المال في هكذا بنك لاستثماره، مع ضرورة مراقبة سير العمل وسمعة البنك إضافة للاطلاع على تقرير الهيئة الشرعية والتقرير المالي سواء بنفسك أو من خلال خبير يعطيك رأيه في ذلك.

البنك الإسلامي إن عملَ بصيغ العزائم فلديه فرص ربح كبيرة دومًا، وكلما حَسنت سمعته زاد الإقبال على الاستثمار فيه.

## المسألة ٩٦٨ من مصر: ما هية البيع الصحيح

هل القضية قضية مصطلحات فنغير ما نستخدمه؟ هل للتضخم حجة في تغيير التعامل؟ ما هو شكل اليع الصحيح؟

### والجواب:

الملف الصوتي التالي:

## المسألة ٩٦٩ من مصر: القبض الحكمي والقبض الفعلي

كيف يستلم البنك الإسلامي السلع والخدمات؟

### والجواب:

الملف الصوتي التالي:

## المسألة ٩٧٠ من مصر: نصائح للتجار في ظل التضخم الفاحش

هل من نصائح للتجار لتحسين التعامل بينهم في ظل وجود التضخم الحالي المرتفع، بحيث لا يكون هناك منفعة للطرفين؟

### والجواب:

الملف الصوتي التالي:

## المسألة ٩٧١: تابع للمسألة ٩٦٩ القبض الحكمي

مساهمة وتوضيح من الخبير محمد لؤي الخطيب يتكلم عن القبض الحكمي في التجارة الدولية.

الملف الصوتي التالي:

## المسألة ٩٧٢: فتح حساب في بنك ربوي لضرورة

هل يجوز أن أن أفتح حساباً في بنك ربوي بقصد تحويل الأموال فقط دون أن يكون الحساب بفائدة؟

### والجواب:

السلام عليكم

ممكن للضرورة.. وليكن بفائدة ربوية، ثم توزع الفائدة في المصالح العامة، لأن فتح الحساب دون فائدة يدعم البنك الربوي ويفيده.

ويجب ترك رصيد الحساب بحده الأدنى المسموح.

## المسألة ٩٧٣ من تركيا: الحسم من الحساب لقاء تعجيل الدفع

يتعامل التجار السوريون مع تجار أتراك، عبر بطاقة الائتمان (كريدي كارت)، ثم يُسدد التاجر التركي للسوري بالليرة التركية في حساب بنكي.

إلا أن البنك لا يُسدد للتاجر إلا بعد ٤٠ يومًا، مما يُعرّض التاجر السوري لخسارة كبيرة بسبب تغيّر سعر الصرف للأسوأ. وكحل بديل يعرض البنك على التاجر خيار التخلي عن نسبة محددة من المبلغ مقابل السماح له بسحب مبلغه.

هل هذا الحسم الإجباري جائز؟ وهل هو من باب ضع وتعجل؟

والجواب:

إن تأخير سداد الودائع سياسة ينتهجها البنك المركزي لحجب السيولة عن السوق، ولو اطلعت على مقالتي الأخيرة (الأموال المجانية أداة بغي وطغيان: الحالة الأمريكية والحالة السورية، درسٌ من كتاب الله، رابط التحميل: https://kantakji.com/8221)، فهذا من الأموال المجانية الممنوحة للمصارف، وهو باب من أبواب أكل أموال الناس بالباطل، وهو أسلوب تقليدي غير إسلامي، وللأسف سارت تركيا في هذا التوجه بعد تعيين وزير اقتصاد وحاكم للمصرف المركزي التركي وكلاهما ربويا المنهج. وهذا سلوك يُسيء لسمعة المصارف التركية كما حصل في المصارف السورية ومؤداه أن يُحجم الناس عن الإيداع فيها إلا بشكل قسري.

إن الأصل أن دور البنك هو وسيط ووكيل عن التاجر لسداد المبلغ المستحق. وهذا الشرط لم يكن في بداية الأمر، لذلك هو شرط ظالم خاصة وأن الليرة يتهاوى سعرها ويفقد التاجر جزءا من مبلغه. أما العرض المقدم كحل بديل، فهو عقد إذعان، وما يحققه البنك منه؛ كسب غير جائز، وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل.

وعلى كل حال، يمكن للتاجر ومن باب الضرورة القبول بشرط البنك من باب ضع وتعجل، ثم عليه أن يُغيّر طريقة عمله تحاشيًا للوقوع في هذا الخطأ مرة أخرى، لأنه لن تنطبق عليه قاعدة ضع وتعجل ثانية.

## المسألة ٩٧٤ من تركيا: تصحيح للمسألة ٩٧٣

صحح أحد الإخوة أعضاء المجموعة صورة المسألة ٩٧٣ : بأن البنك إما أن يحجز المبلغ أربعين يومًا أو يفاوض التاجر بوضع آلة قبض عنده، يتم بموجبها القبض من العميل مباشرة والتحويل عبر البنك لحسابه المصرفي مقابل عمولة متفق عليها ويمكن التفاوض حولها.

### والجواب:

الشكل المذكور لا بأس به، وهو من باب أجور الحوالة، علمًا أن هذا الشكل هو المعمول به في جميع البطاقات المدينة والدائنة لمن كان يتعامل مع آلة القبض (Bar code reader machine).

## المسألة ٩٧٥ من الباكستان: تغيّر سعر الصرف مع المضاربة

دفعت إلى شخص ٥٠٠ ألف روبية باكستانية مضاربة قبل ست سنوات، وكان سعر الدولار ١٢٠ روبية باكستانية، والآن بعد ست سنوات صار سعر الدولار ٢٨٨ روبية باكستانية، ونريد إنهاء عقد المضاربة، فهل تُعتبر قيمة ذلك الوقت أم القيمة الآنية.

علمًا أن مسألة التضخم في الفقه الإسلامي، يذكر تحتها أحكام التضخم في الدين والبيع والشراء، لكن هل بحثت مسألة التضخم في المضاربة تحديداً؟

### والجواب:

قضايا التعويض وأحكامها تكون في الديون والقروض فقط، أما في الشراكات (بأنواعها) فلا يصح تعويض الشريك إطلاقًا، لأن ذلك يكون من ضمان رأسمال الشريك أو ربحه وكلاهما لا يصح وممنوع، لأنه يُخرج الشركة عن قاعدة الغرم بالغنم.

تُحتسب حقوق الشريك بنسب مشاركته من أصول وخصوم الشركة عند التصفية، فيربح ويخسر أسوة بباقي شركائه.

---

## المسألة ٩٧٦: التداول بالنفط

---

هل التداول بالنفط جائز؟

### والجواب:

النفط سلعة مباحة، والتداول به جائز ما دام فيه تسليم لأحد البدلين أوكليهما؛ أي هناك تسليم للنفط وثمنه، أو للنفط ثم ثمنه، أو الثمن ثم النفط.

---

## المسألة ٩٧٧: تابع المسألة ٩٧٣

---

مثيل هذه الصورة بأحد المصارف الإسلامية السورية، إذا تم تحويل مبلغ لحسابي الشخصي فلا يمكن سحب المبلغ إلا باليوم التالي للتحويل، أما إذا أردت سحب

المبلغ باليوم نفسه فيتم اقتطاع مبلغ أعلى بكثير من أجور الحوالة ( كشف الحق )، فإن كان هذا من باب أكل أموال الناس بالباطل، فأين الهيئة الشرعية منه؟

### والجواب:

معنا في المجموعة عدة إخوة أعضاء هيئات شرعية وأترك لهم الجواب على ما سألتني عنه. وأنا سأشرح لك القضية من طرف آخر.

أولاً: هذا التمادي حصل إثر شيوع الفائدة السلبية في البنوك التقليدية، وقد اتخذت منه المصارف الإسلامية باباً للتكسب، بما يقابل الفائدة السلبية. ولا أقول أنها ربا، لكنه سلوك ظالم.

ثانياً: الفتيا بالنظر للقضايا الاقتصادية من باب الجزئية والنظر القصير الأجل لا يوصلنا إلى الحكم الصحيح، وهذا مثاله إجازة التورق عند البعض، ومن باب الضرر الكلي يتبين خطأ التورق وأذيته للاقتصاد، وكذلك حال حجز أموال الناس إذعاناً. وللمزيد أرجو الاطلاع على مقالي: ( الأموال المجانية أداة بغي وطغيان: الحالة الأمريكية والحالة السورية درسٌ من كتاب الله ): رابط التحميل، ومقالي: ( معركة الودائع بين قلة حيلة المساهمين والمودعين، ودهاء مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية ) رابط التحميل.

---

## المسألة ٩٧٨ من تركيا: سداد الرسوم من الربا

---

هل يمكن إيداع مبلغ بفائدة من أجل سداد رسوم تجديد الجوازات والإقامات، الجواز السوري مكلف ٥٠٠ دولار مُضافاً إليها ٣٠٠ دولار تذاكر طيران ترانزيت

خروج وعودة حتى تُستكمل ثبوتيات الجواز بالنظام التركي، للشخص الواحد كل سنتين ونصف، وتكلفة تجديد الإقامة ١٠٠ دولار كل سنة.

يعني حفلة تجديد جواز وإقامة تكلف ١٠٠٠ دولار للشخص كل سنتين ونصف، وإذا في الوالدة أو الوالد أو أشخاص لا يعملون تتضاعف الكلفة.

يعني كل شهر يجب حجز ١٠٠ دولار من الراتب كمصروف وأوراق حكومية فقط. فهل تعتبر رسوم الإقامة جزية مفروضة علينا بعد خسارتنا بالحرب العالمية الأولى؟

## والجواب:

سؤالكم ضم خلطة غريبة.

أولا: الربا جُرم جماعي، يقع إثمه على فاعله ويتحمل المجتمع آثاره، انظر لقول الله تعالى: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** (البقرة: ٢٧٥)، ف (الذين: اسم موصول مبهم معرفة، للجمع المذكَّر، لا يتمّ إلاّ بالصِّلة) وهو وصف للجماعة، وأثر الربا: تضخم يصيب حياتهم وما نحن فيه هو بعض ذلك. لذلك كان حكم الفقهاء أن مصارف الربا يكون في المصالح العامة.

ثانيًا: ما تفرضه الحكومة على مواطنيها والمقيمين فيها، يشمل تكاليف خدمات تقدمها لهم، وهذا ليس ضريبة وليس مكوسًا، والمصاريف المذكورة يجب استيعابها من الإيراد المتحقق من العمل في ذلك البلد وهذا أبسط قواعد الإدارة المالية، أو لابد من التفكير بحل بديل. ولو نظرت للتكاليف التي يدفعها المقيمون

في بلاد الخليج لوجدت الأمور عند بعضها تقريباً. إذاً تلك النفقات هي تكاليف خاصة.

ثالثًا: لا يصح الجرأة على أحكام الله تعالى بارتكاب كبيرة أصحابها وصفتهم الآية بأنهم أصحاب النار خالدين فيها: **وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** (البقرة: ٢٧٥)، ومن جعل عذاب الناس كعذاب الله وصفته الآية الكريمة: **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ** (العنكبوت: ١٠).

رابعًا: أما التشبيه بأنها جزية فرضت علينا بعد خسارتنا الحرب العالمية الأولى، فهذا أغرب مما جاء بالسؤال، فالجزية على غير المسلم وليست على المسلم، وخسارة الحرب العالمية الأولى كان بتقاعس المسلمين وانشغالهم بأمر دنياهم وفُرقتهم وابتعادهم عن دينهم، فنالوا ما يستحقون.

ألا ترى العبرة في خسارة معركة أُحد وقائدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن نفراً من المسلمين خالف أوامر نبي الله صلى الله عليه وسلم؟ فكيف وقد خالف أكثرنا أكثر أوامر الله تعالى؟

هذه أحداث يُستفاد منها ويُبنى عليها.

## المسألة ٩٧٩: توزيع الأدوية

أنا صيدلانية أعمل في شركة أدوية كمندوب دعاية طبي، أقوم بجولات على الأطباء والصيادلة والتعريف بالدواء والترويج له. وبما أن السوق صارت سوق منافسة كبيرة، والحصول على فرصة عمل أضحى صعبًا جداً. أرغب بالاستفسار عن مدى جواز سياسة الشركة التسويقية مع العلم أن الدواء الخاص بها جيد وفعّال.

١- أن أعرض على الطبيب نسبة من قيمة وصفاته من هذا الدواء بالشكل الذي يرغب به ( تغطية مؤتمر، أدوات لازمة للعيادة...، أو نقداً حسب طلبه )، وللطبيب حرية كتابة الدواء أو عدم كتابته. فهل هذا جائز؟

٢- لمعرفة كمية مبيعات الطبيب يتم تقديم مبلغ للصيدلاني لتزويدهم بالبيانات المطلوبة فهل هذا جائز؟

٣- يتم تنفيذ مؤتمرات دورية ودعوة الأطباء والصيادلة للحضور أثناء المؤتمر ويتم توزيع هدايا، هل هذه الهدايا جائزة؟

٤- عند التعرف على طبيب جديد في المركز يتم دعوته فوراً على الغداء مع أسرته في مكانٍ راقٍ لجذبه للشركة. فهل هذا جائز؟

## والجواب:

لابد من توضيح حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم حول النيّة، وقد وضعه المصنفون جميعهم رقم واحد في تصنيفاتهم، وهذا ليس عبثًا ولا صدفة: **(إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى)**، وما سنسرده قائم على هذا الحديث الشريف.

١– لا مشكلة في عرض نسبة من قيمة وصفات الطبيب لقاء ما كتبه من هذا الدواء طالما أنه لا يغش ولا يكذب في كتابته، وكانت نيته معالجة المريض حقًا.

٢– معرفة كمية مبيعات الطبيب من خلال تقديم مبلغ للصيدلاني جائز طالما أن المقصود استخدام البيانات بما هو مفيد، وكذلك تفعل فيسبوك ومثيلاتها ببيع بيانات عملائها فتكسب من ذلك، وتستفيد شركات التسويق باستهداف عملاء مناسبين، ويكسب العميل بالوصول لما يريده بأقل عناء وأفضل جودة وسعر. أي أن الجميع رابح.

٣– توزيع هدايا لجميع حضور المؤتمر جائز مهما كانت النية، أما تخصيص الهدايا لأطباء بهدف إغرائهم لكتابة وصفات أدوية معينة تخص الشركة المستضيفة فغير صحيح لأن غالبًا ما يكون مؤداه الوقوع بالخطأ، لذلك يكون سد الذريعة أولى.

٤– دعوة الأطباء الجدد مع أسرهم كشكل من أشكال التسويق لا مشكلة فيه شرط ألا يكون بهدف إغرائهم لكتابة وصفات أدوية معينة تخص الشركة المستضيفة.

لذلك قدمنا بالأجوبة بحديث الإخلاص بالنية.

## المسألة ٩٨٠ من عُمان: أثر الفائدة على البنوك الإسلامية

ما أثر رفع الفائدة في أمريكا على المصارف الإسلامية في منطقتنا؟

والجواب:

يؤثر رفع سعر الفائدة على المصارف عموما. ولابد من دراسة ذلك في كل بلد، مع العلم أن الارتباط كامل في دول الخليج، فدراسة الفائدة الأمريكية لن يخالف الفائدة المحلية.

أما عن أثر الفائدة على المصارف الإسلامية فالأصل أنه لا أثر بتاتا.. حتى لو تم تسعير الربح بسعر الفائدة كسعر ظل لن يكون الأثر كما هو حال المصارف التقليدية.

وكانت محاكاة المصارف الإسلامية بأخذ مبالغ من العملاء كرسوم في الوقت الذي سادت فيه الفائدة السلبية وهذا مخالف لطبيعة المصارف وعملها.

عموما: يمكن تتبع معامل الارتباط بين حركة سعر الفائدة المحلي أو الأمريكي ونتائج المصارف الإسلامية المحاسبية إضافة لسعر أسهمها.

---

## المسألة ٩٨١ من ليبيا: استثمار أموال الأوقاف

---

ما هي أدوات استثمار أموال الأوقاف؟ وماهي آلياتها؟

### والجواب:

عمومًا، إن صيغ الاستثمار الإسلامية تصلح لجميع أشكال الاستثمار، وقد يكون بعضها أكثر تناسبًا من غيره في بعض الحالات كما في حالة رأس المال الثابت ورأس المال العامل مثلاً.

وفي حالات الوقف حيث الأصل الموقوف يكون من الأصول المعمرة، فأغلبه من العقار والأراضي. وتغلب صيغة الإجارة المستمرة على استثماراتها، لانخفاض مخاطرها ولأنها تعتبر استثمارات آمنة نوعًا ما.

فإذا كان الأصل الموقوف عقارًا، فالإجارة المستمرة، أو استثماره بتشغيله عبر مستثمر بالوكالة، وهذا شأن المحلات (أو المجمعات) التي تتبع مسجداً لتحقق له إيراداً معينًا.

وإن كان الأصل الموقوف أرضًا، فيُستثمر بصيغة BOT لفترة محددة، وهي حالة إحياء الأرض الموات نفسها، أي أصلح الأرض، ثم شغّلها وسدد خراجها، ثم في النهاية أعد الأصل للواقف أو المالك كحالة بيت المال في إحياء الأرض الموات.

كما يُمكن إشادة عقار على الأرض الموقوفة (وهذا مرهون بموافقة الراهن)، من خلال صيغ الاستصناع والاستصناع الموازي، ثم تأجيرها إجارة مستمرة، أو استثمارها بتشغيلها لدى طرف آخر.

وهذا جواب مختصر، لأن التوسع فيه يحتاج الكثير.

## المسألة ٩٨٢ من السعودية: تأجير محل لمستأجر سيبيع الدخان

عندي محل تجاري فارغ معروض للإيجار، جاء شخص مهتم باستئجاره، وعندما سألته عن نوع البضاعة التي ينوي عرضها فيه، فقال: سيبيع الدخان ومستلزماته.

فهل عليّ إثم إذا أجرّته؟ مع العلم أني مؤجر ولا علاقة لي به سواء ربح أو خسر.

والجواب:

الفتاوى تُحرم التدخين وأقلها يعتبره كراهة تحريمية وهذا معناه التحريم أيضا، وبالنظر لعواقب التدخين وآثاره المادية والصحية ففيه الضرر الشديد والمؤكد وفيه هلاك للرئتين.

ثم إن شركات التدخين تدعم العدو الإسرائيلي، فكل مُدخّن مساهم في قتل أهلنا في فلسطين، وعليه التوقف، ورد الثمن لنفع أهله، أو ليتبرع بها لدعم المقاومة الفلسطينية. ففي إحصائية سابقة تتبرع شركة فيليب موريس لصناعة الدخان ب ١٢٪ من أرباحها لإسرائيل، ويُقدر مجموع ما يدفعه المدخنون المسلمون لشراء السجائر من شركة فيليب موريس ٨٠٠ مليون دولار يومياً.

فإن أجرت محلك لبائع سجائر ومكاسبه حرام فما تأخذه منه حرام باعتبار أنه لابد أن يدفع إيجار محله من إيراداته وليس من مصدر آخر. ولربما أنت آثم بكل من اشترى منه وآذى نفسه وأهله.

قال صلى الله عليه وسلم: **(من سن سنة حسنة فعُمل بها، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها، لا يُنقص من أجورهم شيئًا ومن سن سنة سيئة فعمل بها، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من أوزارهم شيئًا)**.

## المسألة ٩٨٣ من السعودية: التحليل الشرعي

أسوة بما حدده الفقهاء من معيار لضبط الإيراد شرعيًا بنسبة محددة إن تجاوزها غدا تصنيف تعاملات الشركة محرمًا، أو مختلطًا.

فيا حبذا أن يكون هناك معيار لضبط دورة الإنتاج شرعيًا، وبخاصة نسبة اعتماد الشركة على موردين يحرم التعامل معهم ( كالداعمين مثلا )، مما سيكون له بالغ الأثر استراتيجيًا، ويمكن عمل خطة إصلاح عليها، كما يمكن تقرير إعفاء بقدر عدم وجود الخدمة عند المسلمين.

## والجواب:

بداية التحليل الشرعي ننظر إلى أن السلع المنتجة هي مباحة، ثم ننظر لنسبة الموردين والدائنين من ذوي الديون المحرمة، فإن تجاوزت نسبة محدد آل الحكم لتكون محرمة أو مختلطة.

ولعل مقترحك بشأن الشركات والموردين المتعاملين مع العدو فهي ملاحظة جيدة يجدر بها أن تُضاف. إلا أنه يصعب على المحلل الشرعي تتبع هذه المعلومات لأنها خصوصية لا تفصح عنها الشركات بوصفها من أسرار العمل، إلا أن ذلك قد يتم فضحه أحيانًا ويجب أخذها بعين الاعتبار عندئذ.

أما موضوع الإعفاء الذي أشرت له فمشمول حكمًا ضمن ضابط الاضطرار والضرورة.

---

## المسألة ٩٨٤ من السعودية: تابع المسالة ٩٨٢ بيع الدخان

---

قرأت الفتوى المذكورة ولفت انتباهي أني قرأت منذ فترة فتوى لسؤال عمن يبيع سلاح مع علمه أن من يشتريه سيحارب به المسلمين، وقد كان في تلك المسألة أقوال للمالكية والشافعية ( على ما أذكر ). فهل في هذه المسألة أقوال أيضًا؟

أنا لست مع بيع الدخان، ولكني مع ذكر الأمر على ما هو عليه، كالقول مثلاً (إن صح) بأن أمراً ما قد أجازته بعض المذاهب أو الأقوال، وحرمته بعضها، والأولى والأحوط للمسلم الغيور على دينه ألا يفعله (حتى مع القول بالجواز). لأن القول بمطلق الحرمة مع وجود آراء يُعتد بها تجيز الأمر، قد يكون كالقول بمطلق الإباحة مع وجود من يحرمه ممن يعتد برأيه، كلاهما لا يمثل ما وسعته الآراء.

والجواب:

التدخين أمر مستحدث عرفه الفقه بعد القرن التاسع الهجري، ولا يجب أن نقف عند فتاوى ظهرت مع بدايات انتشاره، فالقول للأطباء، وقد ظهرت مساوئ شديدة للتدخين على الصحة لذلك فالأولى تحريمه. وإن شئت اذهب لعمليات القلب المفتوح وأحصي المدخنين منهم.

---

## المسألة ٩٨٥ من السعودية: جدل تابع لمسائل بيع الدخان

---

للمرة الثانية، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخي الفاضل، مع كامل تحفظي على أسلوب ردكم على على المجموعة أو حتى على الخاص، فقد ارتأيت أن يستمر ردي عليكم على الخاص لما لا يخفى عليكم من ضرورة النأي بأنفسنا عن هكذا حديث على العام.

أخي الكريم، بغض النظر عن صحة ما تدعو إليه أو تفتي به، فقد خاطب الله تعالى من هو خير منك ومني وأعلم منك ومني بالتالي: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة / ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك.

ووجهنا الشارع بالتالي : ولكم في رسول الله أسوة حسنة، فإن كنت مقلداً في أسلوبك بالرد أو مبتدعًا، فلك في رسول الله أسوة حسنة، وردود الرسول صلى الله عليه وسلم وأسلوبه في التعامل مع الناس لا سيما العوام أمثالي لا تخفى على عالم مثلكم.

وقد ابتدأتك بالسلام سنة ولم ترد، علمًا أن ردك واجب، ولا أعلم فيما أعلم ما يسقط هذا الواجب إلا ما قد يمنعكم أصلاً من جوابكم علي، والتهكم على سؤالي كما فعلتم على العام، وذلك في قولكم وإن شئت ( سلمكم الله من كل مكروه ) .

وعن أبي هريرةَ قال : إذا لقيَ أحدُكم أخاه فلْيسلِّم عليه، فإن حالتْ بينهما شجرةٌ أو جدارٌ أو حجرٌ ثم لقيهُ فلْيُسلِّمْ عليهِ.

هذا منهج نبينا صلى الله عليه وسلم في الابتداء بالسلام فكيف بالرد عليه؟

أخي، أنا لم أناقش أو أتعرض لرأي الشارع في التدخين أو فيما ثبت ضرره للإنسان. سؤالي كان عن تحريمكم المطلق لفظًا لتأجير المكان لمن سيستخدمه لبيع الدخان. هل قياسكم هذا في علة التحريم مجمع عليه في المذاهب الأربعة، أم هناك آراء؟.

أرجو أن يسعفكم الوقت لقراءة هذا الرد من رجل عامي عندما لم يسعفكم للرد على السلام.

وأعفيكم سيدي الفاضل من الرد عليّ جملة وتفصيلاً وأترك لكم ساحة علمكم وأنسحب بهدوء من مجموعتكم الكريمة. وأشهد الله أني أسامحك ( إن كان لي حق عندك )، وأرجو أن تسامحني فضلاً وإحسانًا منك. وأسأل الله ألا يسألك لماذا

انسحب ذلك العامي من مجموعتك التي ابتغى فيها علمًا. وفقكم الله لما يحب ودمتم بكل خير.

والجواب:

أشكر لك نصحي وأعتذر عن تقصيري.

لا أدري أين تهكمت على سؤالك، وأعوذ بالله أن أفعل ذلك، وأستغفره تعالى، فمن أنا لأفعل ذلك؟ وليس المقصود بقولي: (وإن شئت اذهب لعمليات القلب المفتوح وأحصِ المدخنين منهم)، إلا دليل عملي لما نراه يوميًا.

ثم لا تظنن أني سعيد بما أفعله بالرد على الأسئلة فهذه مسؤولية لم أخترها بل حُشرت بها حشرًا لكثرة ما يأتيني من أسئلة، وبسبب تكرارها، آثرت جمعها في مجموعة، وكذلك هو حال كتبي وموقعي الالكتروني kantakji.com. وأنا أفعل كل ما ذكرته لك وغيره الكثير مجانًا لوجه الله تعالى، متحملا عبء ذلك ماديًا ومعنويًا بل متفرغًا له على حساب عملي. فهل تُراني أحمقًا لأضيّع عملي لأتكبر على أحد أو لأتهكم عليه لأتصدر المجالس دون خوف من الله تعالى؟

أشكر لك مسامحتي وأنا بكل تأكيد مسامحك ومسامح كل مسلم لي عنده حق لوجه الله، وهذا منهجي في حياتي.

ويعلم الله أني ألقي السلام دومًا وأرده دون تهاون، إلا إن حصل ذلك سهواً أو بغير قصد. وإن قصدت عدم ذكري لرد السلام في الردود على المجموعة فهذا لاختصار الأجوبة ومنعا للإطالة، وليس معناه أني لا أرد.. ولك أن تتفضل لزيارتي ومشاركتي الأجوبة لتتحقق مما أقول.

أما عن بناء الحكم واستخلاصه:

إن الإيراد الذي سيحصل عليه المؤجر لقاء تأجير عقاره ناجم عن استغلال المستأجر ذلك العقار ببيع محرم، فالعقار ليس خبيثًا إلا إن اُشتري بمحرم وهذا لم نتوقف عنده، بل ذهبنا إلى مصدر الإيراد الذي سيدفع المستأجر منه إيجاره، وهذا أشرنا له، ولو قال إن العقار سيُستخدم كبقالة من ضمن ما يباع فيها دخان لتغيّر القول لنتتبع نسبة هذا الإيراد من مجمل إيرادات البقالة، بينما السؤال واضح ومحدد.

قضية الإتباع والتقليد هو منهج يخص المجيب، وقد أشرت في إجابة السائل الأساسي بأن المذاهب حرمته وأحدها قال إنه كراهة تحريمية وبذلك استعرضنا أقوال الفقهاء، وقلت لك بأن بيع الدخان قضية مستجدة تناولها الفقه في القرن التاسع هجري، وقلنا: إن خطر الدخان يزداد ويستفحل سواء على صحة الناس حسب قول الأطباء، وعلى ما يملكونه من مال، ثم في دعم العدو لأن الشركة المشار إليها تملك أكثر شركات التدخين. وعلى كل ذلك تم يناء الحكم.

وعن المقارنة التي أشرت إليها بسؤالك؛ فإن السلاح سلعة طيبة لكن بيعها لمن سيقتل مسلما هو الذي يجعل عملية البيع غير جائز. أما الدخان فسلعة خبيثة يحرم تملكها ويحرم التعامل معها استهلاكا وكذلك بيعها وشراؤها.

سوف أنشر ما ذكرته لي، وكذلك ردي للعامة، فالقصد أن نتواضع وأن نتعلم وأن نُعلّم، كل ذلك لوجه الله ولا نريد أجرًا ولا شكوراً. فأنا أعلم يقينًا بأن الله سائلي عن علمي، ما فعلت به؟ وهذا شيء من الرد على ذاك السؤال إن تقبلني الله تعالى وقبله مني.

## المسألة ٩٨٦: الترويج لسلع وخدمات مع وجود صور نساء

هل الترويج لإعلانات فيها صور نساء فيه إشكال شرعي؟

### والجواب:

الأصل أنه لا يجوز نشر صور النساء التي يطلع عليها من لا يحل له النظر إليها، لكن إن طمست من الصورة الوجه وما يثير الغرائز فلا حرج في عرضها.

أيضًا إذا جُعلت الصور في حساب خاص بالنساء بحيث لا يمكن أن يدخل عليه الرجال فلا حرج في نشر الصور التي لا تُظهر عورة المرأة للمرأة، ولا إثم عليك – إن شاء الله –.

ولدي حل آخر يعتمد على استخدام صور الافاتار، التي يمكن تشكيلها بجودة عالية وبأشكال جميلة بمختلف الصفات والمواصفات. بل إن ذلك هو الأنسب للمتاجر الالكترونية خاصة إن صممت شركة الترويج شخصية تعبر عنها وتتبع لها وتكون علامة تجارية يميزها المستهلك بسرعة.

ثم يجب على التاجر المسلم أن يُسوّق للملابس الإسلامية وبطريقة إسلامية، وهذا قطاع صار واسعًا في العالم، كالسياحة الإسلامية والفنادق الإسلامية والطعام الحلال، واللباس الإسلامي والتسويق له بطرق شرعية، فهذه هويتنا ويجب نشرها، وهذا ثغرٌ لا يجب تركه فنقع في الإثم، لأنه اقتصاد الحلال.

وللعلم، في عام ٢٠٢١، سجلت الأصول السوقية لاقتصاد الحلال ما قيمته ١٥٦.٤ مليار دولار في الأسواق المالية؛ و ١ مليار دولار في التأمين الإسلامي

(التكافل)، و ١٤.٢ مليار دولار في السياحة الإسلامية، و ٥.١ مليار دولار في قطاع الرعاية الصحية، بالإضافة إلى ٨٤٩ مليون دولار في مجال التكنولوجيا المالية الإسلامية. هذا غير أصول المصارف الإسلامية.

وللعلم، يُتوقع أن يسجل سوق الأغذية والمشروبات الحلال معدل نمو سنوي قدره ٦.٦٪ خلال فترة التنبؤ (٢٠٢٣–٢٠٢٨). أما اللاعبون الرئيسيون فهم شركات: Nestlé SA ، Al Islami Foods ، BRF SA ، American Foods Group, LLC ، JBS SA وهي الشركات الكبرى العاملة في سوق الأغذية والمشروبات الحلال.

للمزيد عن حجم سوق الأغذية والمشروبات الحلال وتحليل الأسهم – اتجاهات النمو والتوقعات (٢٠٢٣ – ٢٠٢٨) يُراجع الرابط.

---

## المسألة ٩٨٧: الهدية والرشوة

---

شركة تصنع الألبسة، زارها ممثلين لجهة تحتاج عرضًا لكميات كبيرة، واستقر السعر عند ١٨٠ ألف ليرة للقطعة الواحدة.

قال صاحب المصنع لهما: إكراميتكما مرفوعة. لكنهما أصرّا على معرفتها سلفًا، ثم قالا له: لا نريد إكرامية، بل سجّل الفاتورة ب ٢٤٠ ألف للقطعة الواحدة، فرفض صاحب المصنع.

والسؤال: أي الطريقتين ممكنة.

والجواب:

كلا الطريقتين خطأ، لأنها رشوة لا تجوز.

ثم سألني بفرض أني بعد إتمام العقد قدمت لهما إكرامية دون أن يعلما بها سابقًا.

فقلت له: هنا تكون هدية لهما، بشرط عدم تكرارها، حتى لا تصبح عُرفًا، والمعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا.

## المسألة ٩٨٨: تابع المسألة الهدية والرشوة

حتى لو كانت هدية لهما بعد إتمام العقد فهل هي جائزة؟ لو لم يكونا الممثلين عن هذه الجهة المشترية أكان يُهدى لهما؟

وفي حادثة جابي الزكاة زمن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال للنبي: هذه لبيت المال وهذه أُهديت لي، فقال صلى الله عليه وسلم: **(فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا)**.

### والجواب:

في حادثة الصدقة، كان العامل ابن الأتبية عامل صدقة أي موظفًا في دائرته حيث أقدم على استغلال عمله بأن أخذ من مال الزكاة المكلف بجمعه، وفي مسألتنا انتهت العلاقة مع التاجر ولم يُعلمهما بأنه سيكرمهما بهدية، ثم اشترطنا عدم التكرار، فكانت صفة التبرع صفتها.

## المسألة ٩٨٩ من السعودية: تابع المسألة ٩٨٦ الترويج.. كيف نسدد ونقارب؟

كيف تروجون لشركة نستلة السعودية كمنتجات إسلامية؟ وهي تحت مظلة نستلة العالمية الداعم الأكبر للكيان الصهيوني؟ وكذلك أمريكان فود؟

## والجواب:

تم ذكرهما على أساس اهتمامها بالأغذية الحلال وليس من جهة الدعم للعدو، وإذا مشينا بما أشرت إليه فجميع شركات التكنولوجيا وكثير من شركات النفط والغاز والبورصات وغيرها وغيرها وجب التخلي عنها.

وهذا واجب، لكن الأمة مقصرة في كل الاتجاهات ولا يمكن فعل ما أشرت إليه.

حتى السعودية وكثير من دول الخليج تدعم العدو وأنت فيها!!!، في مقالي القادم ستجد فيه: أن منصات الصواريخ اليونانية التي في السعودية تحاول اصطياد الصواريخ اليمنية وتفشل بذلك. ثم ألم تر إلى تركيا كيف واجهت إسرائيل في ٢٠١٤ ثم عادت لتبني معها علاقات.

إذًا الأمور معقدة.. وعلينا المقاربة والتسديد، وعلى كل فرد من الأمة أن يسدَّ ثغرًا وكذلك على كل شركة.

فأجاب السائل: أخي نفتي بالضرورة ولا نجعلها منتجًا إسلاميًا طالما هي تحت مظلة من يقتلنا، وكفانا دعم و قتل أنفسنا بأموالنا ولنجاهر بالحقائق بمسمياتها.

فأجبت: صحيح ١٠٠٪، وأنت الآن في السعودية، فاخرج منها الآن ومن دول الخليج بناء على ما ذكرت. فأغلبها داعم على الأقل بشكل غير مباشر.

إن تفكيك الأمور ليس بهذه السهولة.. بل بالحنكة والذكاء.. وكما أوصانا رسولنا الكريم سددوا وقاربوا (صلى الله عليه وسلم).

فرد السائل: أين نتجه؟ نحن نسعى لرزقنا و إن تركنا حل محلنا الغرب.

فأجبته: هذه هي الضرورة التي اشتكيت منها. وأنا لم أذكر الشركتين وأنا سعيد بذلك لأني أعلم مدى تأييدهم، ثم هم وغيرهم لا يؤيدون مخيرين بل مجبرين، فهناك لوبيات ضاغطة تراقب وتسعى وتعاقب.

## المسألة ٩٩٠ من السعودية: الإعلان على منصات داعمة للعدو وللمثليين

قامت شركة بعمل إعلان على تطبيق سناب شات، ودفعت المبالغ المستحقة على دفعات، ثم وبعد انتهاء الحملة تبقى جزء من المبلغ لشركة سناب. فامتنعت عن سداد باقي المبلغ حتى يتبين الصواب، والسبب أنها تدعم اسرائيل وكذلك ثبت أنها تدعم الشواذ. فهل يجوز عدم سداد باقي المستحقات لتلك الشركة؟ وهل يمكن التصدق بالمبلغ بدلا من سداده؟ وما حكم استخدام تلك المنصات للإعلان؟

### والجواب:

قال صلى الله عليه وسلم: (**المسلمون عندَ شروطِهم**)، لذلك لابد من دفع الحق وهذه صفة المسلمين وهذا سلوكهم.

وإن عدم استخدام هذه المنصات للإعلان هو بمثابة مقاطعة لها، وهذا واجب، وعلى المسلمين التكاتف لدعم المنصات التي لا تفعل المنكرات، وعلى المسلمين أفراداً وشركات السعي إلى تشكيل شركات تكنولوجية تمتلك منصات تخصها وتحترم ثوابتهم.

لقد أثبتت سياسة المقاطعة فعلها مع أصحاب المصالح وفشلت مع أصحاب المبادئ، فقد قاطع المشركون رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم ومن معه في شِعب أبي طالب لسنوات، كما تقاطع الولايات المتحدة ومن في فلكها سورية وغيرها ممن لا يعجبها سلوكهم منذ ٢٠٠١ عندما صنفت سبع دول بأنها محور شرّ، ويلتزم بأحكامها مسلمون وعرب.

لذلك وجب استخدام هذا السلاح للضغط على مصالح تلك الشركات والدول، خاصة وأنها تفهم لغة المصالح أكثر من لغة المبادئ.

---

## المسألة ٩٩١ من السعودية: المقاطعة

---

فيما يخص بضائع المقاطعة: يوجد سلع استهلاكية ثانوية كالمطعومات والمشروبات وغيرها، وأخرى أساسية أو شبه أساسية كمنتجات التنظيف ( تايد، آريال، . . . ) التي لا يوجد في السوق المحلي لدينا بديلاً معتبراً عنها، فهل استهلاكها خيانة؟

### والجواب:

القاعدة الأصولية قول الله تعالى: **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ( البقرة: ٢٨٦ )، وقوله تعالى: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ( الحج: ٧٨ )، فإذا لم تجد البديل فلا بأس، وما استطعت الاستغناء عنه فافعل.

ولو دخلت اليوتيوب لرأيت أن صناعة منتجات التنظيف أمره سهل، وعندنا في سورية كثيرون يُصنعونها يدويًا في البيوت، ومنهم من يبيع إنتاجه ولو بأكياس نايلون وعبوات القناني للأصحاب والأقارب، وأنا لا أنادي بترك المعايير الصحية

والصناعية بل لكل زمان وحال ظرفه وحاله، لعل الله يفتح عليك بمهنة جددية إن أتقنتها، والتجربة خير سبيل.

## المسألة ٩٩٢ من الإمارات: زكاة أسهم الشركات

كيف نحسب زكاة أسهم الشركات التي تشتمل على خدمات ومنتجات، كيف نحسب الأصول الثابتة حتى نستبعدها من الزكاة؟ هل الميزانية العمومية توضح ذلك؟

### والجواب:

بيّنت الأيوفي ضمن معاييرها أن الاستثمارات في الأسهم قد تكون لغايات المتاجرة بها أو لغايات النماء، وبالتالي تختلف اعتبارات الزكاة في كل منهما.

– ففي حال كانت الأسهم لغرض المتاجرة تعامل هذه الأسهم معاملة عروض التجارة فتقوَّم بالقيمة السوقية.

– وفي حال كانت الأسهم لغرض النماء فيجب التحري لمعرفة ما يخص السهم من موجودات زكوية وإذا لم يكن لدى الشركة أية موجودات زكوية فإنه يزكى ما يبقى من صافي الإيراد في نهاية الحول، والميزانية العمومية تعد أكثر مرجع للاعتماد عليه إلى جانب قائمة الدخل.

وللمزيد من التفصيل في ذلك يرجى الاطلاع على كتاب د. محمد شموط وعنوانه: مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها، من ص ٣٨٠ – ص ٣٩٣. رابط التحميل.

## المسألة ٩٩٣: تداول الأسهم وتداول العملات

هل تداول الأسهم وتداول العملات حرام أم حلال؟

مثلا: حطيت ١٠٠ ألف رأس مال، والبيانات أمامي، فإذا ارتفعت الأسعار أشتري وأكسب ٩٠٪ من رأس المال، وإذا نزلت أبيع.

### والجواب:

البيع على المؤشر عمومًا غير جائز.

– بالنسبة للأسهم: لابد من استلام وتسليم أحد البدلين أو كليهما، سواء كان استلامًا فعليًا أو حكميًا، وسواء كان القبض فعليًا أو حكميًا. وقبل عملية البيع يجب إجراء تحليل شرعي للأسهم من خلال ميزانيات الشركات المراد شراء أسهمها، وهذا موضح في كتابنا فقه الإدارة المالية والتحليل المالي (فصل التحليل الشرعي): رابط تحميل الكتاب.

– بالنسبة لتداول العملات فلابد من استلام وتسليم البدلين في المجلس سواء كان فعليا أو حكميا. ولا يجوز الاقتراض من المنصات كرافعة مالية.

## المسألة ٩٩٤: شراء المتاجرة بالذهب عبر البورصة عن بُعد

اشتريت كمية من الذهب من البورصة وحولت القيمة مباشرة من حسابي دون أن أستلم الذهب، وبتغير سعر الذهب نحاسبني المنصة على السعر الحالي. هل هذا جائز؟

## والجواب:

لا يصح المتاجرة بالذهب إلا بسداد ثمنه في المجلس ولابد من استلام الذهب المشترى بالمجلس نفسه، والمسألة الموصوفة أوقعت صاحبها بالربا.

وقد وزعت منذ أيام خبر أجهزة صراف ستنشرها مصر في أسواقها ليتم تسليم الذهب مباشرة، فإن حصل ذلك فسننظر في حينها في الآليات المطبقة.

---

## المسألة ٩٩٥: محاسبة شركات

---

أحمد وخالد شركاء في شركة برأس مال قدره ٢٠٠ ألف دولار مناصفة بينهما.

ثم قرر أحمد افتتاح مشروع جديد بشركة جديدة وقرر خالد الدخول فيها بنسبة ٢٥٪.

ثم تعثر المشروع الجديد وبدأ أحمد بالاستدانة من الشركة الأصلية حتى وصل حجم الديون رأسمال أحمد أي ١٠٠ ألف دولار، واتفقا على أن يردها من إنتاج الشركة الثانية الجديدة.

ثم ولأسباب تقنية تأخر إنتاج الشركة الثانية لأكثر من عامين دون أن يفي أحمد ديونه للشركة الأولى. طالب أحمد بحصته من الأرباح الشركة الأصلية، بينما قال خالد أنت سحبت رأسمالك ولا تستحق شيئًا من الأرباح، حتى تقضي ديونك أو تتم مخالصة يكون فيها إيفاء دينك مقابل رأسمالك ومن ثم خروجك من الشركة.

علمًا أن أحمد هو المالك الأصلي للشركة، وهو مالك العلامة التجارية قانونًا. بينما خالد هو الشريك الطارئ.

فهل يحق لأحمد الحصول على حصته من الأرباح؟

## والجواب:

أولا: بعد انعقاد الشركة لا يصح القول بأن فلانًا هو المالك الأصلي، لأن الشركة صارت للشركاء جميعهم فلا يصح التمييز. كما لا يصح القول بأن فلانًا هو شريك طارئ، فلا شيء في الشرع يقول ذلك، ولا أذكر أن شيئًا من هذا ورد في أي قانون حسب اطلاعي.

ثانيًا: لا يصح القول بأن العلامة التجارية هي ملك شريك معين، إلا إذا اُستثنيت العلامة من أصول الشركة في عقد الاتفاق، فالشركة تصهر ملكية كل الأصول والخصوم لصالح جميع شركائها بنسبة حصصهم حسب عقد الاتفاق.

ثالثًا: أحمد وخالد شركاء مناصفة في الشركة الأولى، وشركاء بنسبة ٧٥٪ و ٢٥٪ على التوالي في الشركة الثانية. وأحمد هو المدير في الشركتين على ما يبدو (بحسب نسب الملكية).

ويحق للمدير الشريك أن يقترض لشركته إذا لم تمنعه نصوص عقد الشراكة من ذلك، ولكن وبكل تأكيد لا يحق له الاستدانة بما يعادل رأس المال لأن في ذلك خطر هيكلي على الشركة وهذا أقرب للقول بأنه تعدي وتمادي على صلاحياته حسب أصول الإدارة المالية. لذلك هو يتحمل نتائج قراراته بنسبة تعديه وهذا يحتاج دراسة، كما أن تأخر الإنتاج لسنتين غير مقبول فنيًا ولا إداريًا وهذا تقصير

من المدير الشريك ويتحمل أيضًا مسؤوليته إلا إذا أثبت أن ذلك سببه جائحة، فيُنظر بها.

وعليه يحق للشرك خالد طلب تصفية الشركتين، ثم بناء على التصفية سيظهر إن كان هناك ربح باقٍ أم لا؟ وبتحميل الشريك المتعدي والمقصر ( حسب كل حالة ) ثم تعويض الشريك المتضرر، ثم يتم تقاسم أرباح التصفية.

ويراعى توزيع الخسائر في كل شركة بنسب رأس مال كل شريك وهو مطابق لنسب أرباحهما كما ورد.

---

## المسألة ٩٩٦ من مصر: بيع وشراء خدمات الصيانة في المجمعات السكنية

---

عند شراء عقار من شركة عقارات يوجد جزء من المبلغ يكون كوديعة صيانة، وهذا هو العُرف، وتصوري أنه مودع ببنوك ربوية. وعند دفع الصيانات السنوية تأتي ( قيمة الصيانات ناقص إيراد الوديعة ) ويُدفع الفارق ١٠٠٪ من العقارات.

فهل أقوم بالشراء؟

ملاحظة: هناك كثير من المتعاملين يدفعون الصيانة ويشترون فيها.

### والجواب:

تكاليف الصيانة تقع على المشتري، فإن دُفعت لاحقًا جاز ذلك لأن شركة إدارة العقار وكيلة عن صاحب الشقة. وإن أُخذت سلفًا، جاز ذلك سواء كانت على الحساب لدفع التكاليف الحقيقية كما هي، أو كانت مقابل خدمات موصوفة

بالذمة فتكون بمبلغ مقطوع لأنها بيع، وذلك حسب أنظمة المجمعات السكنية التي تدير السكن.

وحسب الوصف فاستنتاجك بأن المبلغ مودع بالربا قد يكون صحيحًا، وعليك التأكد منه والسؤال عنه تمامًا، لأن المبلغ إن كان قد أُخذ مقطوعًا مقابل خدمات موصوفة بالذمة فلن يُعاد لك إيراده لأنه ثمن الخدمة الموصوفة. أما إن كان دفعة على الحساب وقد أودعوا المبلغ في بنك ربوي فعليك إخراج الجزء الربوي في المصالح العامة حتى لا يدخل إليك شيء منه.

وعن قولك: كثير من المتعاملين يدفعون الصيانة ويشترون فيها، فيحتاج توضيحًا لمعرفة كيف هي صفة عقد الصيانة؟

تُراجع المسألة ٨٤٦ لأنها ذات علاقة.

---

## المسألة ٩٩٧ من اسبانيا: الأكل من مصدر فيه شبهة

---

أعيش في اسبانيا ولدى صديقتي سلسلة مطاعم يقدمون فيها مشروب ولحم خنزير مع أنهم مسلمين. وعندما نخرج في نزهة معًا أشعر بالخجل لأنها تقوم بدفع ثمن القهوة خاصتي.

هل علي إثم من شرب القهوة وأنا أعلم أن مصدرها حرام؟

### والجواب:

الأكيد أن للمطعم مداخيل عديدة، منها الأقسام التي ذكرتها، وهي محرمة، وقد يكون مال صاحبتك محرمًا أو مختلطًا، وهذا يحتاج تحليلاً شرعيًا، ومنه إن كانت

إيرادات هذه الأقسام تتجاوز ٥٪ من إيرادات المطاعم فذلك يجعلها محرمة، وإلا فهي مختلطة لا بأس عندئذ أن تأكلي أو تشربي من ضيافتها.

## المسألة ٩٩٨: الأراضي الموزعة بقانون الإصلاح الزراعي

ما هو حكم بيع وشراء أراضي الانتفاع (الأراضي الموزعة بقانون الإصلاح الزراعي) ؟

### والجواب:

هي بحكم الأراضي المغصوبة، فلا يجوز الانتفاع منها ولا تملكها، ولابد من إعادتها لأصحابها. فقانون التأميم صادر الأراضي من ملاكها، ثم سمحت القانون المصري بالمصالح ٤٠٪ للغاصب و٦٠٪ للمالك، ولحق بها القانون السوري، ثم عدّل القانون المصري عودة ١٠٠٪ من تلك الأراضي للمالك وهذا هو الصحيح.

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من غصب شبراً من الأرضِ طُوِّقَه من سبعِ أراضينَ يومَ القيامةِ)**.

## المسألة ٩٩٩ من فلسطين: وضع شعار لموقع الكتروني مخالف للشريعة الإسلامية

أنشأ أحد المصممين موقعًا على النت لمؤسسة أصحابها مسيحيون، والموقع يروج لشمع أو أشكال لها علاقة بفلسطين. وبعد أخذ المصمم الفتوى بالجواز، تفاجأ

عند نهاية إنجاز الموقع أن المؤسسة قالت له: (عندنا شعار للمؤسسة) نريد تثبيته في الموقع.

فهل يجوز وضع الشعار على الموقع، علما أن حرف الألف في اسم المؤسسة مرسوم على شكل صليب بشكل واضح للعيان؟

والجواب:

لكل موقع ثوابت تخصه، كالألوان والشعار وبعض الروابط وغير ذلك مما اصطلح على تسميته لوحة التحكم Control Panel وأنصحك بجعل تحميل الشعار خياراً يتضمن مواصفات رسومية معينة يقوم به صاحب الموقع أو مديره وبذلك هو المسؤول عنه، وهذا مشابه لتحميل Icon والصور في واتساب وغيره من التطبيقات.

---

## المسألة ١٠٠٠ من مصر: الجمعيات الادخارية

---

ما حكم الدخول بجمعية موظفين قسطها بالجنيه المصري في ظل الانخفاض المتدرج بقيمة العملة، حيث أن منفعة الذين سيقبضون الجمعية بأشهرها الأولى أكبر بكثير من الذين سيقبضونها كلما تقدمت وصولا للأخير.

والجواب:

بسبب تراجع سعر العملة المحلية يصبح ضرر هذه الجمعيات كبير بمن سيقبض لاحقًا، لذلك وجب على الجميع أن يشترك على أساس التبرع والمسامحة، وإلا

فالأصح التوقف عن هذه الجمعيات، خاصة إذا كان لاشتراك بعملة عالمية مؤداه ضرر (قانوني) بالمشتركين.

تُراجع المسألة ٢٩٤ والمسألة ٨٧٤. ويُراجع كتابنا صندوق القرض الحسن، رابط.

ومازال العمل جاريًا
والله المستعان...

# الخاتمة

إن ورود أكثر من ١٠٠٠ سؤال خلال ٢٧٠ يومًا، بمعدل كل يوم ٤–٥ أسئلة، هو دليل على حاجة الناس لمن يُساعدهم بشكل آني ودون تأخير، فالحالات رغم تشابهها أحيانًا إلا أن السائل متعطش لمعرفة حالته بالضبط دون قياس، وهذا حرصٌ على تمسك الناس بدينهم وتطبيقه بشكل صحيح.

كما أن تعدد البلاد التي تأتي منها الأسئلة من أقصى آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا تدلُّ على انتشار المسلمين الممارسين للأعمال ضمن شركات وكأفراد في كل بقاع الأرض، وفيه حرصهم على تحري الحلال، وهذا فضل الله تعالى.

كما أن الأسئلة الخاصة التي تحتاج لعناية وعمل خاص والتي تخص شركات كبيرة تم التعامل معها بشكل خاص أيضًا، وجدنا عندها الحرص الكافي لتطبيق أدق التفاصيل الشرعية سواء باجتناب الشبهات أو بتطبيق زكاة مالها بكل أمانة.

وقد تتبعت ( شخصيًا ) انتقال الفتاوى والأجوبة المنقولة عن المجموعة بين بعض أعضاء مجالس إدارة شركات معتبرة وكيف أنها تحظى بالاهتمام والعناية، وهذا يفيد بأن التفقه موضع اهتمام رجال الأعمال وأصحاب القرار على حد سواء.

كما أن كثيرا من الجهات الحكومية كالمصارف المركزية والوزارات مشتركة في المجموعة وتتتبع تفاصيلها، ولا نعلم مدى سعيها للتطبيق خاصة بما يتعلق بضرورة منع الربا ووقف الضرائب والانتقال إلى الصيغ والحلول الإسلامية. ولربما تم إعذارها بالتأخر في تبني بعض ذلك، فالتغيير يحتاج زمنًا وجهدًا وصبرًا شديدًا، ونحن جاهزون – إن لزم الأمر – في تقديم النصح والعون النظري والعملي.

إن القدوة في التغيير هو رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو بطل التغيير في الدنيا قاطبة فقد أحدث تغييراً شهد به الأعداء قبل الأصدقاء، وهو قد ثبَت على مبادئ آمن بها، ولاقى ما لاقاه من صدود، ونجح في تبليغ رسالته ونشرها، وما زال فعله ساريًا بنجاح بين البشر بمختلف ألوانهم وأشكالهم وبمختلف بيئاتهم (للمزيد يُراجع مقالنا: عندما تدق إدارة التغيير جرس الإنذار؛ غيروا قبل أن تغيروا).

ونتشرف بالاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم، وأن نكون تابعين له، فما قدمه للبشرية يفوق كل ما فعلته البشرية جمعاء، فهو الصادق الأمين الكامل الرحيم.

وما فعلناه شيء لا يُذكر في جنب فضله.

نرجو الله القبول، ونرجوه إعذارنا فيما أخطأنا به عن غير قصد.

# صدر للمؤلف

١) **ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية**، رسالة ماجستير، ١٩٩٠، جامعة حلب، منشورات كاي، نشر إلكتروني. ويتضمن ثلاثة نماذج رياضية فريدة:
– نموذج استبدال التجهيزات (أسلوب البرمجة الديناميكية).
– نموذج تخزين قطع التبديل (أسلوب البرمجة الخطية والبرمجة الديناميكية).
– نموذج قياس الموثوقية.

٢) **دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي**، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، ٢٠٠٣،، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣) **فقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الأول: المنهجية العامة**، مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤) **معجم مصطلحات فقهية عربي / عربي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٥) **فقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الثاني: المحاسبة الاجتماعية**، دار النهضة بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٦) **مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٧) **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٨) **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٩) **التأمين الإسلامي التكافلي، أسسه ومحاسبته**، دار شعاع.

١٠) **لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١١) **سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين (فقه الاقتصاد المالي)**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٢) **صندوق القرض الحسن**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٣) **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، دار النهضة بدمشق – ودار السيد بالمملكة العربية السعودية – ودار شعاع بحلب (نسخة مزيدة ومنقحة)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٤) **فقه المعاملات الرياضي**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني. ويتضمن خمسة نماذج رياضية فريدة:

– النموذج الرياضي للربا.

– النموذج الرياضي للبيوع.

– النموذج الرياضي للغرر.

– النموذج الرياضي للاقتصاد الإسلامي.

– نموذج قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلا عن مؤشر لايبور.

١٥) **فقه الأسواق**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٦) **فقه الإيراد**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني. والكتاب مترجم للغة الأوردو.

١٧) **فقه التكلفة**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٨) **فقه الربح**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٩) **أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الاستثمار؟**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٠) **نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية – نموذج رياضي –**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني. والكتاب مترجم للإنكليزية.

٢١) **الفساد، أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٢) **معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية (بديلاً عن مؤشر الفائدة)**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٣) **مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٤) **أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمة وإصلاح البلاد قواعد اقتصادية من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم**، دار الحديث والسيرة النبوية بدمشق، ومنشورات كاي، نشر إلكتروني، ونشرته هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة لشمال المغرب.

٢٥) **البحث العلمي نظرات في منهجه ورسالته**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٦) **فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٧) **منهج التغيير في كلمات رئيس التحرير**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٨) **نظرات في كتاب لمحة الناظر في مسك الدفاتر** (تأليف مشترك)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٩) **حلو الكلام**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٠) **إضاءات على الهداية الإلهامية في مسك الدفاتر والأعمال التجارية** (تأليف مشترك)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣١) **معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية، (مقام) بديلا عن مؤشر لايبور**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٢) **محاسبة التأمين الإسلامي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٣) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية – الجزء الأول: التفسير التحليلي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٤) **فقه الإدارة المالية والتحليل المالي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٥) **السياسات النقدية والمالية والاقتصادية، المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٦) **إدراك الحقائق طريق الإيمان**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٧) **المصارف المركزية بين القيل والقال والمستقبل المنشود**، منشورات كاي، نشر الكتروني.

٣٨) **الإدارة الاستراتيجية (السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد)**، منشورات كاي، نشر الكتروني.

٣٩) **فقه المخازن وسلاسل التوريد – الكون أنموذجا**، منشورات كاي، نشر الكتروني.

٤٠) **نهاية الإمبريالية الفائقة**، ترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤١) **الفتاوى المالية**، مشترك، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤٢) **فقه المحاسبة ومسك الدفاتر**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

إضافة لأكثر من ٤٢٥ مقالا متخصصًا.

**المؤلفات كلها متاحة على الرابط:** www. kantakji. com

# الفتاوى المالية

## لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM

مجموعة مجتمع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEM، تم إنشاؤها في مطلع شهر آذار مارس ٢٠٢٣، كانت تفاعلات المشاركين الذين بلغ عددهم حتى الآن حوالي ١٤٥٠ عضوا من مختلف أنحاء العالم، هي السبب في ثباتها ونجاحها.

أحببت أن أقدم شكري للأعضاء وللجنة الإشراف راجيا الله تعالى منا ومنكم القبول، ونستغفره عن أي زلل وقع دون قصد والله حسيبنا.

هذا الكتاب يضم المناقشات والحوارات والفتاوى التي جرت على مدى الأشهر التي مرت بطبعة أولى بعنوان: ( الفتاوى المالية لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية )، يوزع كهدية مع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. ليعم النفع وليحتفظ الجميع بما ذُكر وقيل، مع الاستعداد لمناقشة أي رأي يحتاج إلى تعديل أو تطوير، فهذا دين الله تعالى ولا ندعي بأننا على قدر المهمة، لكنه عمل المقلّ لعل الله يرضى عنا. ولنكون على نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي قال في خطبة الوداع: (ألا هل بلغت اللهم فاشهد.. ألا هل بلغت اللهم فاشهد)، وقال فيها أيضا: (أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا).

وصلى الله على رسول الهدى الذي أدى الأمانة ونصح الأمة.

المؤلفون..

www. kantakji. com